Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 37:1-2 (2002)

معايير الإمام أبي حنيفة في الاحتجاج بالسنة

خالد سيف الله الرحماني

أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هي من أهم أسس الفقه الحنفي

أول مدينتين عمرتا في التاريخ الإسلامي هما مدينة "البصرة" و "الكوفة"؛ وقد أصدر المرسوم لإعمارها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بناء على طلب سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ ورغبته في ذلك، وصارت المناطق الفارسية عندئذ تحت حوزة الإسلام والمسلمين.

وقد أرست القادسية دعائم الإسلام في الشرق ورفرفت أعلامه، وأعلت كلمته وثبّتت الأقدام ونمّت الحماس والكفاح وعلو الهمم في النفوس.

وقد نزل المسلمون أوّلا في المدائن، لكن لم توافقهم أجواؤها وطقوسها، و كان ممن تأثر بجوّها الغير ملائم وراح ضحيّته بسببه عددٌ معتبر من النفوس الزكية التي تشرّفت بصحبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتجاوز أربعين ألف نسمة، حسب تصريح العلامة الطبري[1].

ومن أجل ذلك خُطّطِ لمشروع بناء مدينة جديدة ومستوطن حديث، فتمّ تطبيقه وعمّرت مدينة الكوفة على شاطئ الفرات.

وقام باختيار الاسم لها حذيفة بن اليمان وسلمان بن زياد بأمر من سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهم.

وصلّوا صلاة افتتاح وحمدوا الله وأثنوا عليه ثم دعوا الله بالتضرع والإنابة "اللهم بارك في هذه الكوفة واجعلها نزل ثبات"[2] وخصص مكان لبناء المسجد الجامع في وسط المدينة".

وهكذا تم إعمار هذه المدينة على مساحة يقدّر طولها بوصول رماية الرامي المحنك، من الجهات الأربع وأُنشِئ مبنى الإمارة وبيت المال على مقربة من المسجد. وكان عرض الشارع العام أربعين ذراعا والشوارع الأخرى عشرين ذراعا، والسكك سبعة أذرع، وأنشئت المباني بالقصبات

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

والألياف، لكن بعد حدوث الحريق والنيران فيها خلال السنة الأولى، جدد البناء بالطين واللبن بأمر من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[٣].

وهكذا انتقل المجاهدون من "المدائن" إلى الكوفة واستقروا فيها، وكان هذا الإعمار والبناء من الروعة والعظمة والإبداع بحيث لم يستهدف إنشاء مدينة أو مستوطن للمسلمين على سواحل الفرات فحسب، وإنما كان الهدف من ذلك إقامة الخلافة الإسلامية على أساس من الحضارة والثقافة والفكر ضمن إطار علوم الإسلام ومبادئه وقيمه، وفي رحاب دولة في الشرق منتجة ومنشئة من عباقرة وأذكياء ... وقد كان أمير المؤمنين عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ من وراء هذه الفكرة، لأنه كان متوجّها إلى ذلك منذ البداية.

ميزة مدينة الكوفة:

كما سبق ذكره، إن حوالي أربعين ألفا من أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ راحوا ضحية أجواء المدائن وطقوسها غير الملائمة، حسب قول الطبري. وبقي منهم من بقي تحت إمْرَةِ سعد بن أبي وقاص ـ أحد أفراد العشرة المبشرة ـ وهو ما انعكس سلباً على المسلمين ودعا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أن يبعث إليهم بأفقه الأمة وأعلمهم، وهو عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ خصّيصاً للتعليم والتثقيف والتربية. رغم احتياجه إليه، لأن منزلته العلمية في عين أمير المؤمنين كانت عظيمة يمكن قياسها بما قال عمر في رسالة وجهها إلى الكوفة.

"آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي"[٤].

وقد شهد بفضله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال عنه "عليم معلم"[٥].

وأمر بتفهم القرآن من الأربع وعلى رأسهم عبد الله بن مسعود[٦].

وقد انتقلت الخلافة والإمارة من المدينة المنورة إلى الكوفة بعد شهادة أمير المؤمنين عثمان بن عفان وانتهت خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ الذي شرّف هذه المدينة وأسعدها بالحضور إليها.

علما بأن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كان أكبر قضاة الأمة، وشهد به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفسه، وكان أسدَّ الناس رأيا، ويقول سعيد بن المسيب: "كان عمر يتعوّذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن"[٧] يعني عليًّا.

وبناء على تصوُّر الصحابة أن عليًّا أحق بالخلافة وإمارة المسلمين، لذا قد ارتحل معه عدد لابأس به منهم إلى الكوفة و استقروا فيها وحسب رواية **طبقات ابن سعد** كان معه حوالي عشرين من الأصحاب البدريين، وثماني مائة من أصحاب بيعة الرضوان[٨].

وذكر أبو حاكم النيسابوري أسماء تسعة وأربعين من أكابر الصحابة الذين استوطنوا فيها[٩].

لأجل ذلك لن أبالغ لو أقول أنها قد تحولت بسرعة إلى مركز فخم ومنبع عظيم لبث العلوم الإسلامية ومنها الفقه والمعارف الأخرى التي صارت مستندًا في علوم الكتاب والسنة.

وكان مسروق يقول: إن كافة أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد اجتمعت علومهم في الأصحاب الستة، وهم عمر وعلي وأبي وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وعبد الله بن مسعود، وعلوم هؤلاء الستة قد تجمّعت في الشخصيتين هما: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم جميعاً(١٠).

وكانت مجالس النقاش، وحلقات الدروس وندوات البحوث، ومذاكرات الفقه والحديث والتفسير وغيرها، تقام فيها.

والذين أضاؤا هذه المجالس والندوات بعد الجيل الأول، من أكابر التابعين، لا يحصى عددهم، وقد ذكر العلامة ابن القيم الجوزية أسماء أربعة وثلاثين منهم(١١).

وكان من أجلتهم وعباقرتهم، علقمة النخعي (م ٦٢هـ) و أسود النخعي، (٩٥هـ)، وهما لم يكونا يحملان علوم عبد الله بن مسعود فحسب وإنما أكثرا الاستفادة من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ثم حمل منهما الإمامة والقيادة العلمية إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان (م ١٢٠هـ)، ثم انتقلت هذه القيادة في الفقه ودقائقه وسائر الأفكار والآراء الأخرى التي وردت في علوم الكتاب والسنة، إلى تلميذه أبي حنيفة النعمان، رحمه الله (م ١٥٠هـ). وقد أشار الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى هذه السلسلة الذهبية في أخذ العلوم، حينما سأله منصور عن مأخذ علومه فقال: "أخذت العلم عن أصحاب عمر عنه، وعن أصحاب علي عنه، وعن أصحاب ابن مسعود عنه"(١٢) ومعناه أنه أخذ علوم عمر وعلي وابن مسعود عن طريق أصحابهم.

مكانة أبي حنيفة عند المحدّثين:

فالإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ هو الشخصية الوحيدة من بين الأئمة الأربعة ومؤلفي كتب الحديث، الذين تشرفوا بصحبة هؤلاء العظماء الذين سعدوا برؤية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحبته ولقائه، وقليل منهم من يحظى بمثل هذا.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله "الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه"(١٣). وكان الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يعترف بفضله ويمدح ذكائه وأسلوب احتجاجه. ويوماً دخل أبو حنيفة على مالك فرفعه، ثم قال بعد خروجه: "أتدرون من هذا؟ قالوا لا، قال هذا أبو حنيفة النعمان، لو قال هذه الأسطوانة من ذهب لخرجت كما قال"(١٤).

وكان الإمام أحمد بن حنبل معجبا بزهده و ورعه، ويقول:

"إنه من أهل الورع والزهد وإيثار الآخرة بعمل لا يدركه أحد"(١٥).

وكان سفيان الثوري يسيء ظنه بأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في البداية ولما انكشفت الغمة بالالتقاء والمناقشة وتبادل الآراء اعترف بفضله وعلوّ مكانته حيث قال لمحمد بن بشر حين دخل عليه من عند أبي حنيفة "لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض"(١٦).

وكان يحيى بن معين يقول "الفقه فقه أبي حنيفة، على هذا أدركت الناس"(١٧)، وحماد بن سلمة يمدحه ويقول أحسن الناس فتوى(١٨)، وكان وكيع الذي لا مثيل له في الفقه والحديث في عصره، كان يفتي برأيه، قال يحيى بن معين: ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع وكان يفتي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً(١٩).

ولسان عبدالله بن المبارك يترشح بفضل أبي حنيفة وإحسانه، فيقول: لولا أن الله عزّو جل أعانني بأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وسفيان الثوري، لكنت كسائر الناس(٢٠).

وقال مرة "إن كان أحد ينبغي له أن يقول برأيه، فأبو حنيفة ينبغي له أن يقول برأيه"(٢١).

ورغم أن بعض المحدثين المتأخرين الذين لم يوفقوا بلقاء أبي حنيفة، كانوا يسيئون الظنّ به أسبابٍ نحو حسد الحاسدين وافتراء المفترين ومغالطة المفسدين و ضغينتهم، لكن الذين عاصروه وعرفوه كانوا لا يستطيعون السكوت على تنقيصه و إساءته. وكان عبد الله بن المبارك يغضب غضبا إذا ذكر عنده ما ينقصه أو يمسّ بسمعته. ويقول سفيان بن عينية:

"ما رأت عيني مثله"(٢٢).

وهكذا قال يحيى بن سعيد القطان: ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة(٢٣). ومكي بن إبراهيم الذي روى عنه البخاري "الثلاثيات" يصرّح بأنه "أعلم أهل زمانه"(٢٤).

وقد لقّبه أبو داؤد السجستاني، مؤلف أحد الصحاح الستة بالإمام وقال: "رحم الله أبا حنيفة كان إماما"(٢٥). ويقول يزيد بن هارون: "ما رأيت أحدا أعقل ولا أفضل ولا أورع من أبي حنيفة"(٢٦).

وكان أبو بكر الأعمش يعترف بحنكته في الاستنباط والاستخراج وغربلة الأحكام وانتقائها يقول: نحن الصيادلة وأنتم الأطباء"(٢٧).

وكان مسعر يقول: "من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف"(٢٨).

وكان حماد بن زيد يريد الحج فقال له أيوب السختياني: "بلغني أن فقيه أهل الكوفة أبا حنيفة يريد الحجّ فإذا لقيته فاقرئه مني السلام"(٢٩).

وحماد بن سليمان الذي كان من أساتذته، كان يعترف بتفقهه ويمدح ورعه وزهده[٣٠].

وقال شعبة حينما سمع عن وفاته: "لقد ذهب معه فقه الكوفة"[٣١].

وكان قاسم بن معن يقول: "ما جلس الناس إلى أحد أنفع مجالسة من أبي حنيفة"[٣٢].

وقال زهير بن معاوية لأحد تلاميذه: "ذهابك إلى أبي حنيفة يوما واحدا أنفع لك من مجيئك إليَّ شهرا"[٣٣].

وبدوره كان أزهد الأمة وأورعها الفضيل بن عياض يثني على تفقه الإمام و ورعه ويقول كان أبوحنيفة: معروفا بالفقه مشهورا بالورع"[٣٤].

وما نقل من النقد والطعن على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ من بعض الشخصيات، مبني على سوء الظن وتأثير بعض الخلافات الموجودة بين أهل الحجاز والعراق، وإلا فكافة المعاصرين قد اعترفوا بعظم شأنه ... وكان سفيان الثوري كان يتكدر ويُسِيئ الظن به في البداية. لكنه قد اعتذر على غلطته هذه بعد التقائه معه[٣٥].

وهكذا الإمام الأوزاعي كان يجد في نفسه بعض الشيء منه ثم غيَّر موقفه إلى الاعتراف به بالإجلال له، فهو يقول:

"لقد كنت في غلط ظاهر ألزم الرجل، فإنه بخلاف ما بلغني عنه"[٣٦].

وإذا تفحصنا ودرسنا أسباب النقد والطعن على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لوجدناها ترجع إلى ما قاله ابن أبي داؤد "الناس في أبي حنيفة جاهل به وحاسد له"[٣٧].

وذكر عند حماد بن زيد أبو حنيفة ينتقص منه، فقال:

﴿يُرِيْدُوْنَ أَنْ يُطْفِؤُا نُوْرَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُوْرَهُ﴾ و قُدِّرَ أن مذاهب جماعة ممن تكلَّم في أبي حنيفة قد ذهبت واضمحلت، ومذهب أبي حنيفة باق إلى يوم القيامة... وكل من تكلم في مذهب أبي حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف، ومذهب أبي حنيفة باق ملأ الأرض شرقها وغربها وأكثر الناس عليه"[٣٨].

المراد بكونه من أهل الرأي:

وقد طعن بعض زهيدي العلم والفهم على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ نظراً إلى ما عدّه بعض أهل العلم من "أصحاب الرأي"، لكن الواقع أن هذا الطعن إنما جاء منهم بناء على عدم معرفتهم بمصطلحات المتقدّمين، وجهلهم بالحقائق والواقعية، وذلك لأن ما ذكر من أسباب الطعن ليس عيبا ولا نقصاً في الواقع، وإنما هو كمال وفضل، لأن هذا اللقب كان عند المتقدمين فخرا واعتزازا وإنما

لقّب به اعترافا بعلوّه و عظمه، يقول الحافظ ابن حجر الهيتمي الذي يعدّ من كبار فقهاء الشافعية:

"اعلم أنه يتعيّن عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة و أصحابه أنهم "أصحاب الرأي" أن مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدّمون رأيهم على سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا على قول أصحابه لأنهم براء من ذلك"(٣٩).

وقال الحافظ ابن عبد البر:

"الذين تكلموا فيه (أي في أبي حنيفة) من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس، وقد مرّ أن ذلك ليس بعيب"(٤٠).

والواقع أن السلف الصالحين كانوا طائفتين في الأخذ بالكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما. فكانت الواحدة منهما تعتني برواية الحديث وحفظه ويحكم بظاهر النصوص ـ ولا يفكر في النصوص إلا بنواحي الإسناد والرواية.

والطائفة الأخرى قد اعتنت بالدراية من استنباط الأحكام وإمعان النظر في المفاهيم والمعاني ومقاصد الشرع، وعدلوا عن الاكتفاء بظاهر ألفاظ الحديث إلى إدراك المقصود، وسلكوا منهج اختيار الروايات بالقرائن الخارجية.

وكان هذا الأمر يتطلب حدة الذكاء والفطنة وسعة النظر وعمق التفكير و الاطلاع على السياسات والأحوال والظروف المعاصرة. لذا عرفت الطائفة الأولى بـ "أهل الحديث" والثانية بـ "أصحاب الرأي".

والتلقب بهذا الاسم كان في المتقدمين سببا ودافعا للمدح والثناء لا للذم والتنقيص.

وكان أبو حنيفة ومالك ـ رحمهما الله ـ من الأئمة الأربعة أحق بهذا اللقب، لأجل ذلك يوجد تقارب كبير بين فقه الأحناف والمالكية، رغم أن الإمام مالكاً كان يميل شخصيا إلى أصحاب الحديث، لكن بناء على أن أستاذه "ربيعة" كان من أصحاب الرأي، بما لقب بـ "ربيعة الرأي" تكريماً وتوقيراً، صارت مبادئ فقهه وفق أصحاب الرأي.

وأبو حنيفة كان يضرب به المثل في العقل والذكاء فيقال له "أعقل أهل الزمان" و "أعلم أهل الزمان" لذا عدّ من أصحاب الرأي.

والحقيقة أن طوائف "أهل الحديث" وأهل الرأي كانت منذ عهد الصحابة ـ رضي الله عنه ـ فكان عمر وعلي وعائشة وابن مسعود وابن عباس و غيرهم من أصحاب الرأي. وأبو هريرة وابن عمر وغيرهما من أصحاب الحديث.

ويمكن قياس ذلك بما دارت المناقشة بين الصحابة، حيث قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: "توضؤوا مما مست النار"(٤١).

فقال عبد الله بن عباس "أرأيت لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه" أرأيت لو ادّهن أهلك بدهن فادّهنت به شاربك أكنت تتوضأ منه(٤٢).

وهكذا روى أبو هريرة "من حمل جنازة فليتوضأ "فقال عبدالله بن عباس" أيلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة"(٤٣).

وكذا روى أبو هريرة "أن ولد الزنا شر الثلاثة".

فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما سمعت عنه "كيف يصح هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (٤٤).

فأسلوب استنباط أبي هريرة يدل على الأسلوب والنظرية التي كان يتخذها "أهل الحديث" والذي كان يعتمد على ظواهر الألفاظ ويشبه السباحة فوق سطح الماء.

وأسلوب عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعبدالله بن عباس وغيرهم يمثل نظرية "أهل الرأي" الذين يتعمقون في الكوامن ويخوضون في الأعماق لإدراك المختفيات والمعضلات.

لأجل ذلك نجد الموافقة الكبرى بين فقه أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وفقه عمر وعلي وابن مسعود وآرائهم ـ رضي الله عنهم ـ فلعله لا تتعدى ولا تخرج أعشار مسائل الفقه الحنفي من فتاواهم، لو جمعت وأحصيت فتاواهم ـ رضي الله عنهم ـ.

ونظراً إلى أن الفقه المالكي قد استفاد كثيراً بآراء عمر وأمثاله ـ رضي الله عنهم ـ لا يوجد فيه الظاهرية والسطحية مثل فقهاء الحجاز ـ والله أعلم.

أهمية الحديث في الفقه الحنفي:

إن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يتخذ نفس الموقف في ثبوت الحديث وحجيته في الدين، الذي يتخذه عامة أهل السنة والجماعة، وإنما هو من الفقهاء والمحدّثين الذين يفضلون الأثر على الرأي، ويبتعد عن الاجتهاد والقياس إزاء آثار الصحابة، رضي الله عنهم. وقد نقل الحافظ ابن حجر قول أبي حنيفة بهذه الألفاظ:

"إذا جاء الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعلى الرأس والعين، أو عن أصحابه، أخذنا ببعض أقوالهم ولم نخرج عنها أو عن التابعين، زاحمناهم"(٤٥).

ونفس هذا المعنى قد نقل هكذا بأدنى فرق في التعبير:

"ما جاءنا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأبى هو الرأي فعلى الرأس والعين، وليس لنا مخالفته، وما جاء عن الصحابة تخيرنا، و ما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال"(٤٦).

وبه يزول سوء التفاهم والظن السائد على فقهاء الحجاز عن أبي حنيفة؛ وكما سبق ذكره إن سوء الظن هذا إنما كان لعدم العلم به، أو بالمعاصرة، وينكشف به أيضاً زيف أدلة "المتجدّدين" في العصر الراهن الذين يجحدون ثبوت الحديث وحجيته، ويرتكبون جريمة إنكار أمر قد اتفقت عليه الأمة والأئمة وأجمعوا على ثبوته، ويتجرأون على الكذب والاتهام بنسبة هذا الإنكار إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من الصحابة، وإلى أبي حنيفة النعمان من الأئمة المجتهدين، ويعرف العالم أن هذا افتراء محض على أبي حنيفة، كيف لا وأنه لم يختر أبداً طريق القياس والرأي، ما دامت آثار الصحابة والحديث ـ ولو كان ضعيفاً يتأهل للقبول ـ موجودة، وقد نقل عنه رحمه الله:

"ضعيف الحديث أحب إليّ من آراء الرجال"(٤٧).

ويتأسف الإمام ابن همام ويتعجب على الناقدين ويقول:

"عجب للناس، يقولون أفتى بالرأي ما أفتى إلا بالأثر"(٤٨).

وكان القياس عنده في المرتبة الأخيرة من المراتب، فإذا لم يعثر على دليل في الكتاب والسنة، ولم يكن بدّ، يضطر إلى الاستناد والاستعانة بالقياس.

"روى أبو جعفر الشيزاماري بسنده إلى الإمام أنه كان يقول: نحن لا نقيس في مسئلة إلا عند الضرورة وذلك إذا لم نجد دليلاً في الكتاب والسنة ولا في أقضية الصحابة"(٤٩).

فالسنة عند الإمام أبي حنيفة من أهم مصادر التشريع بعد كتاب الله، ولا خلاف لأحد في ثبوته وحجيته، يقول أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنّة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم"(٥٠).

لأجل ذلك نرى أن الفقهاء الأحناف قد اتخذوا موقفاً حاداً ضد منكري الحديث، وذكر في الكتاب المعروف في الفقه الحنفي المسمى ب **خلاصة الفتاوى** مايلي:

"ولو ردّ حديثاً قال بعض مشائخنا ـ رحمهم الله ـ يكفّر، ومن المتأخرين من قال هذا إذا كان متواتراً"(٥١).

وزاد عليه ملا علي القاري بما يلي:

"أقول: هذا هو الصحيح إلا إذا كان رد حديث الأحاد من الأخبار على وجه الاستخفاف والاحتقار والإنكار(٥٢).

الحديث يقدّم على القياس في جميع الأحوال:

وأما ما طعن بعض الحاسدين بأن الإمام يرجّح القياس في مواضع النص فهو بهتان عظيم

وكذب أثيم، وقد صرّح الإمام بنفسه أنــه إذا لم يجـد دليـلا في الكتـاب والسـنّة ولا في آثـار الصحابـة فحينئذ يرجع إلى الاجتهاد، ومن القواعد الأساسية عند الأحناف أن خبر الواحـد إذا خـالف القيـاس وتعذّر الجمع بينهما، يقدم الخبر على القياس، قال الإمام ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج:

"إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهمـا ممكـن، يقـدم الخـبر مطلقاً عنـد الأكثر، ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد"(٥٣).

وقال أبو الحسن الكرخي: بأن فقه الراوي ليس شرطا في تقديم الخبر على القياس(٥٤).

وهي حقيقة اعترف بها المحققون؛ يقول ابن حزم:

"جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة هي أن ضعيف الحديث عنده أولى مـن الرأي"(٥٥).

وقال ابن القيم في كتابه القيم **اعلام الموقعين**:

"وأصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفـة أنَّ ضعيـف الحديـث عنـده أولى مـن القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدّم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي إلخ"(٥٦).

وقد تناوله بالبحث الشيخ العارف بالله الإمام عبد الوهاب الشعراني مـن الشـوافع، وأجـاد البحث وسلك طريق العدل والعلم والإنصاف فيه، وهذه نبذة منها:

فصل في بيان ضعف قول من نسـب الإمـام أبـا حنيفـة إلى أنـه يقـدم القيـاس علـى حديـث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعلم أن هذا الكلام صدر من متعصب على إمام مشهور في دينه، غـير متورع مقاله غافلا عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُوْلاً﴾ وعن قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيْبٌ عَتِيْدٌ﴾ وعن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ بن جبل:

"وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم".

وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري، وهي نسبة إلى قرية مـن قـرى بلـخ، بسـنده المتصـل إلى الإمـام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه كان يقول: كذب والله وافترى علينا من يقول عنّا أننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى القياس؟(٥٧).

فالحق أن خبر الواحد مقدّم على مجرد القياس مطلقا عند أبي حنيفة ـ رحمـه الله ـ سـواء كان فيما تعمّ به البلوى أم لا، وسواء كان مرويا من فقهاء الصحابة أو غيرهم.

وإن تتبع رجل عادا في مسائل الحنفية يتضح عليه هذا الأمر كضوء النهار ـ وبـالله التوفيـق وهو المستعان.

بعض الاختلاف الأصولي بين الأحناف والمحدّثين الآخرين:

إن غالب نظرية الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في قوّة الحديث وضعفه أو قبوله ورفضه باعتبار الإسناد هي نفس النظرية التي يتخذها عامة الأصوليين والمحدّثين، ولعله لا يوجد أهم خلاف بينه وبين المحدّثين الآخرين ما عدا المسائل الحديثية الفرعية المتعلّقة بالحديث كمسألة قبول رواية المجهولين ومستوري الحال، ومبحث اعتبار الزيادة في متن الحديث أو سنده من الثقات، أو مسألة اعتبار الجرح المبهم.

فهذه المسائل ونحوها وإن وجد فيها الخلاف بينهم، إلا أنه قد تبيَّن لي بعد الفحص والإمعان أنه ـ مبدئيًا ـ لا يوجد خلاف جوهري مبدئي بينهم في تطبيق قواعدها، (والله أعلم).

نعم هناك ثلاث نقاط يتميّز بها الأحناف في العمل بالحديث، وهي:

١- المصطلح الخاص بالخبر المشهور.

٢- قبول الخبر المرسل.

٣- حجّية الحديث الموقوف (الاحتجاج بآثار الصحابة).

فينبغي لنا أن نلقي ضوءاً بوضوح على هذه الأمور الثلاثة، حتى تتجلى نظرية الأحناف وتتضح.

مكانة الخبر المشهور لدى الأحناف:

قد عرّف فخر الإسلام البزدوي الخبر المشهور بما يلي:

"المشهور ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم"(٥٨).

فيجب أن ينقل الخبر المشهور في عهد التابعين وتبع التابعين، جماعة من الرواة، وإن كان في عهد الصحابة واحد أو اثنان، ولا ينفع الاشتهار بعد عهد تبع التابعين، يقول الإمام عبد العزيز البخاري:

"لا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة"(٥٩).

وهذا مصطلح له يخص به الأحناف، وبه ينقسم الحديث عندهم مبدئياً إلى ثلاثة أقسام: الخبر المتواتر، والخبر المشهور، وخبر الواحد.

وأما المحدّثون الآخرون ففي مصطلحهم: الخبر نوعان: الخبر المتواتر، وخبر الواحد؛ ثم خبر الواحد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الخبر الغريب، والخبر العزيز، والخبر المشهور(٦٠).

والخبر المشهور عند المحدّثين ما لا يقل عدد رواته عن الثلاث في طبقة من طبقات السند، وبه وقع الخلاف بينهم وبين الأحناف في موضعين:

الأول: يجب لشهرة الحديث عند المحدّثين أن لا يقل عدد رواتـه عـن الثـلاث في عهـد الصحابـة أيضاً، وليس كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله.

الثاني: يجب عند الأحناف اشتهاره ونيله القبول العام بعد عهـد الصحابـة، ولا يجـب ذلـك عنـد المحدّثين.

فبين هاتين الجماعتين اشتراك محض في اسم المصطلح والتّسمية ولكن في الواقع بينهما فـرق كبير في المصداق.

والخبر المشهور عند الأحناف أقل مرتبة من المتواتر و أرفع من الخـبر الواحـد، وذلـك لأنـه كان خبر الواحد في عهد الصحابة ثم نال مرتبة التواتر بعد عهدهم.

وفي ضوء هذه الخلفية قد قرر الأصوليون من الأحناف بعض ما يلي من الأحكام.

(أ): إنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين"[٦١] والطمأنينة دون اليقين.

يقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازي، حصل به أيضاً علم اليقـين، ولكـن بـالمتواتر يحصـل "العلم الضروري" والمشهور "علم طمأنينة".

"وذهب أبو بكر الجصاص و جماعة من أصحابنا إلى أنه مثل المتواتر، فيثبت به علم اليقـين لكن بطريق الاستدلال، لا بطريق الضرورة"[٦٢].

(ب): يقال لجاحد الخبر المشهور بغير تأويل ضالا ولا يكفّر، ولكن الإمام الكرخي من الأحناف قد صرح بتكفير جاحدي الخبر المشهور[٦٣].

لكن قوله هذا مرجوح عند الأحناف، يقول العلامة البزدوي:

"قال عيسى بن أبان: إن المشهور من الأخبار يضلل جـاحده ولا يكفّـر مثـل حديـث المسـح على الخفين وحديث الرجم، وهو الصحيح"[٦٤].

(ج): لا يجوز عند الأحناف تخصيص العام ولا تقييد المطلق في كتـاب الله بخـبر الواحـد، لكنـه يجوز بالخبر المشهور[٦٥].

فقد ذكر في القرآن الكريم حكم غسل الرجلين في الوضـوء، لكـن روايـة المسـح علـى الخفـين مشهورة عند الأحناف، فلو كان المتوضئ لابسا الخفين يكفي المسح عليهما، وذكر الزنا في كتـاب الله مائة جلدة، لكن قد عرف برواية ماعز وغيره[٦٦].

إن الزاني إذا كان محصنا فحده الرجم وهو من قبيل الخبر المشهور، لأجل ذلك قد خصـص الحكم والبيان القرآني وحمل على غير محصن.

وذكر في كتاب الله حكم كفارة اليمين بالصيام مطلقاً، لكن قد اعترف فيه الأحناف بشرط التتابع من الخبر المشهور.

وهكذا قد أبيح النكاح من جميع النساء في كتاب الله ما عدا المحرمات المذكورات في كتاب الله، لكن الخبر المشهور قد حرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها، والمرأة وأخت أبيها والمرأة وأخت أمها، والمرأة وبنت أختها[٦٧] وعمل به الأحناف.

وفي رأيي أنا إن الخبر المشهور وإن كان من أخبار الآحاد لكن هذا الخبر ينال درجة مميّزة وأهمية خاصة بناء على "التلقي بالقبول" في خير القرون بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم، وقد أشار إلى ذلك النسفي فيقول، وهو يتكلّم عن وجوه صحة الزيادة على كتاب الله بالخبر المشهور:

"لأن الأمة تلقته بالقبول، واتفاقهم على القبول لا يكون إلا بجامع جمعهم على ذلك"[٦٨].

والواقع إن هذا الاختلافَ اختلافٌ محض في المصطلح والتعبير، وسوف يأتي الذكر قريباً، إنشاء الله. إن الخبر الواحد إذا تُلقِّي بالقبول فيكاد يكون اعتباره وقبوله مُجمَعاً عليه.

وبناء على أن الأحناف لا يجوّزون تخصيص العام أو تقييد المطلق في كتاب الله بخبر الواحد، فقد وضعوا هذا المصطلح لاختيار أقوى الأحاديث من الآحاد حتى يتسنّى به التقييد والتخصيص.

وأما الجمهور فنظراً إلى أنهم يجوّزون التخصيص والتقييد بالخبر الواحد في جميع الأحوال، فلا حاجة لهم إلى اختيار هذا المصطلح (هذا ما عندي، والله أعلم).

حكم المراسيل:

الحديث المرسل هو المنبع والمظهر لظاهرة أخص مذاق الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو السعي إلى حدّ الإمكان للعمل بالسنة ـ وله مراتب ثلاثة.

الأول: لم يسمعه الصحابي مباشرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما سمعه بواسطة، لكنه ينقل هذه الرواية عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدون ذكر الوسيط وهي مقبولة معتبرة بالاتفاق، لأنها في حكم حديث متصل[٦٩].

ومعظم روايات عبد الله بن عباس من هذا النوع، ويقال في النّعمان بن بشير أنه لم يسمع من النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ مباشرة إلا حديثا واحدا، وهو: "إن في الجسد مضغة ...." إلخ، وجميع مروياته المتبقية قد سمعها بواسطة[٧٠].

ويوجد عدد كبير من هذا النوع في مرويات أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

الثاني: أن يروي الحديث تابعي أو تبع التابعي مباشرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عن الصحابة ويحذف الواسطة، وقد نقل ابن جرير إجماع الأمة على قبول مراسيل التابعي[٧١]. وكذلك يحتج به الأحناف والمالكية[٧٢] ولكن بشرط أن تدل التجارب على أن الراوي الذي يوصلها لا يأخذ الرواية ولا يرسلها إلا عن ثقات؛ ولو يأخذ الرواية من الجميع، ثقة كان أو غير ثقة، فيُذكَر أن من الأحناف كأبي بكر جصاص الرازي ومن المالكية كأبي الوليد الباجي يرفضان هذا المرسل ولا يقبلانه[٧٣].

ولاعتباره وقبوله يشترط عند الشافعية أن يكون له شاهدا، بأن يروي نفس الحديث أحد الرواة الآخرين بسند متصل، أو يذكره راو آخر مرسلا عن شيخ آخر، أو يؤيده قول صحابي، أو يؤيده عامة علماء الحديث، أو يعرف بأنه لا يروي إلا عن ثقة عادل فقط[٧٤].

والذين يقبلون مراسيل "خير القرون" يروْن أن المحدّثين والرواة كانوا لا يرسلون في عصره أي حديث إلا بعد تيقّنه وتأكّده من الاتصال، أو بعد ما وصل إليه بسند متصل وعن ثقات عدول، وينبغي أن يلاحظ في هذا الأمر ما قاله السرخسي:

"والحسن وسعيد بن المسيب ـ رضي الله عنهما ـ و غيرهما من أئمة التابعين كانوا كثيراً ما يروُون مرسلا: "قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم" ـ حتى قيل: أكثر ما رواه سعيد بن المسيب مرسلا إنما سمعه من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه. وقال الحسن: كنت إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة على حديثٍ أرسلتُه إرسالا. وقال ابن سيرين: ما كنا نسند الحديث إلى أنْ وقعت الفتنة، فقال الأعمش: قلت لإبراهيم: إذا رويت لي حديثا عن عبد الله فأسنده لي، فقال: إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو ذلك، وإذا قلت لك قال عبد الله فهو عن غير واحد"[٧٥].

الثالث: أن ترسل الحديث طبقة من المحدّثين بعد تبع التابعين، وقد اعتبره البعض مقبولا، لكن الأرجح في مذهب الإمام أبي حنيفة أن أي مرسل يرسل بعد عصر القرون الثلاثة الأولى، لا يعتبر مقبولا لأن الكذب قد عمَّ في هذه العصور حسب ما ورد في الحديث النبوي الشريف: "ثم يشهدون ولا يستشهدون ويخوفون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يَفُون"[٧٦].

أن قبول المراسيل واعتبارها قد وسّع إلى حدّ كبير دائرة الاستدلال بالنصوص لدى الأحناف والمالكية، وقد استفاد الأحناف كثيراً بمراسيل إبراهيم النخعي، وهي كثيرة ذكرت في **كتاب الآثار** للإمامين أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ كما يمكن مراجعتها في **مصنَّفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة** وغيرهما.

وقد ذكر السيوطي نقلا عن العلامة العراقي كيفية الاعتبار بمراسيله ـ فقال:

"وأما مراسيل النخعي، فقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إليّ من مراسيل الشعبي، وعنه أيضاً: أعجب إليّ من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب، وقال أحمد لا بأس به"(٧٧).

وظاهر سبب قبولها هو ما قال النخعي بنفسه:

"إذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد"(٧٨).

وتوجد مسائل شتى عند فقهاء الأحناف تبتني أحكامها على أساس مراسيل النخعي، كمسألة نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، جاء رجل ضرير البصر والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة، فعثر فتردى في بئر، فضحكوا، فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة"(٧٩).

والواقع أن مراسيله توافق أيضاً المستوى والشروط التي تبناها الإمام الشافعي بهذا الخصوص، وقد اعترف به الإمام الشافعي حيث قال عنه: "لم يكن يحمل الحديث إلا عن ثقة"(٨٠).

ولا يفهم من هذا أن المراسيل تُفضَّل عند الأحناف أو تُرجَّح على المتصل كما يبدو من بعض عبارات أهل العلم ومنهم ابن حنبلي الحنفي إذ يقول في ذكر هذا الأصل: إن الحديث المجمع على صحته والمتفق عليه يكون أرجح على ما فيه الخلاف.

"وخلافه إن كانت فيه صفات الصحيح كلها بلا خلاف فهو مقدم على مما هي فيه مع الخلاف"(٨١).

"في وجود بعضها أو مع الخلاف في كونه شرطا للصحة، بعد الاتفاق على عدم نحو الاتصال بالسنة إلى من يصحح مرسل أهل القرون الثلاثة، وهم أصحابنا الحنفية"(٨٢)

الاحتجاج بآثار الصحابة:

إنّ الاهتمام الكبير الذي يوجّهه الإمام أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ في تجنب القياس والرأي بقدر الإمكان، والعمل على النصوص، من مظاهره أن الحديث المرفوع أو البيان الصريح إذا لم يكن موجودا فإنّه يتوجّه إلى آثار الصحابة ويعتني بها اعتناء خاصا، ويتلخّص مسلك الإمام أبي ـ حنيفة رحمه الله ـ في ذلك فيما يلي:

١- أن تكون مسألة لا يتدخل القياس فيها، ولم يرو ذلك إلا عن صحابي واحد، لم ينقل الخلاف فيه بين أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالعمل على ذلك واجب، يقول الإمام السرخسي:

"ولا خلاف بين أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين أن قول الواحد من الصحابة حجّة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه"(٨٣).

بناء على ذلك قد تعيّن عند الأحناف أنّ أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأنّ أكثرها عشرة أيام، نظراً إلى قول أنس بن مالك ـ وأكثر مدة النّفاس أربعون يوما، نظراً إلى بيان عثمان بن أبي العاص ـ وأكثر مدة الحمل سنتان بقول عائشة أم المؤمنين ـ وأقل مقدار المهر عشرة دراهم بقول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ وذلك لأن الاجتهاد لا دخل له في تعيين القدر والمدّة.

٢- أن تكون مسألة يمكن الاجتهاد فيها، ولم ترو إلا عن صحابي واحد، ففيه الاختلاف بين الفقهاء.

يوجب الاحتجاج به والعمل عليه كل من أبي بكر جصاص الرازي، وأبي سعيد البردعي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وأبي اليسر، وغيرهم(٨٤).

ويقول النسفي: "على هذا أدركنا مشائخنا"(٨٥).

وهذا هو رأي المالكية وأحد أقوال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وكان هذا قول الإمام الشافعي القديم(٨٦).

ويذهب الإمام الكرخي وأبو زيد الدبوسي إلى أن قول الصحابي في هذه الصورة لا يكون حجة، وإنما يعمل بالقياس(٨٧).

وهذا هو الرأي الجديد للإمام الشافعي(٨٨).

وفي ما أرى إن اجتهادات الإمام الشافعي لا تؤيد هذا القول، وقد بسط الإمام السرخسي الكلام بالتفصيل وألقى ضوءاً كافيا على النظرية الأولى(٨٩).

والنظرية الثانية، قد تناولها الإمام الكرخي بالبحث و وضحها بالدلائل والبراهين(٩٠).

وقد نقل الإمام السرخسي آراء الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في قبول قول الصحابي في هذه الصورة أيضاً فقال ما معناه:

- "القياس يقتضي أن تكون المضمضة والاستنشاق سنّة في الوضوء وغسل الجنابة كليهما، لكن تُركَ القياس بقول عبدالله بن عباس، وسُنَّ في الوضوء و أُوجب في الغسل.
- إذا ظهر الدم على الجسد ولم يتجاوز المكان، فالقياس يقتضي أن ينقض الوضوء، لكن لم يجعله ناقضا للوضوء بقول عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ.
- إذا فاتت صلوة أحَدٍ في الإغماء لأكثر من يوم وليلة فالقياس يقتضي أن لا يجب القضاء لكن أُوجب القضاء بقول عمار بن ياسر.

-- القياس يقتضي أن يعتبر إقرار المريض بشيء لوارثه في مرض الموت، لكن لم يعتبر هذا الإقرار بقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

-- إذا تبايع الشخصان على أن المشتري إن لم يدفع الثمن إلى ثلاثة أيام فلا مبايعة بينهما، فالقياس يقتضي أن يكون هذا البيع فاسدا، لكن الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف قد جوّزا هذا البيع، بناء على قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

-- إن لم يعين مقدار "رأس المال" في بيع السلم بل أشار إليه فالقياس يأبى أن يُجوَّز هذا البيع، لكن أبا حنيفة قد جوَّز هذا البيع بناء على قول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه.

-- إذا ضاعت البضاعة من عند أجير مشترك بسبب يمكن الاحتراز عنه، فالقياس يتطلب أن لا يضمن الأجير، لكن الصاحبيْن ـ رحمهما الله ـ جعلاه ضامنا بقول أمير المؤمنين على بن أبي طالب ـ رضي الله عنه.

-- إنما جعل الإمام محمد ـ رحمه الله ـ إيقاع الطلاق على الحامل خلافا للسنّة، بناء على قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم(٩١).

والواقع أن هذه النماذج من الأمثلة والتي هي جزء من الأمثلة والنظائر الكثيرة الموجودة في الفقه الحنفي لدليلا كافيا على الأخذ بأقوال الصحابة مقابل القياس والاجتهاد، وترجيح النقل على العقل في مذهب الحنفي.

فطبيعة الفقه الحنفي ومنهجه هذا قد صرّح به الإمام أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ نفسه حيث قال:

"إن لم أجد في كتاب الله ولا سنّة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذت بقول أصحابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ بقول من شئت وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم"(٩٢).

وإن لم يأخذ الإمام أبو حنيفة بقول الصحابة في مسألة فمعناه أن له سبباً آخر، أو يكون فيها آراء للصحابة وعلم بها الإمام فسلك طريق الترجيح بينها.

٣- وإذا كان للصحابة أقوالاً في مسألة فأسلوب الإمام فيه أنه يختار منها قولا واحدا يكون أقرب إلى دلالة كتاب الله وأوفق بمنهج الشرع وطبيعته.

٤- يبدو من دراسة الفقه الحنفي أن الإمام أبا حنيفة يجوّز أحيانا تخصيص الخبر الواحد أيضاً بآثار الصحابة، فمثلا روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ "ليس على المسلم في عبد ولا فرسه صدقة" وروي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه:

"إن عدم وجوب الزكاة في الفرس يختص بفرس الجهاد".

وهكذا روي عن عبد الله بن عباس في المرتدين عن الإسلام "من بدّل دينه فاقتلوه".

وهو نفسه يروي أن المرأة إذا ارتدّت فلا تُقتَل ـ ولأجل ذلك فإنَّ الأحناف قد استثنوا المرأة من حدّ القتل أو رفعوا القتل عنها بالارتداد.

وهكذا روي عن أبي هريرة "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ولكن روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم ركعتان بعد ما أقيمت صلوة الفجر، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله.

التلقي بالقبول وأثره في الاحتجاج به:

الأصل الثالث وهو أهم الأصول: أن نيل الحديث درجةَ القبول لدى الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، يدلُّ على كونه مقبولاً ومعتبراً وإن كان ضعيف الإسناد، وسمَّاه المحدّثون ب"التلقي بالقبول" ولن أبالغ إذا قلت أن هذا الأصل قد اتفق عليه المحقّقون وقد جاء بيانه المُفصَّل في عديدٍ من كتب أصول الحديث والفقه، وقد ألف المحدّث حسين بن محسن الأنصاري، المتوفى سنة ١٣٤٧هـ كتابا سماه **التحفة المرضية في حلّ بعض المشكلات الحديثية** وقد طبع هذا الكتاب مع **المعجم الصغير** للطبراني" في مطبعة الأنصاري بدلهي، وقد أجيب في هذا الكتاب على سؤال ناتج عما يقول الإمام الترمذي بعد تضعيف حديث مًا: "والعمل عليه عند أهل العلم"، وأشبع البحث عن كيفية العمل به رغم ضعفه.

وهكذا كتب فضيلة الأستاذ العلامة عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله بحثاً قيّماً معظمه ملتقط ومقتطف من تأليف المحدّث الشيخ اليماني في نهاية تأليف الشيخ عبدالحي اللكنوي ـ رحمه الله: **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**.

واعتنى بهذا الأصل بعض علماء الأحناف المتأخّرين بوجه خاص وتكلّموا عنه بالتفصيل لكن الواقع أنه متفق عليه عند عامة علماء الأصول، يقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازي ـ من كبار فقهاء الأحناف ـ متكلّما على حديث "طلاق الأَمَة تطليقتان وعِدَّتُها حيضتان" وهذا خبر قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه في تنصيف عدة الأَمَة: فهو في حيّز التواتر المُوجب للعمل عندنا"(٩٣).

وقال فيه الإمام السرخسي:

"وما خالف القياس فإن تلقّته الأئِمةُ بالقبول فهو معمُولٌ به"(٩٤). وكذا قال البزدوي(٩٥).

وتكلّم عن هذا الحديث ابن الهمام أيضاً حيث قال:

"ومما يصحّح الحديث أيضاً هو عمل العلماء على وفقه"(٩٦).

ويقول العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي:

"وكذا إذ تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح"(٩٧).

ويقول الشيخ ظفر أحمد العثماني:

"بل الحديث إذا تلقته الأُمّة بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر"(٩٨).

وقد أشار إلى ذلك في مواضع كثيرة العلامة الشيخ أنور شاه الكشميري في كتابه **فيض الباري** وكذا في **العرف الشذي** كما ألقى عليه الضوء الشيخ شبير أحمد العثماني، ولا يسع نقله في هذا الموجز.

وكتب من الفقهاء المالكية العلامة ابن عبد البر متكلّما عن الحديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" يقول:

"لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقّوه بالقبول"(٩٩).

ويكتب هو نفسه في **التمهيد** عن الدينار أربعة وعشرون قيراطا: و"إجماع الناس على معنى غني عن الإسناد فيه"(١٠٠).

ودون العلامة إبراهيم شبير خيتي المالكي في **شرح الأربعين** للنووي:

"محل كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول فإن كان كذلك تعيّن وصار حجّة يعمل به في الأحكام وغيرها، كما قال الشافعي"(١٠١).

ومن الفقهاء الشافعية العلامة السخاوي قد بسط الكلام بالتفصيل عن هذا الأمر فيقول:

"وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ـ وهكذا قال الشافعي رحمه الله ـ في حديث "لا وصية لوارث" أنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية له"(١٠٢).

وحرّر العلامة السيوطي في **شرح نظم الدرر**:

"المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح.. أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير عنهم"(١٠٣).

وكتب العلامة السيوطي نفسه في **التعقبات على الموضوعات**:

"وقد صرّح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله"(١٠٤).

ويكتب العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإفصاح على **نكت ابن صلاح**:

"ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرّض لها شيخنا الحافظ ـ يعني زين الدين العراقي، أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يُقبَل حتى يجب العلم به، وقد صرّح بذلك جماعة من أئمة الأصول[١٠٥].

وهكذا يقول العلامة البزدوي:

"وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ فقد ذكر في "القواطع" خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه"[١٠٦].

ومن أكبر معبري الفقه الحنبلي الحافظ ابن قيم الجوزية يقول في **كتاب الروح** وهو يتكلم عن حديث ضعيف:

"فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار، كاف في العمل به[١٠٧].

ويقول العلامة الشوكاني نفسه: هكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومُتأوِّل"[١٠٨].

فالواقع أن هذا الأصل يكاد يكون مجمعا عليه.

والعلامة حسين بن حسن اليماني ـ الذي يعتبر من أهم علماء الحديث و تشرّف بالتتلمذ على يد العلامة الشوكاني ـ يتجلى موفقه ونظريته عنه في ضوء ما كتب، وأثبت الحجة بالدقة والتحقيق في كتابه فلا خلاف فيه للعلماء والمحققين من الظواهر أيضاً.

وينبغي أن يلاحظ أن "التلقي بالقبول" ليس معناه أن الجميع قد تداولوا العمل به فمن يقوم بالتأويل فيه فهو أيضاً في الواقع ممن يقبل ذلك الحديث مثل غير المتأوِّلين وإليه أشار العلامة الشوكاني "بين عامل به ومتأوّل".

وقد جاء العلامة اليماني بعدة أمثلة ونظائر لتأهل الحديث بالقبولية والاعتبار بسبب تلقي الأئمة له بالقبول والتي نشير إليها فيما يلي:

- لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول.
- الماء لا ينجسه شيْء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه.
- من ذرعه قيْء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض.
- عن يعلى بن مرة أنهم كانوا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر فانتهوا إلى مضيق، فحضرتِ الصلوة ، فمطرت السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على راحلته وأقام، وتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع.

— عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقيد الأب من ابنه ولاً يقيد الابن من أبيه.

— القاتل لا يرث.

— لا وصية لوارث.

فالتلقي بالقبول من الأسباب التي تبلغ الحديث إلى درجة القبول والاعتبار وكثر استخدام هذا الأصل من الأحناف والمالكية بوجه خاص. وأهمية تعامل أهل المدينة وأولويته لدى المالكية هي عبارة عن هذا.

وإذا أمعنّا النّظر لاتّضح لنا أن درجة الاعتبار والتفوق التي تتمتع و تجوز بها أحاديث صحيح البخاري ومسلم في عالم الحديث إنما حصلت بتلقي الأمة لهما بالقبول، لا لأن جميع أحاديثه يتمتّع بعلوّ الإسناد ويخلو من السقم والكلام فيه، ولا يمكن وضع الأنامل على مواقع الضعف فيه ـ ولا يخفى على أهل العلم إن أكثر من مائة راو لأحاديث البخاري قد اتهموا بالتشيّع، وعدد كبير منهم من ينسبون إلى الناصبة والفرق الباطلة الأخرى فتلقي الأمة بالقبول هو الأصل الذي جعل هذه الكتب وأحاديثها معتبرةً وموثوقةً ـ يقول ابن الصلاح:

"يحصل العلم النظري واليقيني بأحاديث الشيخين والسبب في ذلك إنما تقلته الأمة بالقبول"(١٠٩).

الأصول المتبعة لدى الأحناف لقبول الأحاديث:

ومن طرق الحنفية في قبول الحديث ورده والترجيح والتأويل والتوفيق بين الأحاديث، إنهم لم يقصروا على التفكر والتثبت في الراوي وأحواله واتصال السند وانقطاعه بل فكروا فيه من جهة الدراية والعقل والقرائن الخارجية أيضاً و تغوصوا في متون الحديث ومعانيه وقارنوا بينه وبين الكتاب وبينه وبين قواعد الشريعة العامة، أشار إليه القاضي أبو زيد الدبوسي بهذه الكلمات:

"الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول مثل ما ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أوجب الوضوء من مس الذكر لم يقبل عند أصحابنا(١١٠).

والسرخسي بيّن أنواع الانقطاع المعنوي في الحديث ثم قال: والشافعي أعرض عن طلب الانقطاع معنى واشتغل ببناء الحكم على ظاهر الانقطاع في المرسل فترك العمل به مع قوة المعنى فيه كما هو دأبه ودأبنا فإنه يبني على الظاهر أكثر الأحكام وعلماؤنا يبنون الفقه على المعاني المؤثرة التي يتّضح الحكم عند التأمل فيها(١١١).

فهذا طريق مبتكر يتفق بالعقل والنقل وتطمئن به القلوب والعقول .. ومن هنا شرطوا شروطا خاصة لقبول أخبار الآحاد.

أن لا يخالف الكتاب:

منها أن لا يخالف الكتاب لا عمومه ولا خصوصه ولا إطلاقه ولا تقييده لأن العام والمطلق دلالته على العموم والإطلاق دلالة قطعية لا تحتاج إلى البيان فلو خصّص أو قيّد بالخبر الواحد يكون نسخاً ولا يجوز نسخ القطعي بالظني، قال السرخسي:

إذا كان الحديث مخالفاً لكتاب الله تعالى فإنه لا يكون مقبولا ولا حجة للعمل به عَامًّا كانت الآية أو خَاصًّا، نصًّا أو ظاهراً عندنا على ما بيَّنّا أن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداء وكذلك ترك الظاهر فيه والعمل على نوع من المجاز لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي(١١٢).

واستدلوا: بأن الكتاب متيقن واتصال الحديث إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه شبهة فإذا تعذّر الأخذ بهما لا بدّ أن يوخذ المتيقن ويترك ما فيه شبهة، ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم:

"تكثر الأحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه منّي وما خالفه فردّوه و اعلموا أني عنه بريء(١١٣).

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم:

"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكتاب الله أحق"(١١٤).

"من الأحاديث التي لم يقبلوها على هذا الأصل حديث نقض الوضوء من مس الذكر لأن الله تعالى مدح من يستنجي بالماء وسمى فعلهم تطهّرا كما ورد: ﴿فِيْهِ رِجَالٌ يُحِبُّوْنَ أَنْ يَتَطَهَّرُوْا﴾ (١١٥) ولا يمكن الاستنجاء بالماء بمسّ الذكر فكيف يمكن أن يسمّى بالتطهر ما كان حدثا وذريعة لنجاسة حكمية، ومنها حديث فاطمة بنت القيس "لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة"(١١٦) لأنه يخالف قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ﴾(١١٧) و﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١١٨) فهناك عدّة أحاديث تركها لتعارضها ظاهراً بكتاب الله تعالى.

وهذه القاعدة في قبُول الحديث وردِّه ليست من اختراعات الحنفية بل كان عليه عمل فقهاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فإن عمر ردّ نفس حديث فاطمة وقال: لا تترك كتاب الله وسنّة نبيِّنا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقول امرأة لا ندري لعلها حفِظت أو نسِيَت(١١٩).

وردت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديث: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"(١٢٠) لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١٢١).

أن لا يخالف الخبر المشهور:

ومنها أن لا يخالف الخبر المشهور، لأن الخبر إذا كان متواتراً أو مشهوراً و مستفيضاً فهو قطعي، فتركوا حديث "أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بشاهد ويمين"(١٢٢) لأنه يعارض الحديث المشهور "البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر" و التعارض من جهتين: أحدهما أن اليمين في جانب المُدَّعَى عليه لا المُدَّعِي والحديث على خلافه وثانيهما: أن اليمين والبيِّنة لا يجتمعان على شخص واحد وهما يجتمعان على المدَّعِي.

قال السرخسي بعد ما بيّن هاتين القاعدتين لقبول الحديث وردّه: ففي هذين النوعين من الانتقاد للحديث علم كثير وصيانة بليغة للدين فإن أهل البدع والأهواء إنما ظهر فيهم من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنّة المشهورة، فإن قوما جعلوها أصلا مع الشبهة في اتصالها برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أنها توجب علم اليقين، ثم تأوّلوا عليها الكتاب والسنّة المشهورة فجعلوا التبع متبوعاً وجعلوا الأساس ما هو غير متيقن به فوقعوا في الأهواء والبدع(١٢٣).

خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوىٰ:

ومما ذكروا منها أن لا يقبل خبر الواحد في ما تعم به البلوى ويحتاج إليه العام والخاص، لأن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبيِّن للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعمّ به البلوى فالظهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو ونسخ(١٢٤).

ثم ذكر من أمثلته أحاديث نقض الوضوء من مسّ الذكر، والوضوء مما مسّته النار و الوضوء من حمل الجنازة و رفع اليدين عند الركوع والرفع منه(١٢٥).

ولعل الصحيح ما قال ابن الهمام بهذا الصدد:

"لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول عند عامة الحنفية منهم الكرخي"(١٢٦).

فاختلف قول ابن الهمام هذا عن قول السرخسي في أمور:

ألف: خبر الواحد فيما تعم به البلوىٰ يثبت به الاستحباب والإباحة ولا يثبت به الوجوب.

ب: إذا اشتهر عند الفقهاء أو تلقته الأمة بالقبول يثبت به الوجوب أيضاً.

ج: هذا مذهب بعض الحنيفة كالكرخي والسرخسي لا جميعهم.

والحق أن الحنفية أنفسهم قبلوا كثيراً من أحاديث هذا النوع، أما حديث بسرة في الوضوء من مسّ الذكر أو حديث الوضوء مما مسّته النار والوضوء من حمل الجنازة أو رفع اليدين عند الركوع فردّوها لوجوه أخرى وهو من قبيل ترجيح خبر على خبر لقرائن، والحنفية ليسوا منفردين في ردّ هذه الأخبار فإن أحاديث الوضوء مما مسّته النار ومن حمل الجنازة تركها الجمهور والوضوء من مس الذكر و رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ما قال به المالكية أيضاً.

فأظن أن هذه النسبة إلى أبي حنيفة لا تصح ولا تتفق مع طريق اجتهاده إلا أنه قول بعض المشائخ، والله أعلم.

ما لم يستدل به بين الصحابة:

ومنها ما لم يستدل به بين الصحابة مع ظهور الاختلاف بينهم في الحكم، قال فيه السرخسي "فإنه زيف" واستدل عليه:

"لأنهم الأصول في نقل الدين لا يتهمون بالكتمان ولا يترك الاحتجاج بما هو الحجة والاشتغال لما ليس بحجة.. فكان إعراض الكل من الاحتجاج به دليلاً ظاهراً على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخ[١٢٧].

ومثلوه بحديث "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء" لأن الصحابة اختلفوا في أن طلاق الأمة التي كانت تحت حر ثنتان أو ثلاث ولم يستدلوا بهذا الخبر فهذا دليل على أن الخبر منسوخ أو مؤول والمراد به أن إيقاع الطلاق إلى الرجال...؛ ومن هذا القبيل حديث "ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة" فإنهم اختلفوا في وجوب الزكوة في أموال الصبي وأعرضوا عن الاحتجاج به.

خبر الواحد في ما يجب على الكافة علمه:

ومنها أن ينفرد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدل ذلك على أنه "لا أصل له" لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين خلق عظيم. كذا نقله الشيخ شبير أحمد العثماني عن أبي إسحاق[١٢٨] أقول: من هذا القبيل ما رواه أهل التشيّع في استخلافه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ علياً ويمكن أن يعدّ منه حديث الجهر بالتسمية في الصلاة[١٢٩].

عمل الراوي بخلاف روايته:

ومنها أن يكون عمل الراوي بخلاف روايته وتقع هذه المخالفة بعد الحديث فهذا قادح عند أبي حنيفة في صحة تلك الرواية ولو كان الصحيح إسناداً[١٣٠] ومن أمثلته حديث أبي هريرة في غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب[١٣١] وأفتى نفسه بتثليث الغسل[١٣٢] وكذا روي عن ابن عمر:

رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر على راحلته[١٣٣] وروي عن ابن عمر نفسه عند الطحاوى: "أنه نزل عن الراحلة وأوتر ثم ركب وسار"[١٣٤] فهذا دليل على أن خبره المرفوع مؤوّل وظاهره غير مراد، فحمل الحنفية حديث تسبيع الغسل لأبي هريرة على الاستحباب وحديث الوتر على الراحلة لابن عمر على قيام الليل لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربّما عبر عن قيام الليل بالوتر، قال الترمذي في قوله صلى الله عليه وسلم "أوتروا يا أهل القرآن" إنما عَنَى به قيام الليل[١٣٥] وهذا توجيه مناسب للتوفيق بين الخبرين وسعي بليغ للعمل على كليهما، فرحمهم الله رحمة واسعة على هذا الطريق المستقيم والمنهاج السليم، ومن هذا الفصل قصة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كما قاله ابن الهمام لأن عبد الله بن عمر هو الذي يروي عنه الرفع في هذه المواقع، وصحّ عن مجاهد "صحبت ابن عمر سنين فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح"[١٣٦] وفيه رواية عائشة "أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها" ثم صح أنها زوجت ابنة أخيها[١٣٧].

وقريب منه ما قيل ان الصحابي لو حمل حديثه على خلاف الظاهر ترك الظاهر وعمل على رأي الصحابي، قاله ابن الهمام، ومثل له بحديث ابن عباس مرفوعاً "من بدّل دينه فاقتلوه"[١٣٨] وأسند أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي زرين عن ابن عباس ما معناه لا تقتل المرتدة، فالقتل يختص بالرجال المرتدين لعنهم الله[١٣٩].

ما يترك علانية في عصر الصحابة:

ومنها أن يترك خبر علانية في عصر الصحابة وما أنكروا عليه فهذا يدل على أن ظاهره غير مطلوب وكأنه إجماع منهم، ومن نظائره ما يروى في حد الزنا أنه جلدُ مائة وتغريبُ عام[١٤٠] ومن المعروف أن الخليفة الراشد المهدي عمر بن الخطاب لما غرَّب ربيعة بن أمية بن خلف إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصّر فقال لا أغرّب بعده مسلماً[١٤١]، فحمل الحنفية "التغريب" على سياسة شرعية وهو مفوض إلى رأي الحاكم، ومن هذا القبيل عدم قسمة عمر أرض العراق واليمن على أهلها مع أنه لم يخف عليه فعل رسول الله في أرض خيبر.

والحنفية يأخذون قضية عمل الخلفاء الراشدين بكل الاهتمام ويرجحونه إذا تعارضت لها الأخبار، لأنها في حكم الإجماع فقالوا بأربع تكبيرات في الجنائز و عشرين ركعة في التراويح وثمانين جلدة في حد القذف والسكر على ما قضى به عمر بن الخطاب.

وهذا ليس من قبيل ترك الحديث والعمل بالرأي كما طعنهم بعض الطاعنين بل هو حمل الحديث على محمل حسن وتأويله أحسن تأويل بدلالة الحال وقد يختار هذا الطريق المحدّثون

والفقهاء الآخرون، منها أن الترمذي روى عن ابن عمر: كان النبي وأبو بكر وعمر عثمان ينزلون الأبطح[١٤٢] وأوّله الشافعي و قال: نزول الأبطح (سنن الترمذي ج ١ ص ١٨٥ باب ما جاء في نزول الأبطح) ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما لو ظهر منه العمل بخلاف الحديث والأمر مما لم يمكن خفاؤه عن الناس، فهذا لا يكون قادحاً في قبول الحديث؛ كما خفي على ابن عمر رخصة ترك طواف الصدر للحائض والنيابة في الحج للشيخ الكبير؛ و خفي على أبي موسى الأشعري نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة[١٤٣].

إنكار الراوي روايته:

ومنها إن إنكار الراوي روايته من أسباب القدح عند أبي حنيفة. و تفصيله أن الشيخ لو أنكر رواية الفرع عنه وجحده وكذبه فلا يجوز العمل به اتفاقاً. أما لو أنكر نسياناً وتوقّف فيقبل ذلك الخبر عند مالك والشافعي وأحمد في أصحّ الروايتين عنه. ولا يقبل عند الكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة[١٤٤]. وبه قال أبو يوسف[١٤٥] ولعلّه صحيح عند الحنفية كما يظهر من صنيعتهم.

ومثاله ما روي أن ربيعة بن أبي عبد الرحمان روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "أنه قضى باليمين مع الشاهد"[١٤٦] فنسيه سهيل وكان يقول: حدثني ربيعة أني حدّثته عن أبي هريرة إلخ[١٤٧]. ومن هذا القبيل ما روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل"، ثم روى أن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه[١٤٨].

التعارض بين قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله:

وإذا كان الخبر صحيحاً و روي عمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخلافه فمن طريق الحنفية العمل بالخبر وتأويل فعله أو حمله على خصوصيته ويظهر من صنيع الشوافع أنهم يخصّصون عموم الخبر بهذا الحديث الفعلي، وفي ما أظن هذه قاعدة تبنى عليها كثير من الخلافات الفقهية، منها كراهة التطوُّع بعد الفجر والعصر مطلقاً، وتخصيص بعض التطوعات عند الشوافع وغيرهم، ومنها حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقاً عند الحنفية وإباحتها في البنيان عند الشوافع، ومنها سجود السهو بعد السلام لقوله: "لكل سهو سجدتان بعد السلام"، و السجود قبل السلام في بعض الصور عند غيرهم.

كون قول الصحابي من السنة:

ومن قواعدهم في الحديث أن قول الصحابي "من السنّة كذا" في حكم الرفع قال فيه ابن الحنبلي:

"وأما قول الصحابي من السنّة كذا وكذا قولاً وفعلاً فله حكم الرفع عند الأكثر وهو مذهب عامّة المتقدّمين من أصحابنا ومختار صاحب **البدائع** من متأخريهم(١٤٩).

وهو قول عامة الفقهاء والمحدّثين والكرخي من أصحاب أبي حنيفة(١٥٠)، فلا تحط درجته عند الحنفية من المرفوع صريحاً، ومما استدلوا عليه بهذه القاعدة ما روي في وضع اليدين تحت السرة عن علي أن من السنّة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة(١٥١).

ما يخالف الأصول والقواعد:

وقد أشاع كثير ممن لم يفهم أساليب الأحناف الطعن عليهم باتباعهم الرأي وترْكِهم النص، وهذا سوء ظنٍّ منهم لأن الأحاديث التي تخالف الأصول والقواعد المتفق عليها من الشريعة الغرّاء تحتاج إلى التأويل عند الحنفية ويحملونها على غير ظاهرها لأن هذه الأصول ثابتة من المتواترات وهي من القطعيات، وهذه الأخبار الآحادية من الظنيات فالتأويل في الظني خير من الإعراض عن القطعي وقد ذكرت فيه صراحة عبارة الدبوسي عندما قال:

"الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفا لنفس الأصول .... لم يقبل أصحابنا(١٥٢).

ولا يُظَنُّ أن الحنفية هم منفردون فيه بل المالكية أيضاً سلكوا هذا المسلك، قال الشاطبي:

"إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به؟ قال أبو حنيفة لا يجوز العمل به، وقال الشافعي يجوز، وتردّد مالك في المسألة، قال والمشهور الذي عليه المعوّل أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه(١٥٣).

وإليك ما قال الترمذي أن جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر"، وحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"(١٥٤).

فلماذا تركوا العمل بهذين الحديثين الصحيحين؟ ولم يقبل بهما جمهور المحدثين والفقهاء؟ لأنهما لا يتفقان والقواعد العامة الثابتة في الدين، وتستحق الحنفية عليه المدح لأنهم لم يعطلوهما بل اختاروا طريق التأويل، وحملوا الجمع على الجمع الصوري أي تأخير صلاة في وقتها الآخر وتقديم صلوة في وقتها الأول، و قتل الشارب على القتل السياسي فجزاهم الله خير الجزاء على هذا الاعتناء الخاص بالأحاديث النبوية الشريفة.

ولعل القول بعدم وجوب التثليث في الاستنجاء بالأحجار، والقول بنجاسة فضلات الحيوانات المأكولة من هذا القبيل، وهذا ليس بردٍّ للخبر تبعاً للرأي بل هو التأويل في خبر ظني لجعله موافقاً بأصل قطعي ثابت، وسأتكلم عليه بقليل من الوضوح في بحث الترجيح بين النصوص، إن شاء الله تعالى.

وهذه عشرة كاملة أكتفي بها الآن وأختمها بكلمة جامعة للشيخ ظفر أحمد التهانوي، قال:

"وتحصل بذلك أن يشترط عندنا لصحة الحديث مع عدالة الراوي و ضبطه: كون الحديث بحيث لا يخالف قطعيٌّ الكتاب ولا السنّة المشهورة، وأن لا يكون معرضاً عنه ومتروك العمل به في الصدر الأول، ولا يكون شاذاً في البلوى العام بل ظاهراً منتشراً فاحفظه فإنه نافع جداً وقد أغنانا الأصوليون من أصحابنا عن إقامة الدليل عليها فإنهم فرغوا من ذلك في كتبهم(١٥٥).

من المؤسف جدا أن بعض الأفراد في هذه الأيام ينظرون إلى قضية صحة الحديث أو ضعفه بأنظار طائرة سطحية وبه يسلكون مسلك الغلو والشدة في المسائل الفقهية، وإنما هي نتيجة عدم التعمق والتبصّر في الأصول والمعايير لقبول الحديث أو ردِّه، وإلا فمن الأمور الثابتة أن صحة الحديث باعتبار الإسناد لا يستلزم قبوله، يقول العلامة السخاوي:

"على كل حال فالتقييد بالإسناد ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه بل هو على الاحتمال"(١٥٦).

وروى الإمام النسائي مرفوعا عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ:

"تسحروا فإن السحور بركة" وتكلّم عليه بما يلي:

"هذا حديث إسناده حسن وهو منكر"(١٥٧).

وأضاف إليه العلامة السخاوي: "وكذا أورد الحاكم في مستدركه غيرَ حديثٍ يحكم على إسناده بالصحة وعلى المتن بالوهاء بعلة أو شذوذ، إلى غيره من المتقدمين وكذا من المتأخرين كالمزني حيث تكرر منه الحكم بصلاحية الإسناد ونكارة المتن(١٥٨).

نظرة على أسباب قبول الحديث الضعيف وتقويته عند الحنفية:

الأصل فيه أن الرواية الضعيفة باعتبار الإسناد، تتأهل للرد والرفض وعدم العمل بها في عموم الأحوال.

ولكن كما أن صحتها باعتبار الإسناد لا تدل على قبوله ووجوب العمل به بل يرد أحيانا بعض الأحاديث الصحيحة بأسباب وقرائن خارجية، كذلك الضعف في الأسانيد لا يدل على عدم قبول متن الحديث ومعانيه، بل يقبل أحيانا بعض أحاديث ضعيفة الإسناد بعوامل خارجية، يقول ابن صلاح:

"إذا وافقت حديثي بإسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني أنه ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يرد بإسناد يثبت به أو بأنه حديث ضعيف(١٥٩).

ونفس هذا المعنى قد نظمه العلامة زين الدين العراقي، المتوفى ٨٠٦هـ في هذه الأبيات:

وإن تجد متنا ضعيف السند　　فقل ضعيف أي بهذا فاقصد

ولا تضعف مطلقاً بناء　　على الطريق إذ لعل جاءا(١٦٠)

التفكير والنظر بالدقة والإمعان في متن الحديث والحكم عليه بالصحة والسقم بأسباب وقرائن خارجية، إنما هو موضوع الفقهاء لا المحدثين، لكن نرى المحدثين أيضاً قد أمعنوا النظر في هذا الأمر في كثير من المواضيع، وحكموا على الحديث بحكمين باعتبارات الإسناد والمتن.

مثلاً روى الإمام الترمذي مرفوعاً عن عمران بن حصين: "من قرأ القرآن فليسأل الله به"، ثم يقول متكلّماً عن هذه الرواية: "هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك"(١٦١).

ويروي معاذ بن جبل عنه ـ صلى الله عليه وسلم: "تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية" (الحديث).

يقول فيه الحافظ ابن عبدالبر: "قال عقبة: هو حديث حسن جدا ولكن ليس إسناده بالقوي"(١٦٢) واعتبار الحديث وعدمه أو قبول الحديث ورفضه، وإن كان يحكم عليه عامة بصحة الحديث أو ضعفه لكن الأصل فيه أن صحة الحديث أو ضعفه باعتبار الإسناد أمْرٌ، وقبول معنى الحديث وضعفه أمْرٌ آخر، والأحناف قد استخدموا بوجه خاص هذا الأصل واحتجوا ببعض الأحاديث الضعيفة في ضوء هذا الأصل.

وبعد دراسة الفقه الحنفي اتضح أن بعض الأمور والمبادئ التالية قد لوحظ فيها عندهم بوجه خاص ما يلي:

الموافقة بكتاب الله:

وإن استخدم الأحناف كثيراً، أصول قبول الرواية الضعيفة والاحتجاج بها بناء على موافقتها لكتاب الله، إلاّ أنّ العلماء الآخرين أيضاً لم يتساهلوا فيها بل تلقوها بالقبول مبدئيًّا، يقول العلامة السيوطي:

"وقال أبو الحسن ابن الحضار في **تقريب المدارك على مؤطا مالك**: قد يعلم الفقيه حجية الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقته آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله و العمل به"(١٦٣).

ويكثر وجود أمثالها في كتب الحديث مثلاً: رواية عبدالله بن أبي أوفى عن صلاة الحاجة ضعيفة من ناحية الإسناد وذكرها الإمام الترمذي بهذه الألفاظ:

"قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال فائد بن عبدالرحمن يضعف في الحديث"(١٦٤).

رغم ذلك قد تلقاها كافة الفقهاء بالقبول نظرا إلى قوله تعالى:

﴿وَاسْتَعِيْنُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾ (١٦٥).

وكما سبق ذكره أن مراعاة هذا الأصل عند الأحناف أكثر من الآخرين، مثلاً روى الترمذي مرفوعاً عن عبدالله بن عباس:

"من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"(١٦٦).

ومدار هذه الرواية على حنش بن قيس "ويقول فيه الترمذي: هو ضعيف عند أهل الحديث ضعّفه أحمد وغيره لكن تؤيدها الآية القرآنية ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوْتًا﴾(١٦٧) لأجل ذلك قبلها الأحناف واحتجوا بها.

الموافقة لقواعد الشريعة:

وهكذا إذا كانت الرواية ضعيفة بذاتها، وتوافق قواعد الشرع العامة، تقبل وتؤخذ هذه الرواية رغم ضعف الإسناد، فقد روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

"أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد"(١٦٨).

ويقول: هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.. ثم جاء برواية عبدالله بن عباس بسند صحيح: "ردّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ستّ سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً ويقول فيه، هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه الحديث(١٦٩).

فرواية عبد الله بن عمرو أن يشك في صحة إسنادها، لكنها توافق أصول الشرع لأن إسلام أحد الزوجين وقيام الآخر على دينه وبقائه على الشرك ينافي بقاء النكاح، فلو أسلم الزوج بعد فترة طويلة، فعودة المرأة إليه بتجديد النكاح تنسجم بقواعد الشرع العامة، لأجل ذلك قبلت رواية عمرو بن شعيب بالرغم إلى ضعف إسنادها لموافقتها بقواعد الشرع، ورفضت رواية عبدالله بن عباس مع صحة إسنادها لمخالفتها قواعد الشرع العامة المتفق عليها.

العمل على الحديث الضعيف احتياطاً:

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، قد تقبل الأحاديث الضعيفة احتياطاً، يقول العلامة السخاوي ـ رحمه الله ـ وهو يتكلم عن الأحوال والظروف التي تقبل فيها الأحاديث الضعاف:

"أو كان في موضع احتياط كما إذا أُورِد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب، كما قال النووى، أن يتنزه عنه ولكن لا يجب"(١٧٠).

ويكتب العلامة محسن اليماني:

"وفي المنهج السوي أيضاً يعمل بالحديث الضعيف فيما كان من باب الاحتياط كما إذا أُورِد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة مثلاً، فالمستحب أن يتنزه عن ذلك ــ ومن ذلك ما ذكره الفقهاء من كراهة الماء المشمس عملا بخبر عائشة ـ رضي الله عنها ــ مع ضعفه، لما فيه من الاحتياط وترك مما يريب(١٧١).

ثم ينقل قول العلامة الزركشي، فيقول:

"ومما يجوز العمل بالخبر أن يكون الموضع موضع احتياط، فيجوز الاحتياط به ظاهرا"(١٧٢).

عند عدم وجود الرواية القوية:

قد يعمل على الروايات الضعيفة في الأحكام عند عدم العثور على رواية صحيحة، يقول العلامة السخاوي:

"لكنه احتج رحمه الله (أي أحمد) بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داؤد، وقدّماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ أيضاً ذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره"(١٧٣).

وقد ذكرنا سابقاً أن أبا حنيفة يفضّل الحديث الضعيف على الرأي والقياس عند عدم وجود نص قوي، وقد كتب المحدّث الفقية العلامة ملا علي قارئ في ذلك يقول:

"إن مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرّد الذي تحمل التزييف"(١٧٤).

ويوضّح ابن قيم الجوزية نظرية الإمام أحمد بهذه الألفاظ:

"الأصل الرابع، الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس"(١٧٥).

لكن ليس المراد بالضعيف لدى هولاء الفقهاء أن لا أصل له وقد وضح ذلك ابن القيم الجوزية في تأليفه **إعلام الموقعين** وهكذا جاء في كتاب الفقه الحنفي الشهير **الدر المختار** أن:

"شرط العمل بالحديث الضعيف، عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يقصد سنّية ذلك الحديث".

وعلق عليه الشامي ما يلي:

"شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب"(١٧٦).

الكلمة الأخيرة:

قد لاحظ الأحناف في باب الاجتهاد والاستنباط تلك الواقعية التي تشير إلى أن كل حديث ضعيف الإسناد لا يجب أن يكون غير مقبول، وقد اعترف بهذا الأصل كافة العلماء المحققين.

ويناسب أن أختم هذا الحديث بمقتطف للإمام النووي أن "الضعيف إذا روي عن طرق، مفرداتها ضعيفة فإنه يُقوّي بعضها بعضا، ويصير الحديث حسنا و يحتجّ به، ويجوز العمل بالضعيف مع الشاهد القوي، دون الموضوع مع الشاهد لأن للضعيف أصلا في السنّة وهو غير مقطوع بكذبه ولا أصل للموضوع فشاهده كأنه على الماء"(١٧٧).

أصول الترجيح عند الأحناف:

للترجيح والتطبيق أهمية كبرى في اختيار الحديث وانتقائه، للاحتجاج به فيما تتباين فيه الآراء، وتتعارض فيه الأحاديث.

وفيما يلي أتناول بالبحث عن وجوه الترجيح والتطبيق، وبالله التوفيق.

التطبيق أولى أم الترجيح:

ماذا يصنع لو حدث الخلاف أو التعارض بين حكمين من أحكام الشريعة، نرى فيه وجهتي نظر للفقهاء.

الأول: أن يحاول المعرفة بأقدمهما، فإذا تميّز المقدّم منهما من المؤخّر يحكم بأن الثاني قد نسخ الأول، فيبقى الثاني ناسخاً والأول منسوخاً، وإن لم يتميّز المقدّم من المؤخّر ينظر، أي الأمرين يليق بالترجيح فيرجّح ذلك، وإن لم يمكن الترجيح فيحاول التطبيق ويبحث عن موضع يتلاشى فيه التعارض، وإن لم يتبيّن النسخ، ولا وجود للترجيح والتطبيق فلا سبيل غير ترك العمل بهما، والرجوع إلى دليل شرعي آخر وكما أرى بعد الاستقراء أني لا أجد أي مثال للتعارض في الكتاب والسنة مما لا يمكن العمل به بناحية ما.

وتنسب هذه النظرية المذكورة إلى الأحناف، وقد قام معظم علماء الأحناف الأصوليين بنقلها، بالكلمات الآتية:

حكمه النسخ إن علم المتقدم والمتأخر وإلا فالترجيح أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان وإن لم يمكن تَسَاقَطَا(١٧٨).

والنظرية الثانية هي للشافعية ومن دونهم من الفقهاء والمحدثين وهي الجمع و التطبيق بين النصين أولا فإن لم يكن كذلك يُرَى ما هو الأقدم منهما، فإذا ظهر المتقدم من المتأخر ــ يكون المتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً، فيعمل بالناسخ، وإن لم يمكن العثور على ذلك فيتخذ طريق الترجيح ويقبل الراجح ويرد المرجوح، وقد ألقى عليه ابن الصلاح ضوءاً وكافيا، فقال:

"اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين، أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه فينتفي به تنافيهما فيتعيّن حينئذ المصير إلى ذلك.. والثاني أن يتضادا بحيث.. لا يمكن الجمع بينهما و ذلك على ضربين، أحدهما أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني أن لا تقوم دلالة على الناسخ أيهما، والمنسوخ أيهما فيظهر حينئذ إلى الترجيح(١٧٩).

والواقع أن هذه النظرية يبدو أنه أقرب إلى الصحة، وإن بعض كتب الأصول للأحناف يوجد فيها بهذا الأصل أي النسخ فالترجيح فالجمع والتطبيق، ولكن لا توجد الإشارة الواضحة والنسبة الصريحة إلى صاحب المذهب الإمام أبي حنيفة و تلاميذه باتخاذ هذا الأصل، وبهذه المناسبة تجدر الإشارة إلى ما قاله الشاه ولى الله الدهلوي:

إن معظم الأصول التي تنسب إلى أبي حنيفة إنما هي قواعد مستنبطة استخرجها العلماء فيما بعد في ضوء اجتهاداته ولا منقول منه.

وقد يشك في انتساب كثير من تلك الأصول إلى أبي حنيفة وكما يظن هذا العبد الضعيف أن هذا الأصل منها.

الحاصل أن الأصل يختاره الأحناف في الأخبار المتعارضة عموماً هو نفس ما عليه المحدثون من أنه يعمل بالجمع ثم بالنسخ ثم بالترجيح، والواقع أن هذا الأصل فيه مراعاة الجمع والتطبيق بين النصوص المتعارضة أكثر من أصول الفقهاء والمحدثين الآخر.

إن الإمام الطحاوي الذي يعتبر معبّراً ومترجما للفقه الحنفي في الحديث و له يد بيضاء في حل مشكلات الحديث والتطبيق بين الأحاديث المتعارضة، و تأليفه **مشكل الآثار** الذي يعدّ بمثابة درّة يتيمة في المكتبات الإسلامية يوضح نظريته فيه فيقول:

"أولى الأشياء إذا روي حديثان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد أن نحملها على الاتفاق لا على التضاد[١٨٠].

وقال ابن أمير الحاج خلال كلامه عن الدعاء دبركل الصلاة:

"الجمع متعيّن عند الإمكان إذا دار الأمر بينه وبين إهداء العمل بأحدهما بالكلية[١٨١].

وإليه مال الأستاذ عبد الحي اللكنوي، فقال:

والذي يظهر اختياره هو تقديم الجمع على الترجيح[١٨٢].

وجوه التطبيق:

قد حاول الأحناف عامة للتطبيق والجمع بين الأحاديث المتعارضة بهذه الأساليب منها أن يعلق حكم إحدهما بالدنيا، والثاني بالآخرة، نحو قوله تعالى في الأيمان: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾[١٨٣] فيظهر منه أن من حلف أن يفعل كذا ويترك كذا في المستقبل فهو مواخذ به، وذلك لأن لفظ "العقد" يدل على الإرادة في المستقبل. ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[١٨٤] تفيد هذه الآية أن الإنسان مؤاخذ أيضاً بما حلف على كذب عمداً في الماضي كوالله ما فعلت كذا، قال العلامة السرخسي:

"فإن المؤاخذة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ هي المؤاخذة بالكفارة في الدنيا، وفي الآخرة، لأنه أطلق المؤاخذة فيها والمؤاخذة المطلقة تكون في دار الجزاء بوفاق العمل[١٨٥].

ومنها: أن يعلق أحكام كل نص من النصوص المتعارضة بالأحوال والظروف المختلفة المتباينة، نحو قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[١٨٦] فإن الصيغة "يطهرن" قد قرأها بعض من القراء بالتشديد، والبعض بغيره، وهي قد جاءت في موضع بالتشديد بمعنى الاغتسال، فإن لوحظت قراءة التشديد يكون معنى الآية أنه لايجوز الدخول عليهن حتى يغتسلن. وتقتضي قراءة عدم التشديد أنه يجوز للزوج أن يدخل على امرأة بعد الإنقطاع وإن لم تغتسل. وذهب السرخسي إلى أنه إن انقطع الحيض قبل أن يتم عشرة أيام لايجوز الجماع إلا بعد الاغتسال وإن انقطع بعد أن تمت العشرة فلا بأس بالدخول عليها قبل الاغتسال ومن أحسن أمثال ذلك ما جاء في الحديث حكم فيمن تشكك في عدد ركعات صلاته.. كانت الروايات فيه مختلفة عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه:

من شك في صلوته فليتحرّ الصواب[١٨٧]، وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إذا شك أحدكم في الصلوة كم صلى فليستقبل الصلوة[١٨٨] ففي رواية ابن عمر فليستقبل الصلوة، وفي رواية ابن مسعود فليتحرَّ الصواب، وفي رواية أبي سعيد الخدري البناء على الأقل، وكذلك روي عن

بعض الصحابة[١٨٩] فجمع أبو حنيفة هذه الروايات كلها، فقال: إن حدث الشك أول مرة يستقبل الصلوة، ويستأنفها، وإن كثر ويحدث دوما فيتحرى ويبني على غالب ظنّه وإن يتساوى الظن فعلى الأقل" وهكذا يتم العمل على الروايات المختلفة بأحوال مختلفة.

ثالثاً: أن يعين المراتب المختلفة للأحكام الثابتة من النصوص المختلفة، نحو قوله تعالى:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١٩٠].

فبيّن للوضوء أربعة أركان، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، و غسل الرجلين إلى الكعبين، وثبت بالحديث الشروع بالنية والولاء فيه، فيجمع بين النصين بأن ما جاء في القرآن من أفعال الوضوء هي ركن له، وما ثبت بالحديث يستحب إتيانه. ويؤخذ عند الأحناف هذا الوجه من الوجوه في الجمع بين الروايات المتعارضة، وأما الشوافع فيختارون طرق الترجيح ويحاولون للعمل بحديث يثبت بأصح الأسانيد.

أما الحنابلة فمن ينظر إلى آرائهم يدرك أنهم يحبون السعة والتنوع فيها، يعدلون في الأحكام الثابتة بالسنة عملاً وقياماً بها، هذا هو المسلك الذي نال قبولاً عاماً لدى علماء الحديث، وإليه مال الشاه ولي الله الدهلوي، كما يظهر من عباراته، ويعطي كل صورة من الصور المختلفة المنقولة في مسألة منزلة الكفارات لجناية.

رابعاً: وأقرب الطرق منها أنه يحمل بعض الروايات على القضاء وبعضها على الديانات، وقد استفاد كثيراً من هذه الصورة للتطبيق الشيخ أنور شاه الكشميري الذي هو من كبار علماء الهند. فقد ورد في الحديث الصحيح مسألة بيع المصرّاة[١٩١] والأخذ بأصل الشاه يوفر السهولة في جمع كثير من الروايات.

الترجيح:

النصوص المتعارضة التي لا تسوغ التطبيق ولا يعلم منها الناسخ والمنسوخ لم يكن هناك بدٌّ من أن يسلك فيها مسلك الترجيح.

والنصوص المتعارضة التي لا سبيل لأخذها إلا بالترجيح لا توجب إلا في الأحاديث النبوية، ثم لم تمس الحاجة إلى الترجيح في الأحاديث إلا قليلاً، ومعظم الأحاديث التي تقدم كأمثلة للترجيح يمكن فيها الجمع والتطبيق غالباً، و يجتنّب عن تركها، ويبدو أنه السبيل السوي والصراط المستقيم.

بعض أهم الوجوه للترجيح:

لقد يتعرض كل يسلك مسلك الاجتهاد والاستنباط خطوة بعد خطوة، لهذه المسألة تعارض النصوص، ويضطر في بعض المواقع على الترجيح بين الروايات المتعارضة، من أجل ذلك قد اهتم جميع الأصوليين بهذه المسألة اهتماماً خاصاً، وبوّبُوا لها باباً مستقلاً في كتبهم وبناء على أن هذا

الموضوع يرتبط بالحديث مثل ارتباطه بالفقه قد نال الاعتناء الخاص في كتب أصول الحديث والالتفات من مصنفيها، وكان حقيقاً أن يذكر أن العلامة أبا بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني (م ٥٨٤هـ) من المصنفين القدماء قد جمع في تأليفه الشهير والفريد المسمى "بكتاب **الاعتبار**" أكثر الوجوه المهمة بالأمثلة تقريباً، ولكن العلامة لم يعثر في ذخائر الأدلة للفقه الشافعي على حديث مستدل به كان مرجوحاً باعتبار الأصول، ولعل ذلك من أجل صموده في الشافعية.. وقد ذكر الحازمي فيه خمسين وجْهاً من وجوه الترجيح واعترف بقوله.

وثمّةَ وجوه كثيرة ضربنا عن ذكرها كيلا يطول هذا المختصر(١٩٢).

ولقد زاد العراقي على ذلك إلى أن بلغ عدد وجوه الترجيح إلى "مائة وعشرة" ثم حاول العلامة الشوكاني من المؤلفين المتأخرين انتخاب كل وجه من وجوهه بالجامعية، وذكر تسعة وثمانين وجهاً للترجيح، باعتبار الإسناد اثنين وأربعين و باعتبار المتون ثمانية وعشرين، وباعتبار المعاني والدلالات تسعة، وباعتبار الأسباب الخارجية عشرة(١٩٣) وقد بسط الكلام في كتب الأصول للفقه الحنفي بهذا الموضوع، وإنما نذكر هنا بعض أهم وجوه الترجيح فقط.

ثقة الراوي:

مما لا شك فيه أن أساس اعتبار الرواية وقبولها يعتمد على الرواة من حيث الصدق والحفظ والضبط والإتقان، ويعبّر عن ذلك بالثقة اصطلاحا وأحيانا تذكر روايتان، ورواة كل منهما من الثقات، ولكن يكون بين رواتهما أدنى تفاوت في القلة والكثرة، فعندئذ ترجّح رواية الأوثق على الثقة، نحو أن الإمام مالك و شعيب بن أبي حمزة صاحبي الزهري يرويان عنه، ولكن الإمام مالكاً أكثر ثقة من شعيب فكانت رواية مالك مُرجّحة على رواية شعيب(١٩٤).

ومن ذلك مسألة التأمين، جهراً كان أو سراً .. رويت في ذلك رواية وائل بن حجر في كتب الحديث، ولكن شعبة روي عنه التأمين بالسرّ، وروي عن سفيان الثوري التأمين بالجهر، ولا شك أنهما من أقوى الرجال في الحديث، وكل منهما معترف بجلالته وإمامته لدى أهل الحديث والمحدثين، فرجح الأحناف رواية شعبة و رجح الشافعي رواية سفيان.

وقد لوحظ عند الأحناف في ترجيحه أن سفيان وإن تفوّق في التفقه لكن شعبة أكثر تفوُّقا عليه في الثقة "والمهم في هذا المكان الإحتفاظ بألفاظ الرواية، لا فهم المعاني لأن الجهر والسرّ من الأوصاف المتباينة، فمن الممكن أن يخطئ الإنسان في السماع والحفظ، ولا يمكن أن يغلط في فهم معنى الجهر سرّاً او معنى السرّ جهراً.

تفقه الراوي:

ومنها تفقّه الراوي، لأن الفقيه أكثر إدركاً لمدلولات الألفاظ وأحسن نقلاً لها، كما قال العلامة الشوكاني:

"لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ"(١٩٥) وقال الشبلي: "لأن للفقيه مرتبة التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز"(١٩٦).

ويرى بعض العلماء أن تفقُّه الراوي لا يمكن أن يكون باعثاً للترجيح، ويرى الرازي أن تفقه الراوي مرجّح بحال(١٩٧).

هذا من أهم الأصول للترجيح عند أكثر العلماء؛ روي عن علي بن حزم أنه قال سألني وكيع عن ما أرجح بين طريق أعمش عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود و طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، فقبلت طريق أعمش فقال وكيع، سبحان الله! أعمش وأبو وائل من الشيوخ وسفيان ومنصور وإبراهيم وعلقمة من الفقهاء "حديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداولها الشيوخ(١٩٨).

الجدير بالذكر أن الأحناف يُنزِلون هذا الأصل محطة أنظارهم خاصة، ولذا احتلت روايات الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما روايات ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما، منزلة خاصة لديهم.. وقد شهرت في ذلك مناقشة جرت بين أبي حنيفة والأوزاعي في دار الحنّاطين بمكة المكرمة، وهي جديرة بالذكر هناك، وسأل الإمام الأوزاعي الإمام أبا حنيفة عن سبب عدم رفع اليدين قبل الركوع و بعده، فأجاب قائلاً: ذلك لا يثبت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فردّ عليه الأوزاعي قائلا: إنه قد حدثني الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر، أنه عليه السلام قد كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع وعند الرفع منه، فرد عليه الإمام أبو حنيفة قائلا: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة الأسود عن عبدالله بن مسعود أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك.

وقال العلامة ابن الهمام:

فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا(١٩٩).

فقد ظهر أن الإمام أبا حنيفة بنفسه كان يعتبر تفقه الراوي سبباً خاصاً لقبول الرواية وترجيحها على الأخرى، وقال العلامة ابن الهمام:

وترجح خبر ابن عباس بأن الإخبار به أي بالإحرام لا يكون إلا عن سبب علم هو هيئة

المُحرم، نعم ما روي عن صاحبة الواقعة ميمونة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن حلالان (رواه أبو داؤد) إن صح قوى خبر أبي رافع، فعلم أن خبر صاحب الواقعة ـ مترجح على غيره إذا عارضه[٢٠٠].

ويبدو أن الروايات التي تمَّ قبولها من قبل الأحناف لوحظ فيها هذا المبدأ بوجه خاص.

من مارس العمل:

إن رواية القائمين بالواقعة أرجح من الآخر الذي ينقلها، كما جاء في رواية أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال "الماء من الماء[٢٠١] وهناك رواية أخرى قال عليه السلام "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل[٢٠٢] فقد كانت الرواية الأخيرة نقلتها أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي صاحبة الواقعة وروت وقعتها بنفسها، فترجح رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، ويشارك في هذا الأصل الفقهاء الآخرون مع الأحناف.

إذا اختلف راويان في نقل الواقعة فمن شهد منهما الواقعة بالقرب كان حديثه، أرجح، كما نقل رواة مختلفة واقعة حجة الوداع، ولكن كيف كان حج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إفراداً كان أو تمتُّعا أو قِرَاناً، وأخذ فيه الأحناف رواية أنس التي يظهر منها أن حجَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قِراناً، وذلك لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما أحرم للحج والعمرة ولبَّى كان خطام ناقته بيد أنس.

رواية عن شيوخ البلدة:

إن الحديث الذي سمعه من شيخ بلده أرجح مما سمعه من شيخ بلد آخر، وإنما لا تقبل الروايات من بعض الرواة إلا من شيوخ مدينته ومناطقه كما أن رواية إسماعيل بن عياش الشامي لا تقبل روايته إلا ما روي عن شيوخ أهل الشام ولو روي عن شيوخ أهل الحجاز أو العراق لا تقبل[٢٠٣].

ويبدو في بادئ النظر أن هذه الحدود عجيبة، ولكن الحقيقة أنه قبل تدوين الحديث في الكتب، كانت هي من أشد الضرورة، وكان الناس يقفون على حياة الشيوخ الساكنين في بلادهم من حيث دينهم ومذاهبهم ولذلك لا يكون الخوف على التغرير و الخدع وكان الأساس على الحفظ فإن سها في البيان يسهل الرجوع إليه، وأما أخذ الحديث من الشيوخ الذين يعيشون على بعد من بلادهم فقد يصعب الوقوف على أحوالهم الدينية ولا يسهل الرجوع إليهم عند مساس الحاجة، ولذا نرى أن الأئمة الثلاثة، أبا حنيفة والشافعي ومالك قد اتخذوا أساس فقهه ومذهبه على أحاديث شيوخ بلدته من الصحابة والفقهاء والمحدثين العظام، وبناء على هذا الأصل يعتمد على روايات محدثي العراق أكثر عند الأحناف.

خبر المشهور:

وقد وضع الأحناف بين المتواتر وخبر الواحد درجة لخبر المشهور، فهو الخبر الذي يبلغ عدد رواته بعد عهد الصحابة و التابعين حد التواتر، هذا الخبر ومثله أرجح من خبر الواحد، كقوله عليه السلام ـ "البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر" و معناه أن المدعي يقدم البيّنة والشهود وإن عجز عن ذلك فيحلف الخصم المُدَّعَى عليه، ولكن هناك رواية أخرى، فيها أن المدعي إذا لم يتيسَّر له شاهدان يقدم شاهداً ثم يحلف مرة، والحديث الأول من أخبار المشهور والحديث الثاني من أخبار الأحاد، فقام بترجيح الأول وتأويل الثاني[٢٠٤].

التعارض بين القول والفعل:

من أهم وجوه الترجيح باعتبار المتن والمعنى أن الأحاديث الفعلية والقولية إذا تعارضتا، يترجّح القولي[٢٠٥] لأن للأفعال وجوهاً وأسباباً ولكن القول الذي تفوّهت به الألسنة يتخذ مكانة الأصول والقواعد.. نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء، هذا حديث قَوْلِيٌّ ثم هناك روايات تدل على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ استنجى مستقبلاً القبلة ومستدبراً لها، وهذا حديث فِعْلِيٌّ يحتمل أن يكون ذلك لوجه خاص وبسبب مخصوص فيترجّح القولي بأنه يكره الاستنجاء مستقبلا للقبلة ومستدبراً لها وإليه ذهب الأحناف.

الإثبات والنفي:

اختلف العلماء فيما إذا كان أحد النصَّيْن موجباً للإثبات والآخر موجباً للنّفي، فنقل إمام الحرمين عن الجمهور أن المثبت أولى من النافي، ولكن الإمام الغزالي سوّى بينهما من غير ترجيح[٢٠٦] وكذلك لم يتفق عليه مشائخ الأحناف فكان الشيخ أبو الحسن الكرخي يقول: المثبت أولى من النافي وقال عيسى بن أبان: إن النافي أولى من المثبت، ولكل نظائره، فإنه روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوّج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم، وروي أنه تزوّجها بعد ما تحلّل، فأخذ الأحناف برواية من روى أنه تزوّجها وهو محرم لأنهم اتفقوا على أن العقد كان بعد إحرامه، فهنا رجح الأحناف النافي على المثبت، هذا من جانب، ومن جانب آخر روي أن بريرة اعتقت وزوجها كان حراً فخيّرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، وروي أن بريرة اعتقت وزوجها عبد ــ فأخذ الأحناف برواية من روى أن زوجها كان حراً لأنه لا خلاف أن زوجها كان عبداً في الأصل فكان الإثبات في رواية من روى أن زوجها كان حراً، فهنا رجحوا المثبت على النافي.. ولذا يصح ما قال السرخسي:

"وذلك الوجه أن خبر النفي إما أن يكون لدليل يوجب العلم بـه أو لعـدم الدليـل المثبـت أو يكون مشتبها، فإن كان لدليل يوجب العمل به فهو مساوٍ للمثبت وتتحقق المعارضة بينها[٢٠٧].

الزيادة في الروايات:

ومن جملتها إذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تذكر تلك الزيادة في الخبر الثاني فترجح هذا الرواية التي فيها الزيادة عند الأحناف، وتؤخذ هذه الزيادة إن كان الراوي ثقـة وذلـك[٢٠٨] مثـل مـا يرويه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا و ترادا" وفي رواية أخرى لم تذكر هذه الزيادة (السلعة قائمة) فأخذ الأحناف بمـا فيه إثبات هذه الزيادة وقالو لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة[٢٠٩].

بيان الراوي:

من جملة تعيين مفهوم الحديث ما يذكر أن في الحديث إذا كان لفظ يحتمل معنيين ثم يعين الراوي أحدهما، فذهب الشافعية وأكثر المحدثين إلى أن هذا المعنى أولى من الآخر، ذلك مثل ما يرويه عبدالله بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" فاختلف المشائخ في المراد هنا في معنى الإفتراق فذهب أكثر الفقهاء إلى أن المراد به افتراق الأبدان والمجـالس، و ذهب الأحناف إلى أن المراد به تفرق الأقوال يعني إذا قال أحد الفريقين "بعـت" فلـه الخيـار لـلرجوع عن قوله ما لم يقل الآخر "اشتريت" والوجه عند الشاقعيه أن ما أثر عن عبدالله بن عمر ــ رضـي الله عنه ـ مفهوم هذا الحديث هو نفس ما قالوا به[٢١٠].

لكن الأحناف لم يعتبروا بيان الراوي لأن بيانه بمنزلة اجتهاد الصحابي ـ رضـي الله تعـالى عنه ـ والاجتهاد وإن كان من الصحابي يحتمل الخطأ والصواب فالعبرة لما روى لا لما رأى.

الموافقة بالقرآن:

تارة يرجح الحديث لأسباب خارجية، ومن أهم وجوهها موافقتـه بـالقرآن و ذلـك إذا كـان أحد النصين موافقاً لما في الكتاب، والآخر مخالفاً له فكان الموافق أولى من المخـالف[٢١١] وروى عبـادة بن الصامت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لا صلوة لمـن لم يقـرأ بفاتحـة الكتـاب" وروي عنـه ــ صلى الله عليه وسلم ـ قـال "إذا كـبّر الإمـام فكـبّروا وإذا قـرأ فـانصتوا" فـأخذ الأحنـاف بالروايـة الأخيرة لما هي موافقة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوْا لَـهُ وَأَنصِتُـوْا﴾[٢١٢] وهكـذا نـرى الروايتين متعـارضتين في مسـألة التـأمين فدلـت الواحـدة علـى السـر والأخـرى علـى الجهـر، فرجـح الأحناف رواية التأمين سراً لأنها توافق الآية ﴿أُدْعُوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[٢١٣].

موافقته بالنص الآخر:

وأحياناً يرجّح الحديث بتأييده وموافقته بالحديث الآخر كما جاء "لا نكاح إلا بولي" ويؤيده "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لذا يقول الشوافع لا يصح النكاح بعبارة المرأة، لكن الأحناف قد أولوا هذا الحديث لما جاء في القرآن من نسبة النكاح إلى المرأة، حيث قال تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه﴾(٢١٤) وإن أم المؤمنين عائشة قامت بتزويج بنت أخيها وهي راوية للحديث المذكور آنفاً فيعلم أن نكاح المرأة بنفسها يصح.

تعامل الخلفاء الراشدين المهديين:

ومن جملة الوجوه للمخلص عن المعارضة تعامل الخلفاء الراشدين أو بعضهم(٢١٥) لأن كل عمل قام به الخلفاء الراشدون كان عند عيون الصحابة لأجل خلافهم وقد ربى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة الصحابة تربية طيّبة فلم يتحملوا أمرا حدث خلاف السنّة، مثل ـ هل يجهر بالبسملة في الصلاة أم يخافت بها، فقد اختلفت الروايات، وروى عبدالله بن المغفل أنه قال: قد صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها(٢١٦) ولو يمعن النظر في المجتهدات والترجيحات للأحناف ليتضح أنهم قد استفادوا بكثير من هذا الأصل وراعوا به في فقههم.

التوافق بالقياس:

إذا كان أحد النصين موافقا للقياس والآخر مخالفا له فالأخذ بالموافق أولى من المخالف(٢١٧) فقد اختلف روايات التيمم في قدر مسح اليدين، ففي رواية "إلى الرسغين" وفي رواية "إلى المرفقين" وفي رواية "إلى الإبط" فكانت الرواية الثانية من بينها موافقة بالقياس، فأخذ الأحناف بتلك الرواية التي فيها ذكر المسح "إلى المرفقين" لأن التيمم يقوم مقام الوضوء فإذا تغسل الأيدي في الوضوء إلى المرافق ينبغي أن تمسح كذلك في التيمم إلى المرافق.

الانسجام بالأصول العامة:

كذلك إذا كان أحد الخبرين منسجما بالأصل والآخر لا، فذهب الأحناف إلى أن الأخذ بالموافق أولى من المخالف ولعل هذا هو رأي معظم الفقهاء وإن كان بعض الشافعية خالفوا ذلك(٢١٨) ولكن قال الرازي: إذا كان أحد الخبرين مقرراً لحكم الأصل والثاني يكون ناقلاً فالحق أنه يجب ترجيح المقرر(٢١٩).

وقد استعمل الأحناف هذا الأصل أكثر بالنسبة للآخرين، مثاله: الأصل أن جميع الإنسان طاهر ولا يكون مسّ عضو من أعضاءه ناقضاً للوضوء سواء كان ذكراً أو عضوا آخر، ولذا رجح الأحناف خبر من

روى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "هل هو إلا مضغة منك[٢٢٠] هكذا إن المرأة طاهر بدنها كالرجل، لذا لا ينقض الوضوء من مسّها، فأخذ الأحناف برواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[٢٢١] ونقل في صلاة الكسوف من واحد إلى خمسة ركوع في كل ركعة، فرجح الأحناف الرواية التي تدل على ركوع واحد في كل ركعة بموافقتها للأصل.

خبر الواحد فيما تعمّ به البلوىٰ:

هذه المسألة تقتضي أن يكون ناقلوها كثيرين، وقد ينسب إلى الحنفية أنهم لم يعتبروا في مثل هذه المسألة خبر الواحد، أما الشوافع فهم أيضاً يعدونها وجها للترجيح، قال الرازي: إن خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى يكون مرجوحاً إما لاختلاف المجتهدين في قبوله أو لأن كونه مما تعمُّ به البلوى وإن لم يوجب القدح فيه فلا أقل من إفادته المرجوحية.

تعامل الأمة:

من جملتها تداول الأمة أحد الخبرين بالقبول، فإن تلقي الخبر بالقبول يدل على صحته وانسجامه بطبيعة الشريعة وموافقته لها وقد لا حظ ذلك الإمام الترمذي من بين المحدثين ورجال الحديث وقبل بعض الروايات التي لا تليق بالاعتناء من حيث الإسناد قائلاً: "والعمل عليه عند أهل العلم.." وقال العلامة السخاوى:

"وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة التواتر في أنه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعي في حديث "لا وصية لوارث" أنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له"[٢٢٢].

وقرره الحازمي أيضاً من جملة وجوه الترجيح،[٢٢٣] وقال العلامة السيوطي:

"يحكم الحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح"[٢٢٤].

قد نقل الشيخ عبدالحي اللكهنوي عن الحافظ ابن عبدالبر قال:

إن المحدثين ضعفوا ما روي "هو الطهور ماءه" و لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقّوه بالقبول[٢٢٥].

وقد علق عليه الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة ناقلا عبارات مختلفة لأهل العلم وساق الحديث لتأييده، وفي هذه الخلفية إذا استعرض أخذ الإمام مالك بالتعامل لأهل المدينة واتجاه الإمام أبي حنيفة الخاص إلى مرويات عبدالله ابن مسعود وأصحابه يرى ذلك مظهراً جيداً لهذا الأصل الذي نحن في صدده إلى حد كبير.

ما الأهمية لتلقي الأمة بقبول رواية أو رفضها لها؟ لقد تدرك هذه الحقيقة بما يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد و نكاح جديد، وُقال الإمام الترمذي ـ هذا حديث في إسناده مقال(٢٢٦). وروي عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد ردّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، وقال الإمام الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب(٢٢٧). فالحاصل أنه أحياناً يكون الحديث ضعيفاً ولكن تلقته الأمة بالقبول وأحياناً يكون الحديث صحيح الإسناد لكنه لم يبلغ إلى تلقي الأمة بالقبول.

مواقف الأئمة الأربعة في الترجيح:

هذا ذكر بعض أهم وجوه الترجيح للأحناف، وتجدر الإشارة إلى أن لطبائع الفقهاء ومذاقهم العلمي دخل كبير في القبول والترجيح، وقد أشار إلى ذلك الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي والشيخ أنور شاه الكشميري في كتاباتهم، وينظر الشافعية إلى علوّ الإسناد، من أجل ذلك يكثر عندهم عمل التراجيح والأخذ والرد بالنسبة لغيرهم، ويتجه المالكية إلى تعامل أهل المدينة عامة وأحيانا يتركون خبر الواحد إزاء هذا التعامل، ويأخذ الحنابلة بالظاهر على الأكثر ولذا عندهم أهمية خاصة للتصريحات الجزئية للأحاديث النبوية بالنسبة لقواعد و أصول الدين كلها؛ أما الحنيفة فالمنهاج في ذلك أنهم يجمعون كافة النصوص المتعلقة بمسألة ما، فالنص الذي يوافق طبيعة الشريعة يوجبون العمل عليه و يأوّلون في باقيها تأويلا يمكن العمل على جميعها. ويظهر فرق هذه الفكرة لكل مذهب في جميع المسائل الخلافية المعروفة تقريباً، مثاله: اختلافهم في التأمين فقال الشافعية: يجهر به واعتمدوا على قوة الإسناد، وقال المالكية لا يجهر لأن أهل المدينة لم يفعلوا ذلك. وقال الحنفية: لا يجهر به ولكن عندهم أن التأمين دعاء وضعاً والهدي في الدعاء الإخفاء حيث قال تعالى: ﴿**أُدْعُوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾(٢٢٨) وأباحوا الجهر أيضاً للأحاديث الشريفة. كذلك اختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، فقال الشافعية، استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء آخذين بما يرويه ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة(٢٢٩) وقال الحنفية: يكره مطلقا في الصحاري والبنيان جميعاً، ناظرين إلى الأصل أن المقصود هنا تعظيم القبلة، وذلك سواء في الصحاري والبنيان و أوّلوا رواية ابن عمر بالعذر.

إذا تأمّلنا في هذا الاختلاف يظهر أن الذوق والطبيعة المؤثرة فيه لها أسباب خاصة. أما الإمام مالك فقد كان مولده ومنشاؤه بالمدينة المنورة. ولد في المدينة المنورة ونشأ في مناخها الجميل الصافي، وأخذ العلم من مشائخها البارعين وطالع تعاملها وأطوارها بعينه، فأدرك مكانة المدينة الخاصة في مجال نشر العلوم الإسلامية، ومن جانب آخر كان مشائخه وأساتذته أيضاً يتمتعون بهذا الذوق، وربيعة الرأي كان أستاذه الخاص. وقد ركّز اهتمامه بالأخذ بتعامل أهل المدينة حتى أحله محل المتواتر وقال: ألف عن ألف خير من واحد[٢٣٠] و لذلك كان أهمية تعامل أهل المدينة طبيعة لدى الإمام مالك. إن المشائخ الذين استفاد منهم الإمام الشافعي كانوا يتصفون بصفات النقل والدراية والجرح والتعديل أكثر مما يتصف به أهل الفقه والاجتهاد وتوارث الإمام الشافعي تلك الصفات كلها عنهم وبذل معظم الالتفات في فحص الروايات واستنادها والأخذ بأحسن الروايات إسناداً وأصحّها متناً. ولقد اتسم الإمام أحمد بصفته الزهد و الورع ولم يجب من أجل ذلك أن يترك خبرا من المعلم به. فاننا نرى أن الإمام الترمذي يروي في كثير من المسائل روايات مختلفة ويقول: إن الإمام أحمد لم يرجح رواية من بين هذه الروايات، كذلك كثيرا ما يروي ابن قدامة في مسألة واحدة عن الإمام أحمد أقوالا مختلفة موافقة بالأحاديث المختلفة أو بفتاوى الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ــ فذلك الشيء الذي أورث الإمام أحمد نوع من الظاهرية.

وأما الإمام أبو حنيفة فهو أولاً حذق في الكلام والعقيدة وتأنق في البحث والمناظرة حتى أصبح محقوداً لأهل الباطل وثانياً اتجه إلى الفقه فدرسه واستفاد من المشائخ والأساتذة الذين أحرزوا قصب السبق في مجال الحديث والفقه بالإضافة إلى ما وهبه الله ذكاءً متوقداً وذوقاً علمياً وحساً مرهفاً نقياً ودقة نادرة في الفهم والأخذ؛ عايش في مدينة كانت مركزا لوضع الحديث ومن أجل ذلك كان لا بد له من التقيظ في أخذ الحديث والملاحظة بأصول الدراية مع أصول الرواية. ولقد أورثت تلك الكفاءات الموهوبة ـ إلى جنب البيئات المريضة ــ في أبي حنيفة ذهنا متيقظا في أخذ الروايات إلى جانب واحتياطا رصيناً فيه إلى جانب آخر.

* * *

هـــوامـش

١- راجع : **الطبري**، ١٤١/٢.
٢- **البداية والنهاية**، ٢٥/٢.
٣- راجع : **البداية والنهاية**، ٧٥/٢.
٤- **تذكرة الحفاظ**، ١٤/١.
٥- راجع : **اعلام الموقعين**، ١٦/١.
٦- المرجع السابق.
٧- **أعلام الموقعين**، ١٦/١.
٨- **طبقات** لابن سعد، ٧/٢.
٩- راجع : **معرفة علوم الحديث**، ص ١٩١.
١٠- راجع : **مقدمة ابن صلاح**، ص ١٢٧.
١١- **أعلام الموقعين**، ١٥/١.
١٢- **الخيرات الحسان**، ص ٤٣.
١٣- **الخيرات الحسان**، ص ٤٤.
١٤- المرجع السابق.
١٥- **الخيرات الحسان**، ص ٤٦.
١٦- **تبييض الصحيفة**، ص ١٠٤.
١٧- **تبييض الصحيفة**، ص ١١٥.
١٨- المرجع السابق.
١٩- **عقود الجواهر**، ص ١١.
٢٠- **تبييض الصحيفة**، ص ١٠٣.
٢١- المرجع السابق، ص ١٠٤.
٢٢- **الخيرات الحسان**، ص ٤٤.
٢٣- المرجع السابق، ص ٤٧.
٢٤- **تبييض الصحيفة**، ص ١٠٥.
٢٥- **عقود الجواهر**، ص ١٢.
٢٦- **تبييض الصحيفة**، ص ١٠٧.
٢٧- **عقود الجواهر**، ص ١١.
٢٨- **تبييض الصحيفة**، ص ١١١.
٢٩- **راجع : انتقاء**، ص ١٢٥.
٣٠- المرجع السابق، ب.
٣١- المرجع السابق، ص ١٢٦.

٣٢- المرجع السابق، ص ١٣٤.

٣٣- المرجع السابق.

٣٤- **الخيرات الحسان**، ص ١٣.

٣٥- راجع: **كتاب الميزان** للشعراني.

٣٦- **الخيرات الحسان**، ص ٣٦.

٣٧- **تبييض الصحيفة**، ص ١٠٨.

٣٨- **عقود الجواهر**، ص ١٥.

٣٩- **الخيرات الحسان**، ص ٤١.

٤٠- **جامع بيان العلم وفضله**، ص ١٤٩.

٤١- **سنن الترمذي**، ٢٤/١، باب الوضوء مما غيرت النار.

٤٢- **أصول السرخسي**، ٣٤٠/١.

٤٣- المرجع السابق.

٤٤- **سورة الأنعام**، الآية: ١٦٤.

٤٥- **الخيرات الحسان**، ص ١١٣.

٤٦- **عقود الجواهر**، ص ٨.

٤٧- المرجع السابق.

٤٨- **الخيرات الحسان**، ص ٤١.

٤٩- **عقود الجواهر**، ص ٧.

٥٠- **الانتقاء**، ص ١٤٢.

٥١- **خلاصة الفتاوى**، ٣٨٦/٣.

٥٢- **شرح الفقه الأكبر**، ص ٢٤٧.

٥٣- **التقرير والتحبير** ٢٩٨/٢، انظر أيضاً: **تيسير التحرير**، ١١٦/٤.

٥٤- **الأقوال أصولية**، للكرخي، ص ٨٦.

٥٥- **مقدمة في علوم الحديث** للتهانوي، ص ٩٦.

٥٦- **إعلام الموقعين**، ١/ ٧٧.

٥٧- **كتاب الميزان**، ٢٢٤/١.

٥٨- **أصول البزدوي مع الكشف**، ٦٧٤/٢.

٥٩- **كشف الأسرار**، ٦٧٤/٢.

٦٠- راجع: **تعليق على نزهة النظر** لعلي بن حسن الحلبي، ٧٠-٦٢.

٦١- **كشف الأسرار** للنسفي، ١٢/٢.

٦٢- **كشف الأسرار**، ٦٧٤/٢.

٦٣- راجع: **الأقوال أصولية** للكرخي، ٨٨.

٦٤- **أصول البزدوي مع الكشف**، ٦٧٤/٢، وأيضاً راجع: **كشف الأسرار** للنسفي، ١٢/٢.

٦٥- راجع التفصيل في: **كشف الأسرار**، ٦٧٤/٢.

٦٦- راجع: **بخاري** باب رجم المحصن، ١٠٦/٢، **مسلم** باب حد الزنا، ٦٥/٢، **ترمذي** باب ما جاء في

٦٧- راجع: **بخاري** باب لا تنكح المرأة على عمتها، ٦٧٧/٢، **مسلم** باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٤٥٢/١، **ترمذي** باب لاتنكح المرأة على عمتها الخ، ٢١١/٢.

٦٨- **كشف الأسرار**، ١٣/٢.

٦٩- راجع: **المقدمة** لابن صلاح، ٢٢.

٧٠- **أصول السرخسي**، ١٦١/١.

٧١- راجع: **تدريب الراوي**، ١٦٧/١.

٧٢- راجع: **قفو الأثر**، ٦٧.

٧٣- راجع: المرجع السابق.

٧٤- راجع: المرجع السابق.

٧٥- **أصول السرخسي**، ٣٦١/١.

٧٦- **بخاري**، ٥١٥/١، باب فضائل أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم.

٧٧- **تدريب الراوي**، ١٦٩/١.

٧٨- المرجع السابق.

٧٩- **سنن الدارقطني**، ٦٧١/١.

٨٠- **موسوعة فقه إبراهيم النخعي**، ١٨٧/١.

٨١- وأن يحيى بن معين وإن ضعف هذا المرسل وعدّه واحدا من أضعف رواياته (راجع: **نصب الراية**، ٥١/١) لكن دعواه هذه، تحتاج إلى نظر، لأن هذه الرواية قد رواها مرسلا أبو موسى الأشعري، وأبو هريرة وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وآخرون من الصحابة والتابعين، ما يدل على الصحة والقبول ويكفى للاحتجاج به.

(راجع: هامش **كتاب الآثار** لمحمد ٤٢٥).

٨٢- **قفو الأثر**، ٥١.

٨٣- **أصول السرخسي**، ١١٠/٢، وأيضاً راجع: **التقرير والتحبير**، ٣١١/٢.

٨٤- راجع: **التقرير والتحبير**، ٣١٠/٢.

٨٥- **كشف الأسرار مع نور الأنوار**، ١٧٤/٢.

٨٦- **التقرير والتحبير**، ٣١٠/٢.

٨٧- المرجع السابق، وأيضاً **الأقوال الأصولية** للكرخي، ٩٢ باب قول الصحابي.

٨٨- راجع: **الاحكام في أصول الأحكام**، ٣٥٧/٢.

٨٩- راجع: **أصول السرخسي**، ١٠٨/٢.

٩٠- راجع: **الأقوال الأصولي** للكرخي، ٩٢.

٩١- راجع: التفصيل أصل العبارة في **أصول السرخسي**، ٦/٢-١٠٥.

٩٢- انظر: **مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة**، لأبي المؤيد الموفق بن أحمد المكّي، ج ٢ ص ١٤٩، الناشر: المكتبة الإسلامية ـ كوئيته ـ باكستان، ١٤٠٧هـ.

٩٣- انظر: **أحكام القرآن**، لأبي بكر الجصاص.

٩٤- انظر: **أصول السرخسي**.

٩٥- انظر: **أصول البزدوي**.

٩٦- **الأجوبة الفاضلة**، ص ٢٣٢.

٩٧- المصدر السابق، ص ٢٢٨.

٩٨- انظر: **مقدمة في علوم الحديث**.

٩٩- **الأجوبة الفاضلة**، ص ٢٢٩.

١٠٠- نفس المصدر السابق، ص ٢٣٠.

١٠١- **الأجوبة الفاضلة**، ص ٢٣٣.

١٠٢- المصدر السابق، ص ٢٣٢.

١٠٣- المصدر السابق، ص ٢٢٩.

١٠٤- المصدر السابق.

١٠٥- المصدر السابق، ص ٢٣١.

١٠٦- انظر: **أصول البزدوي**.

١٠٧- انظر: **كتاب الروح**، لابن القيم، ص ١٤، والأجوبة الفاضلة، ص ٢٣٢.

١٠٨- انظر: كتابه **إرشاد الفحول**.

١٠٩- انظر: **مقدّمة ابن الصلاح**.

١١٠- **تأسيس النظر**، ص ٧٧.

١١١- **أصول السرخسي**، ج ١، ص ٣٧٠.

١١٢- **أصول السرخسي**، ج ١ ، ص ٣٦٤.

١١٣- انظر: **أصول السرخسي** (في موضوع النسخ والتخصيص).

١١٤- **السنن الكبرى** للبيهقي عن عائشة باب الشروط في النكاح.

١١٥- سورة التوبة: جزء ١١، رقم الآية: ١٠٨.

١١٦- **صحيح مسلم** عن فاطمة بنت قيس، باب المطلقة البائن لا نفقة لها.

١١٧- سورة الطلاق، الجزء ٢٨، رقم الآية: ٦.

١١٨- المصدر السابق.

١١٩- **سنن الترمذي** ٢٢٣/١، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكن لها ولا نفقة.

١٢٠- **الترمذي** عن ابن عمر، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت.

١٢١- الأنعام، جزء ٦، رقم الآية: ١٦٤.

١٢٢- **الترمذي** عن أبي هريرة باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

١٢٣- **أصول السرخسي**، ج ١، ص ٣٦٧.

١٢٤- المصدر السابق.

١٢٥- المصدر السابق.

١٢٦- **تحرير الأصول مع التقرير والتحبير**، ج ٢، ص ٢٩٦-٢٩٥.

١٢٧- **أصول السرخسي**، ج ١ ص ٣٦٩.

١٢٨- راجع: **مقدمة فتح الملهم**، ج ١ ص ١٦.

١٢٩- راجع: **نور الأنوار** ، ص ١٨٥.

١٣٠- راجع: **أصول السرخسي**، ج ٢، ص ٦.

١٣١- راجع: **صحيح المسلم** عن أبي هريرة، باب حكم ولوغ الكلب.

١٣٢- راجع: **الطحاوي**، باب سور الكلب.

١٣٣- **سنن الترمذي**، ج ١، ص ١٠٨.

١٣٤- **شرح معاني الآثار**، ٢٠٨/١، باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟

١٣٥- **سنن الترمذي**، ج ١ ص ١٠٣- ١٠٤.

١٣٦- **مصنف ابن أبي شيبة**، ج ١، ص ٢٣٧، ط: دار السلفية، **والطحاوي**، ج١، ص ١٣٢، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع أم لا.

١٣٧- راجع: **كتاب المبسوط**، ج ٥، ص ١٢.

١٣٨- **بخاري** ج ٢، ص ١٠٢٣، ط: شركة، مختار بديوبند (الهند) باب حكم المرتد والمرتدة.

١٣٩- راجع: **التقرير والتحبير** ج٢ ، ص ٢٦٥، وأيضاً على هامش البخاري روي أبو حنيفة عن عاصم عن أبي ذر عن ابن عباس لا تقتل النساء إذا هن ارتددن.

١٤٠- **الصحيح للبخاري** ج٢، ص ١-٨، باب الاعتراف بالزنى، **أبو داؤد** ج٢، ص ٦١٥.

١٤١- **فواتح الرحموت مع المستصفى**: ٦٧٤/٢، معزياً المصنف لعبد الرزاق، في المرأة التي أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجمها.

١٤٢- **سنن الترمذي** ج١، ص ١٨٥، باب ما جاء في نزول الأبطح.

١٤٣- المصدر السابق.

١٤٤- راجع: **أصول السرخسي**، ج٢، ٨.

١٤٥- **الأحكام في أصول الأحكام** للآمدي، ج ٢، ص ١١٨.

١٤٦- **قواعد في علوم الحديث** ٢٠١ مطبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت.

١٤٧- **أبو داؤد** ج ٢، ص ٥٨، باب القضاء باليمين والشاهد مطبعة شركة مختار بديوبند (الهند).

١٤٨- **الأحكام للآمدي**، ج٢، ص ١١٩.

١٤٩- **أصول السرخسي**، ج ٢، ص ٣.

١٥٠- **قفو الأثر**، ص ٩٤.

١٥١- راجع: **الأحكام للآمدي**، ج٢، ص ١١٠.

١٥٢- **مصنف ابن أبي شيبة** ج١، ص ٣٩١، **مسند أحمد** ج١، ص ١، **سنن البيهقي** ج ٢، ص ٣١.

١٥٣- **تأسيس النظر**، ص ٧٧.

١٥٤- **مؤطا المالك**، ص ٢٥٧.

١٥٥- **الجامع للترمذي**، ج ٢، ص ٢٣٣.

١٥٦- **قواعد في علوم الحديث** مع تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ص ١٢٦.

١٥٧- **فتح المغيث**، ١٠٦/١.

١٥٨- **نسائي** ٢٣٤/١، ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث.

١٥٩- **فتح المغيث** ١٠٧/١.

١٦٠- **مقدمة ابن صلاح**، ٤٠، ط الهند.

١٦١- **ألفية العراقي مع فتح المغيث**، ٣٢٩/١.

١٦٢- **سنن الترمذي** ١/ باب فضائل القرآن.

١٦٣- **كتاب جامع العلم**، ٥٤/١.

١٦٤- **تدريب الراوي** ٤٨/١، طبع" دار الكتاب العربي بيروت.

١٦٥- **سنن الترمذي** ١٠٩/١، باب ما جاء في صلاة الحاجة، طبع: ديوبند.

١٦٦- سورة البقرة، الآية: ٤٥.

١٦٧- **الترمذي** ٩٣/١، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

١٦٨- سورة النساء، الآية: ١٠٣.

١٦٩- **سنن الترمذي** ٢١٧/١، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.

١٧٠- المرجع السابق.

١٧١- **فتح المغيث**، ٣٧٣/١.

١٧٢- **التحفة المرضية**، ص ٢٧.

١٧٣- المرجع السابق.

١٧٤- **فتح المغيث**، ٣٣٣/١.

١٧٥- **مرقاة المفاتيح**، ٣/١.

١٧٦- **إعلام الموقعين**، ٢١/١.

١٧٧- **رد المحتار**، ٨٧/١.

١٧٨- **التحفة المرضية نقلاً عن شرح المهذب**، ص ٢٧٨.

١٧٩- **مسلم الثبوت** ١٨٩/٢.

١٨٠- **مقدمة ابن صلاح**، ص ٢٤٤.

١٨١- **شرح معاني الآثار** باب شرب الماء قائماً.

١٨٢- **الأجوبة الفاضلة**، ص ١٩٧، **حلية المجلي شرح منية المصلى**.

١٨٣- **الأجوبة الفاضلة**، ص ١٩٦.

١٨٤- سورة المائدة، الآية: ٨٩.

١٨٥- سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

١٨٦- **أصول السرخسي**، ١٩/٢، دار المعرفة بيروت.

١٨٧- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

١٨٨- **البخاري** ٥٨/١، باب التوجه إلى نحو القبلة.

١٨٩- **نصب الراية**، ١٧٣/٢.

١٩٠- **الترمذي** ٩٠/١، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان.

١٩١- سورة المائدة، الآية: ٦.

١٩٢- **انظر في الترمذي**.

١٩٣- **الاعتبار**، ٢١/١.

١٩٤- **ارشاد الفحول**، ص ٢٧٦.

١٩٥- **الاعتبار**، ٨١.

١٩٦- **ارشاد الفحول**، ٢٧٦.

١٩٧- **الإبهاج**، ٢٣/٣.

١٩٨- **المنخول** ٤٥٤/٢.

١٩٩- **الاعتبار** ١٤/١.

٢٠٠- **شرح فتح القدير**، ٣١١/١.

٢٠١- **تيسير التحرير**، ١٦٧/٣.

٢٠٢- **الترمذي**، ٣١/١.

٢٠٣- **الترمذي**، ٣٠/١.

٢٠٤- راجع للتفصيل، **كتاب الاعتبار**، ١٠/١.

٢٠٥- **تيسير التحرير**، ١٦٤/٣.

٢٠٦- **كتاب الاعتبار** ١٨/١.

٢٠٧- **إرشاد الفحول**.

٢٠٨- **أصول السرخسي** ٢٢/٢.

٢٠٩- **كتاب الاعتبار** ١٩/١.

٢١٠- **أصول السرخسي** ٢٥/٢.

٢١١- راجع **كتاب الاعتبار** ١٧/١.

٢١٢- **كتاب الاعتبار** ١٧/١.

٢١٣- سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

٢١٤- سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

٢١٥- سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

٢١٦- **كتاب الاعتبار**

٢١٧- رواه **الترمذي** ٥٧/١، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢١٧- **إرشاد الفحول**، ٢٨٠.

٢١٨- **الإبهاج** ٢٣٣/٣.

٢١٩- **المحصول في علم أصول الفقه**، ٤٦٤/٢.

٢٢٠- **الترمذي** ٢٥/١، باب ترك الوضوء من مس الذكر.

٢٢١- **الترمذي** ٢٥/١، باب ترك الوضو من القبلة.

٢٢٢- **فتح المغيث**، ٣٢٢/١.

٢٢٣- **كتاب الاعتبار** ١٧/١.

٢٢٤- **تدريب الراوي**، ٢٤.

٢٢٥- **الأجوبة الفاضلة**.

٢٢٦- **الترمذي** ٢١٧/١، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.

٢٢٧- **الترمذي** ٢١٧/١، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.

٢٢٨- سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

٢٢٩- **الترمذي** ٩/١، باب ما جاء من الرخصة في ذلك.

٢٣٠- **زواوي**، ٥٢.

معايير الإمام أبي حنيفة في الاحتجاج بالسنة

خالد سيف الله الرحماني

أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هي من أهم أسس الفقه الحنفي

أول مدينتين عمرتا في التاريخ الإسلامي هما مدينة "البصرة" و "الكوفة"؛ وقد أصدر المرسوم لإعمارها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بناء على طلب سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ ورغبته في ذلك، وصارت المناطق الفارسية عندئذ تحت حوزة الإسلام والمسلمين.

وقد أرست القادسية دعائم الإسلام في الشرق ورفرفت أعلامه، وأعلت كلمته وثبّتت الأقدام ونمّت الحماس والكفاح وعلو الهمم في النفوس.

وقد نزل المسلمون أوّلا في المدائن، لكن لم توافقهم أجواؤها وطقوسها، و كان ممن تأثر بجوّها الغير ملائم وراح ضحيّته بسببه عددٌ معتبر من النفوس الزكية التي تشرّفت بصحبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتجاوز أربعين ألف نسمة، حسب تصريح العلامة الطبري[1].

ومن أجل ذلك خُطّطِ لمشروع بناء مدينة جديدة ومستوطن حديث، فتمّ تطبيقه وعمّرت مدينة الكوفة على شاطئ الفرات.

وقام باختيار الاسم لها حذيفة بن اليمان وسلمان بن زياد بأمر من سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهم.

وصلّوا صلاة افتتاح وحمدوا الله وأثنوا عليه ثم دعوا الله بالتضرع والإنابة "اللهم بارك في هذه الكوفة واجعلها نزل ثبات"[2] وخصص مكان لبناء المسجد الجامع في وسط المدينة".

وهكذا تم إعمار هذه المدينة على مساحة يقدّر طولها بوصول رماية الرامي المحنك، من الجهات الأربع وأُنشِئ مبنى الإمارة وبيت المال على مقربة من المسجد. وكان عرض الشارع العام أربعين ذراعا والشوارع الأخرى عشرين ذراعا، والسكك سبعة أذرع، وأنشئت المباني بالقصبات

والألياف، لكن بعد حدوث الحريق والنيران فيها خلال السنة الأولى، جدد البناء بالطين واللبن بأمر من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[٣].

وهكذا انتقل المجاهدون من "المدائن" إلى الكوفة واستقروا فيها، وكان هذا الإعمار والبناء من الروعة والعظمة والإبداع بحيث لم يستهدف إنشاء مدينة أو مستوطن للمسلمين على سواحل الفرات فحسب، وإنما كان الهدف من ذلك إقامة الخلافة الإسلامية على أساس من الحضارة والثقافة والفكر ضمن إطار علوم الإسلام ومبادئه وقيمه، وفي رحاب دولة في الشرق منتجة ومنشئة من عباقرة وأذكياء ... وقد كان أمير المؤمنين عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ من وراء هذه الفكرة، لأنه كان متوجّها إلى ذلك منذ البداية.

ميزة مدينة الكوفة:

كما سبق ذكره، إن حوالي أربعين ألفا من أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ راحوا ضحية أجواء المدائن وطقوسها غير الملائمة، حسب قول الطبري. وبقي منهم من بقي تحت إمْرَةِ سعد بن أبي وقاص ـ أحد أفراد العشرة المبشرة ـ وهو ما انعكس سلباً على المسلمين ودعا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أن يبعث إليهم بأفقه الأمة وأعلمهم، وهو عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ خصّيصاً للتعليم والتثقيف والتربية. رغم احتياجه إليه، لأن منزلته العلمية في عين أمير المؤمنين كانت عظيمة يمكن قياسها بما قال عمر في رسالة وجهها إلى الكوفة.

"آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي"[٤].

وقد شهد بفضله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال عنه "عليم معلم"[٥].

وأمر بتفهم القرآن من الأربع وعلى رأسهم عبد الله بن مسعود[٦].

وقد انتقلت الخلافة والإمارة من المدينة المنورة إلى الكوفة بعد شهادة أمير المؤمنين عثمان بن عفان وانتهت خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ الذي شرّف هذه المدينة وأسعدها بالحضور إليها.

علما بأن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كان أكبر قضاة الأمة، وشهد به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفسه، وكان أسدَّ الناس رأيا، ويقول سعيد بن المسيب: "كان عمر يتعوّذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن"[٧] يعني عليًّا.

وبناء على تصوُّر الصحابة أن عليًّا أحق بالخلافة وإمارة المسلمين، لذا قد ارتحل معه عدد لابأس به منهم إلى الكوفة و استقروا فيها وحسب رواية **طبقات ابن سعد** كان معه حوالي عشرين من الأصحاب البدريين، وثماني مائة من أصحاب بيعة الرضوان[٨].

وذكر أبو حاكم النيسابوري أسماء تسعة وأربعين من أكابر الصحابة الذين استوطنوا فيها[٩].

لأجل ذلك لن أبالغ لو أقول أنها قد تحولت بسرعة إلى مركز فخم ومنبع عظيم لبث العلوم الإسلامية ومنها الفقه والمعارف الأخرى التي صارت مستندًا في علوم الكتاب والسنة.

وكان مسروق يقول: إن كافة أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد اجتمعت علومهم في الأصحاب الستة، وهم عمر وعلي وأبي وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وعبد الله بن مسعود، وعلوم هؤلاء الستة قد تجمّعت في الشخصيتين هما: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم جميعاً(١٠).

وكانت مجالس النقاش، وحلقات الدروس وندوات البحوث، ومذاكرات الفقه والحديث والتفسير وغيرها، تقام فيها.

والذين أضاؤا هذه المجالس والندوات بعد الجيل الأول، من أكابر التابعين، لا يحصى عددهم، وقد ذكر العلامة ابن القيم الجوزية أسماء أربعة وثلاثين منهم(١١).

وكان من أجلتهم وعباقرتهم، علقمة النخعي (م ٦٢هـ) و أسود النخعي، (٩٥هـ)، وهما لم يكونا يحملان علوم عبد الله بن مسعود فحسب وإنما أكثرا الاستفادة من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ثم حمل منهما الإمامة والقيادة العلمية إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان (م ١٢٠هـ)، ثم انتقلت هذه القيادة في الفقه ودقائقه وسائر الأفكار والآراء الأخرى التي وردت في علوم الكتاب والسنة، إلى تلميذه أبي حنيفة النعمان، رحمه الله (م ١٥٠هـ). وقد أشار الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى هذه السلسلة الذهبية في أخذ العلوم، حينما سأله منصور عن مأخذ علومه فقال: "أخذت العلم عن أصحاب عمر عنه، وعن أصحاب علي عنه، وعن أصحاب ابن مسعود عنه"(١٢) ومعناه أنه أخذ علوم عمر وعلي وابن مسعود عن طريق أصحابهم.

مكانة أبي حنيفة عند المحدّثين:

فالإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ هو الشخصية الوحيدة من بين الأئمة الأربعة ومؤلفي كتب الحديث، الذين تشرفوا بصحبة هؤلاء العظماء الذين سعدوا برؤية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحبته ولقائه، وقليل منهم من يحظى بمثل هذا.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله "الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه"(١٣). وكان الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يعترف بفضله ويمدح ذكائه وأسلوب احتجاجه. ويوماً دخل أبو حنيفة على مالك فرفعه، ثم قال بعد خروجه: "أتدرون من هذا؟ قالوا لا، قال هذا أبو حنيفة النعمان، لو قال هذه الأسطوانة من ذهب لخرجت كما قال"(١٤).

وكان الإمام أحمد بن حنبل معجبا بزهده و ورعه، ويقول:

"إنه من أهل الورع والزهد وإيثار الآخرة بعمل لا يدركه أحد"(١٥).

وكان سفيان الثوري يسيء ظنه بأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في البداية ولما انكشفت الغمة بالالتقاء والمناقشة وتبادل الآراء اعترف بفضله وعلوّ مكانته حيث قال لمحمد بن بشر حين دخل عليه من عند أبي حنيفة "لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض"(١٦).

وكان يحيى بن معين يقول "الفقه فقه أبي حنيفة، على هذا أدركت الناس"(١٧)، وحماد بن سلمة يمدحه ويقول أحسن الناس فتوى(١٨)، وكان وكيع الذي لا مثيل له في الفقه والحديث في عصره، كان يفتي برأيه، قال يحيى بن معين: ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع وكان يفتي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً(١٩).

ولسان عبدالله بن المبارك يترشح بفضل أبي حنيفة وإحسانه، فيقول: لولا أن الله عزّو جل أعانني بأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وسفيان الثوري، لكنت كسائر الناس(٢٠).

وقال مرة "إن كان أحد ينبغي له أن يقول برأيه، فأبو حنيفة ينبغي له أن يقول برأيه"(٢١).

ورغم أن بعض المحدثين المتأخرين الذين لم يوفقوا بلقاء أبي حنيفة، كانوا يسيئون الظنّ به أسبابٍ نحو حسد الحاسدين وافتراء المفترين ومغالطة المفسدين و ضغينتهم، لكن الذين عاصروه وعرفوه كانوا لا يستطيعون السكوت على تنقيصه و إساءته. وكان عبد الله بن المبارك يغضب غضبا إذا ذكر عنده ما ينقصه أو يمسّ بسمعته. ويقول سفيان بن عينية:

"ما رأت عيني مثله"(٢٢).

وهكذا قال يحيى بن سعيد القطان: ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة(٢٣). ومكي بن إبراهيم الذي روى عنه البخاري "الثلاثيات" يصرّح بأنه "أعلم أهل زمانه"(٢٤).

وقد لقّبه أبو داؤد السجستاني، مؤلف أحد الصحاح الستة بالإمام وقال: "رحم الله أبا حنيفة كان إماما"(٢٥). ويقول يزيد بن هارون: "ما رأيت أحدا أعقل ولا أفضل ولا أورع من أبي حنيفة"(٢٦).

وكان أبو بكر الأعمش يعترف بحنكته في الاستنباط والاستخراج وغربلة الأحكام وانتقائها يقول: نحن الصيادلة وأنتم الأطباء"(٢٧).

وكان مسعر يقول: "من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف"(٢٨).

وكان حماد بن زيد يريد الحج فقال له أيوب السختياني: "بلغني أن فقيه أهل الكوفة أبا حنيفة يريد الحجّ فإذا لقيته فاقرئه مني السلام"(٢٩).

وحماد بن سليمان الذي كان من أساتذته، كان يعترف بتفقهه ويمدح ورعه وزهده[٣٠].

وقال شعبة حينما سمع عن وفاته: "لقد ذهب معه فقه الكوفة"[٣١].

وكان قاسم بن معن يقول: "ما جلس الناس إلى أحد أنفع مجالسة من أبي حنيفة"[٣٢].

وقال زهير بن معاوية لأحد تلاميذه: "ذهابك إلى أبي حنيفة يوما واحدا أنفع لك من مجيئك إليَّ شهرا"[٣٣].

وبدوره كان أزهد الأمة وأورعها الفضيل بن عياض يثني على تفقه الإمام و ورعه ويقول كان أبوحنيفة: معروفا بالفقه مشهورا بالورع"[٣٤].

وما نقل من النقد والطعن على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ من بعض الشخصيات، مبني على سوء الظن وتأثير بعض الخلافات الموجودة بين أهل الحجاز والعراق، وإلا فكافة المعاصرين قد اعترفوا بعظم شأنه ... وكان سفيان الثوري كان يتكدر ويُسِيئ الظن به في البداية. لكنه قد اعتذر على غلطته هذه بعد التقائه معه[٣٥].

وهكذا الإمام الأوزاعي كان يجد في نفسه بعض الشيء منه ثم غيَّر موقفه إلى الاعتراف به بالإجلال له، فهو يقول:

"لقد كنت في غلط ظاهر ألزم الرجل، فإنه بخلاف ما بلغني عنه"[٣٦].

وإذا تفحصنا ودرسنا أسباب النقد والطعن على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لوجدناها ترجع إلى ما قاله ابن أبي داؤد "الناس في أبي حنيفة جاهل به وحاسد له"[٣٧].

وذكر عند حماد بن زيد أبو حنيفة ينتقص منه، فقال:

﴿يُرِيْدُوْنَ أَنْ يُطْفِؤُا نُوْرَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُوْرَهُ﴾ و قُدِّرَ أن مذاهب جماعة ممن تكلَّم في أبي حنيفة قد ذهبت واضمحلت، ومذهب أبي حنيفة باق إلى يوم القيامة... وكل من تكلم في مذهب أبي حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف، ومذهب أبي حنيفة باق ملأ الأرض شرقها وغربها وأكثر الناس عليه"[٣٨].

المراد بكونه من أهل الرأي:

وقد طعن بعض زهيدي العلم والفهم على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ نظراً إلى ما عدّه بعض أهل العلم من "أصحاب الرأي"، لكن الواقع أن هذا الطعن إنما جاء منهم بناء على عدم معرفتهم بمصطلحات المتقدّمين، وجهلهم بالحقائق والواقعية، وذلك لأن ما ذكر من أسباب الطعن ليس عيبا ولا نقصاً في الواقع، وإنما هو كمال وفضل، لأن هذا اللقب كان عند المتقدمين فخرا واعتزازا وإنما

لقّب به اعترافا بعلوّه و عظمه، يقول الحافظ ابن حجر الهيتمي الذي يعدّ من كبار فقهاء الشافعية:

"اعلم أنه يتعيّن عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة و أصحابه أنهم "أصحاب الرأي" أن مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدّمون رأيهم على سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا على قول أصحابه لأنهم براء من ذلك"(٣٩).

وقال الحافظ ابن عبد البر:

"الذين تكلموا فيه (أي في أبي حنيفة) من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس، وقد مرّ أن ذلك ليس بعيب"(٤٠).

والواقع أن السلف الصالحين كانوا طائفتين في الأخذ بالكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما. فكانت الواحدة منهما تعتني برواية الحديث وحفظه ويحكم بظاهر النصوص ـ ولا يفكر في النصوص إلا بنواحي الإسناد والرواية.

والطائفة الأخرى قد اعتنت بالدراية من استنباط الأحكام وإمعان النظر في المفاهيم والمعاني ومقاصد الشرع، وعدلوا عن الاكتفاء بظاهر ألفاظ الحديث إلى إدراك المقصود، وسلكوا منهج اختيار الروايات بالقرائن الخارجية.

وكان هذا الأمر يتطلب حدة الذكاء والفطنة وسعة النظر وعمق التفكير و الاطلاع على السياسات والأحوال والظروف المعاصرة. لذا عرفت الطائفة الأولى بـ "أهل الحديث" والثانية بـ "أصحاب الرأي".

والتلقب بهذا الاسم كان في المتقدمين سببا ودافعا للمدح والثناء لا للذم والتنقيص.

وكان أبو حنيفة ومالك ـ رحمهما الله ـ من الأئمة الأربعة أحق بهذا اللقب، لأجل ذلك يوجد تقارب كبير بين فقه الأحناف والمالكية، رغم أن الإمام مالكاً كان يميل شخصيا إلى أصحاب الحديث، لكن بناء على أن أستاذه "ربيعة" كان من أصحاب الرأي، بما لقب بـ "ربيعة الرأي" تكريماً وتوقيراً، صارت مبادئ فقهه وفق أصحاب الرأي.

وأبو حنيفة كان يضرب به المثل في العقل والذكاء فيقال له "أعقل أهل الزمان" و "أعلم أهل الزمان" لذا عدّ من أصحاب الرأي.

والحقيقة أن طوائف "أهل الحديث" وأهل الرأي كانت منذ عهد الصحابة ـ رضي الله عنه ـ فكان عمر وعلي وعائشة وابن مسعود وابن عباس و غيرهم من أصحاب الرأي. وأبو هريرة وابن عمر وغيرهما من أصحاب الحديث.

ويمكن قياس ذلك بما دارت المناقشة بين الصحابة، حيث قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: "توضؤوا مما مست النار"(٤١).

فقال عبد الله بن عباس "أرأيت لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه" أرأيت لو ادّهن أهلك بدهن فادّهنت به شاربك أكنت تتوضأ منه(٤٢).

وهكذا روى أبو هريرة "من حمل جنازة فليتوضأ "فقال عبدالله بن عباس" أيلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة"(٤٣).

وكذا روى أبو هريرة "أن ولد الزنا شر الثلاثة".

فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما سمعت عنه "كيف يصح هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (٤٤).

فأسلوب استنباط أبي هريرة يدل على الأسلوب والنظرية التي كان يتخذها "أهل الحديث" والذي كان يعتمد على ظواهر الألفاظ ويشبه السباحة فوق سطح الماء.

وأسلوب عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعبدالله بن عباس وغيرهم يمثل نظرية "أهل الرأي" الذين يتعمقون في الكوامن ويخوضون في الأعماق لإدراك المختفيات والمعضلات.

لأجل ذلك نجد الموافقة الكبرى بين فقه أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وفقه عمر وعلي وابن مسعود وآرائهم ـ رضي الله عنهم ـ فلعله لا تتعدى ولا تخرج أعشار مسائل الفقه الحنفي من فتاواهم، لو جمعت وأحصيت فتاواهم ـ رضي الله عنهم ـ.

ونظراً إلى أن الفقه المالكي قد استفاد كثيراً بآراء عمر وأمثاله ـ رضي الله عنهم ـ لا يوجد فيه الظاهرية والسطحية مثل فقهاء الحجاز ـ والله أعلم.

أهمية الحديث في الفقه الحنفي:

إن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يتخذ نفس الموقف في ثبوت الحديث وحجيته في الدين، الذي يتخذه عامة أهل السنة والجماعة، وإنما هو من الفقهاء والمحدّثين الذين يفضلون الأثر على الرأي، ويبتعد عن الاجتهاد والقياس إزاء آثار الصحابة، رضي الله عنهم. وقد نقل الحافظ ابن حجر قول أبي حنيفة بهذه الألفاظ:

"إذا جاء الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعلى الرأس والعين، أو عن أصحابه، أخذنا ببعض أقوالهم ولم نخرج عنها أو عن التابعين، زاحمناهم"(٤٥).

ونفس هذا المعنى قد نقل هكذا بأدنى فرق في التعبير:

"ما جاءنا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأبى هو الرأي فعلى الرأس والعين، وليس لنا مخالفته، وما جاء عن الصحابة تخيرنا، و ما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال"(٤٦).

وبه يزول سوء التفاهم والظن السائد على فقهاء الحجاز عن أبي حنيفة؛ وكما سبق ذكره إن سوء الظن هذا إنما كان لعدم العلم به، أو بالمعاصرة، وينكشف به أيضاً زيف أدلة "المتجدّدين" في العصر الراهن الذين يجحدون ثبوت الحديث وحجيته، ويرتكبون جريمة إنكار أمر قد اتفقت عليه الأمة والأئمة وأجمعوا على ثبوته، ويتجرأون على الكذب والاتهام بنسبة هذا الإنكار إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من الصحابة، وإلى أبي حنيفة النعمان من الأئمة المجتهدين، ويعرف العالم أن هذا افتراء محض على أبي حنيفة، كيف لا وأنه لم يختر أبداً طريق القياس والرأي، ما دامت آثار الصحابة والحديث ـ ولو كان ضعيفاً يتأهل للقبول ـ موجودة، وقد نقل عنه رحمه الله:

"ضعيف الحديث أحب إليّ من آراء الرجال"(٤٧).

ويتأسف الإمام ابن همام ويتعجب على الناقدين ويقول:

"عجب للناس، يقولون أفتى بالرأي ما أفتى إلا بالأثر"(٤٨).

وكان القياس عنده في المرتبة الأخيرة من المراتب، فإذا لم يعثر على دليل في الكتاب والسنة، ولم يكن بدّ، يضطر إلى الاستناد والاستعانة بالقياس.

"روى أبو جعفر الشيزاماري بسنده إلى الإمام أنه كان يقول: نحن لا نقيس في مسئلة إلا عند الضرورة وذلك إذا لم نجد دليلاً في الكتاب والسنة ولا في أقضية الصحابة"(٤٩).

فالسنة عند الإمام أبي حنيفة من أهم مصادر التشريع بعد كتاب الله، ولا خلاف لأحد في ثبوته وحجيته، يقول أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنّة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم"(٥٠).

لأجل ذلك نرى أن الفقهاء الأحناف قد اتخذوا موقفاً حاداً ضد منكري الحديث، وذكر في الكتاب المعروف في الفقه الحنفي المسمى ب **خلاصة الفتاوى** مايلي:

"ولو ردّ حديثاً قال بعض مشائخنا ـ رحمهم الله ـ يكفّر، ومن المتأخرين من قال هذا إذا كان متواتراً"(٥١).

وزاد عليه ملا علي القاري بما يلي:

"أقول: هذا هو الصحيح إلا إذا كان رد حديث الأحاد من الأخبار على وجه الاستخفاف والاحتقار والإنكار(٥٢).

الحديث يقدّم على القياس في جميع الأحوال:

وأما ما طعن بعض الحاسدين بأن الإمام يرجّح القياس في مواضع النص فهو بهتان عظيم

وكذب أثيم، وقد صرّح الإمام بنفسه أنــه إذا لم يجـد دليـلا في الكتـاب والسـنّة ولا في آثـار الصحابـة فحينئذ يرجع إلى الاجتهاد، ومن القواعد الأساسية عند الأحناف أن خبر الواحـد إذا خـالف القيـاس وتعذّر الجمع بينهما، يقدم الخبر على القياس، قال الإمام ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج:

"إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهمـا ممكـن، يقـدم الخـبر مطلقاً عنـد الأكثر، ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد"(٥٣).

وقال أبو الحسن الكرخي: بأن فقه الراوي ليس شرطا في تقديم الخبر على القياس(٥٤).

وهي حقيقة اعترف بها المحققون؛ يقول ابن حزم:

"جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة هي أن ضعيف الحديث عنده أولى مـن الرأي"(٥٥).

وقال ابن القيم في كتابه القيم **اعلام الموقعين**:

"وأصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفـة أنَّ ضعيـف الحديـث عنـده أولى مـن القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدّم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي إلخ"(٥٦).

وقد تناوله بالبحث الشيخ العارف بالله الإمام عبد الوهاب الشعراني مـن الشـوافع، وأجـاد البحث وسلك طريق العدل والعلم والإنصاف فيه، وهذه نبذة منها:

فصل في بيان ضعف قول من نسـب الإمـام أبـا حنيفـة إلى أنـه يقـدم القيـاس علـى حديـث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعلم أن هذا الكلام صدر من متعصب على إمام مشهور في دينه، غـير متورع مقاله غافلا عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُوْلاً﴾ وعن قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيْبٌ عَتِيْدٌ﴾ وعن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ بن جبل:

"وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم".

وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري، وهي نسبة إلى قرية مـن قـرى بلـخ، بسـنده المتصـل إلى الإمـام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه كان يقول: كذب والله وافترى علينا من يقول عنّا أننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى القياس؟(٥٧).

فالحق أن خبر الواحد مقدّم على مجرد القياس مطلقا عند أبي حنيفة ـ رحمـه الله ـ سـواء كان فيما تعمّ به البلوى أم لا، وسواء كان مرويا من فقهاء الصحابة أو غيرهم.

وإن تتبع رجل عادا في مسائل الحنفية يتضح عليه هذا الأمر كضوء النهار ـ وبـالله التوفيـق وهو المستعان.

بعض الاختلاف الأصولي بين الأحناف والمحدّثين الآخرين:

إن غالب نظرية الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في قوّة الحديث وضعفه أو قبوله ورفضه باعتبار الإسناد هي نفس النظرية التي يتخذها عامة الأصوليين والمحدّثين، ولعله لا يوجد أهم خلاف بينه وبين المحدّثين الآخرين ما عدا المسائل الحديثية الفرعية المتعلّقة بالحديث كمسألة قبول رواية المجهولين ومستوري الحال، ومبحث اعتبار الزيادة في متن الحديث أو سنده من الثقات، أو مسألة اعتبار الجرح المبهم.

فهذه المسائل ونحوها وإن وجد فيها الخلاف بينهم، إلا أنه قد تبيَّن لي بعد الفحص والإمعان أنه ـ مبدئيًا ـ لا يوجد خلاف جوهري مبدئي بينهم في تطبيق قواعدها، (والله أعلم).

نعم هناك ثلاث نقاط يتميّز بها الأحناف في العمل بالحديث، وهي:

١- المصطلح الخاص بالخبر المشهور.

٢- قبول الخبر المرسل.

٣- حجّية الحديث الموقوف (الاحتجاج بآثار الصحابة).

فينبغي لنا أن نلقي ضوءاً بوضوح على هذه الأمور الثلاثة، حتى تتجلى نظرية الأحناف وتتضح.

مكانة الخبر المشهور لدى الأحناف:

قد عرّف فخر الإسلام البزدوي الخبر المشهور بما يلي:

"المشهور ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم"(٥٨).

فيجب أن ينقل الخبر المشهور في عهد التابعين وتبع التابعين، جماعة من الرواة، وإن كان في عهد الصحابة واحد أو اثنان، ولا ينفع الاشتهار بعد عهد تبع التابعين، يقول الإمام عبد العزيز البخاري:

"لا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة"(٥٩).

وهذا مصطلح له يخص به الأحناف، وبه ينقسم الحديث عندهم مبدئياً إلى ثلاثة أقسام: الخبر المتواتر، والخبر المشهور، وخبر الواحد.

وأما المحدّثون الآخرون ففي مصطلحهم: الخبر نوعان: الخبر المتواتر، وخبر الواحد؛ ثم خبر الواحد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الخبر الغريب، والخبر العزيز، والخبر المشهور(٦٠).

والخبر المشهور عند المحدّثين ما لا يقل عدد رواته عن الثلاث في طبقة من طبقات السند، وبه وقع الخلاف بينهم وبين الأحناف في موضعين:

الأول: يجب لشهرة الحديث عند المحدّثين أن لا يقل عدد رواتـه عـن الثـلاث في عهـد الصحابـة أيضاً، وليس كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله.

الثاني: يجب عند الأحناف اشتهاره ونيله القبول العام بعد عهـد الصحابـة، ولا يجـب ذلـك عنـد المحدّثين.

فبين هاتين الجماعتين اشتراك محض في اسم المصطلح والتّسمية ولكن في الواقع بينهما فـرق كبير في المصداق.

والخبر المشهور عند الأحناف أقل مرتبة من المتواتر و أرفع من الخـبر الواحـد، وذلـك لأنـه كان خبر الواحد في عهد الصحابة ثم نال مرتبة التواتر بعد عهدهم.

وفي ضوء هذه الخلفية قد قرر الأصوليون من الأحناف بعض ما يلي من الأحكام.

(أ): إنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين"[٦١] والطمأنينة دون اليقين.

يقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازي، حصل به أيضاً علم اليقـين، ولكـن بـالمتواتر يحصـل "العلم الضروري" والمشهور "علم طمأنينة".

"وذهب أبو بكر الجصاص و جماعة من أصحابنا إلى أنه مثل المتواتر، فيثبت به علم اليقـين لكن بطريق الاستدلال، لا بطريق الضرورة"[٦٢].

(ب): يقال لجاحد الخبر المشهور بغير تأويل ضالا ولا يكفّر، ولكن الإمام الكرخي من الأحناف قد صرح بتكفير جاحدي الخبر المشهور[٦٣].

لكن قوله هذا مرجوح عند الأحناف، يقول العلامة البزدوي:

"قال عيسى بن أبان: إن المشهور من الأخبار يضلل جـاحده ولا يكفّـر مثـل حديـث المسـح على الخفين وحديث الرجم، وهو الصحيح"[٦٤].

(ج): لا يجوز عند الأحناف تخصيص العام ولا تقييد المطلق في كتـاب الله بخـبر الواحـد، لكنـه يجوز بالخبر المشهور[٦٥].

فقد ذكر في القرآن الكريم حكم غسل الرجلين في الوضـوء، لكـن روايـة المسـح علـى الخفـين مشهورة عند الأحناف، فلو كان المتوضئ لابسا الخفين يكفي المسح عليهما، وذكر الزنا في كتـاب الله مائة جلدة، لكن قد عرف برواية ماعز وغيره[٦٦].

إن الزاني إذا كان محصنا فحده الرجم وهو من قبيل الخبر المشهور، لأجل ذلك قد خصـص الحكم والبيان القرآني وحمل على غير محصن.

وذكر في كتاب الله حكم كفارة اليمين بالصيام مطلقاً، لكن قد اعترف فيه الأحناف بشرط التتابع من الخبر المشهور.

وهكذا قد أبيح النكاح من جميع النساء في كتاب الله ما عدا المحرمات المذكورات في كتاب الله، لكن الخبر المشهور قد حرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها، والمرأة وأخت أبيها والمرأة وأخت أمها، والمرأة وبنت أختها[٦٧] وعمل به الأحناف.

وفي رأيي أنا إن الخبر المشهور وإن كان من أخبار الآحاد لكن هذا الخبر ينال درجة مميّزة وأهمية خاصة بناء على "التلقي بالقبول" في خير القرون بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم، وقد أشار إلى ذلك النسفي فيقول، وهو يتكلّم عن وجوه صحة الزيادة على كتاب الله بالخبر المشهور:

"لأن الأمة تلقته بالقبول، واتفاقهم على القبول لا يكون إلا بجامع جمعهم على ذلك"[٦٨].

والواقع إن هذا الاختلافَ اختلافٌ محض في المصطلح والتعبير، وسوف يأتي الذكر قريباً، إنشاء الله. إن الخبر الواحد إذا تُلقِّي بالقبول فيكاد يكون اعتباره وقبوله مُجمَعاً عليه.

وبناء على أن الأحناف لا يجوّزون تخصيص العام أو تقييد المطلق في كتاب الله بخبر الواحد، فقد وضعوا هذا المصطلح لاختيار أقوى الأحاديث من الآحاد حتى يتسنّى به التقييد والتخصيص.

وأما الجمهور فنظراً إلى أنهم يجوّزون التخصيص والتقييد بالخبر الواحد في جميع الأحوال، فلا حاجة لهم إلى اختيار هذا المصطلح (هذا ما عندي، والله أعلم).

حكم المراسيل:

الحديث المرسل هو المنبع والمظهر لظاهرة أخص مذاق الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو السعي إلى حدّ الإمكان للعمل بالسنة ـ وله مراتب ثلاثة.

الأول: لم يسمعه الصحابي مباشرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما سمعه بواسطة، لكنه ينقل هذه الرواية عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدون ذكر الوسيط وهي مقبولة معتبرة بالاتفاق، لأنها في حكم حديث متصل[٦٩].

ومعظم روايات عبد الله بن عباس من هذا النوع، ويقال في النّعمان بن بشير أنه لم يسمع من النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ مباشرة إلا حديثا واحدا، وهو: "إن في الجسد مضغة ...." إلخ، وجميع مروياته المتبقية قد سمعها بواسطة[٧٠].

ويوجد عدد كبير من هذا النوع في مرويات أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

الثاني: أن يروي الحديث تابعي أو تبع التابعي مباشرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عن الصحابة ويحذف الواسطة، وقد نقل ابن جرير إجماع الأمة على قبول مراسيل التابعي[٧١]. وكذلك يحتج به الأحناف والمالكية[٧٢] ولكن بشرط أن تدل التجارب على أن الراوي الذي يوصلها لا يأخذ الرواية ولا يرسلها إلا عن ثقات؛ ولو يأخذ الرواية من الجميع، ثقة كان أو غير ثقة، فيُذكَر أن من الأحناف كأبي بكر جصاص الرازي ومن المالكية كأبي الوليد الباجي يرفضان هذا المرسل ولا يقبلانه[٧٣].

ولاعتباره وقبوله يشترط عند الشافعية أن يكون له شاهدا، بأن يروي نفس الحديث أحد الرواة الآخرين بسند متصل، أو يذكره راو آخر مرسلا عن شيخ آخر، أو يؤيده قول صحابي، أو يؤيده عامة علماء الحديث، أو يعرف بأنه لا يروي إلا عن ثقة عادل فقط[٧٤].

والذين يقبلون مراسيل "خير القرون" يروْن أن المحدّثين والرواة كانوا لا يرسلون في عصره أي حديث إلا بعد تيقّنه وتأكّده من الاتصال، أو بعد ما وصل إليه بسند متصل وعن ثقات عدول، وينبغي أن يلاحظ في هذا الأمر ما قاله السرخسي:

"والحسن وسعيد بن المسيب ـ رضي الله عنهما ـ و غيرهما من أئمة التابعين كانوا كثيراً ما يروُون مرسلا: "قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم" ـ حتى قيل: أكثر ما رواه سعيد بن المسيب مرسلا إنما سمعه من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه. وقال الحسن: كنت إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة على حديثٍ أرسلتُه إرسالا. وقال ابن سيرين: ما كنا نسند الحديث إلى أنْ وقعت الفتنة، فقال الأعمش: قلت لإبراهيم: إذا رويت لي حديثا عن عبد الله فأسنده لي، فقال: إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو ذلك، وإذا قلت لك قال عبد الله فهو عن غير واحد"[٧٥].

الثالث: أن ترسل الحديث طبقة من المحدّثين بعد تبع التابعين، وقد اعتبره البعض مقبولا، لكن الأرجح في مذهب الإمام أبي حنيفة أن أي مرسل يرسل بعد عصر القرون الثلاثة الأولى، لا يعتبر مقبولا لأن الكذب قد عمَّ في هذه العصور حسب ما ورد في الحديث النبوي الشريف: "ثم يشهدون ولا يستشهدون ويخوفون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يَفُون"[٧٦].

أن قبول المراسيل واعتبارها قد وسّع إلى حدّ كبير دائرة الاستدلال بالنصوص لدى الأحناف والمالكية، وقد استفاد الأحناف كثيراً بمراسيل إبراهيم النخعي، وهي كثيرة ذكرت في **كتاب الآثار** للإمامين أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ كما يمكن مراجعتها في **مصنَّفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة** وغيرهما.

وقد ذكر السيوطي نقلا عن العلامة العراقي كيفية الاعتبار بمراسيله ـ فقال:

"وأما مراسيل النخعي، فقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إليّ من مراسيل الشعبي، وعنه أيضاً: أعجب إليّ من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب، وقال أحمد لا بأس به"(٧٧).

وظاهر سبب قبولها هو ما قال النخعي بنفسه:

"إذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد"(٧٨).

وتوجد مسائل شتى عند فقهاء الأحناف تبتني أحكامها على أساس مراسيل النخعي، كمسألة نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، جاء رجل ضرير البصر والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة، فعثر فتردى في بئر، فضحكوا، فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة"(٧٩).

والواقع أن مراسيله توافق أيضاً المستوى والشروط التي تبناها الإمام الشافعي بهذا الخصوص، وقد اعترف به الإمام الشافعي حيث قال عنه: "لم يكن يحمل الحديث إلا عن ثقة"(٨٠).

ولا يفهم من هذا أن المراسيل تُفضَّل عند الأحناف أو تُرجَّح على المتصل كما يبدو من بعض عبارات أهل العلم ومنهم ابن حنبلي الحنفي إذ يقول في ذكر هذا الأصل: إن الحديث المجمع على صحته والمتفق عليه يكون أرجح على ما فيه الخلاف.

"وخلافه إن كانت فيه صفات الصحيح كلها بلا خلاف فهو مقدم على مما هي فيه مع الخلاف"(٨١).

"في وجود بعضها أو مع الخلاف في كونه شرطا للصحة، بعد الاتفاق على عدم نحو الاتصال بالسنة إلى من يصحح مرسل أهل القرون الثلاثة، وهم أصحابنا الحنفية"(٨٢)

الاحتجاج بآثار الصحابة:

إنّ الاهتمام الكبير الذي يوجّهه الإمام أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ في تجنب القياس والرأي بقدر الإمكان، والعمل على النصوص، من مظاهره أن الحديث المرفوع أو البيان الصريح إذا لم يكن موجودا فإنّه يتوجّه إلى آثار الصحابة ويعتني بها اعتناء خاصا، ويتلخّص مسلك الإمام أبي ـ حنيفة رحمه الله ـ في ذلك فيما يلي:

١- أن تكون مسألة لا يتدخل القياس فيها، ولم يرو ذلك إلا عن صحابي واحد، لم ينقل الخلاف فيه بين أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالعمل على ذلك واجب، يقول الإمام السرخسي:

"ولا خلاف بين أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين أن قول الواحد من الصحابة حجّة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه"(٨٣).

بناء على ذلك قد تعيّن عند الأحناف أنّ أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأنّ أكثرها عشرة أيام، نظراً إلى قول أنس بن مالك ـ وأكثر مدة النّفاس أربعون يوما، نظراً إلى بيان عثمان بن أبي العاص ـ وأكثر مدة الحمل سنتان بقول عائشة أم المؤمنين ـ وأقل مقدار المهر عشرة دراهم بقول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ وذلك لأن الاجتهاد لا دخل له في تعيين القدر والمدّة.

٢- أن تكون مسألة يمكن الاجتهاد فيها، ولم ترو إلا عن صحابي واحد، ففيه الاختلاف بين الفقهاء.

يوجب الاحتجاج به والعمل عليه كل من أبي بكر جصاص الرازي، وأبي سعيد البردعي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وأبي اليسر، وغيرهم(٨٤).

ويقول النسفي: "على هذا أدركنا مشائخنا"(٨٥).

وهذا هو رأي المالكية وأحد أقوال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وكان هذا قول الإمام الشافعي القديم(٨٦).

ويذهب الإمام الكرخي وأبو زيد الدبوسي إلى أن قول الصحابي في هذه الصورة لا يكون حجة، وإنما يعمل بالقياس(٨٧).

وهذا هو الرأي الجديد للإمام الشافعي(٨٨).

وفي ما أرى إن اجتهادات الإمام الشافعي لا تؤيد هذا القول، وقد بسط الإمام السرخسي الكلام بالتفصيل وألقى ضوءاً كافيا على النظرية الأولى(٨٩).

والنظرية الثانية، قد تناولها الإمام الكرخي بالبحث و وضحها بالدلائل والبراهين(٩٠).

وقد نقل الإمام السرخسي آراء الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في قبول قول الصحابي في هذه الصورة أيضاً فقال ما معناه:

- "القياس يقتضي أن تكون المضمضة والاستنشاق سنّة في الوضوء وغسل الجنابة كليهما، لكن تُركَ القياس بقول عبدالله بن عباس، وسُنَّ في الوضوء و أُوجب في الغسل.
- إذا ظهر الدم على الجسد ولم يتجاوز المكان، فالقياس يقتضي أن ينقض الوضوء، لكن لم يجعله ناقضا للوضوء بقول عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ.
- إذا فاتت صلوة أحَدٍ في الإغماء لأكثر من يوم وليلة فالقياس يقتضي أن لا يجب القضاء لكن أُوجب القضاء بقول عمار بن ياسر.

-- القياس يقتضي أن يعتبر إقرار المريض بشيء لوارثه في مرض الموت، لكن لم يعتبر هذا الإقرار بقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

-- إذا تبايع الشخصان على أن المشتري إن لم يدفع الثمن إلى ثلاثة أيام فلا مبايعة بينهما، فالقياس يقتضي أن يكون هذا البيع فاسدا، لكن الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف قد جوّزا هذا البيع، بناء على قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

-- إن لم يعين مقدار "رأس المال" في بيع السلم بل أشار إليه فالقياس يأبى أن يُجوَّز هذا البيع، لكن أبا حنيفة قد جوَّز هذا البيع بناء على قول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه.

-- إذا ضاعت البضاعة من عند أجير مشترك بسبب يمكن الاحتراز عنه، فالقياس يتطلب أن لا يضمن الأجير، لكن الصاحبيْن ـ رحمهما الله ـ جعلاه ضامنا بقول أمير المؤمنين على بن أبي طالب ـ رضي الله عنه.

-- إنما جعل الإمام محمد ـ رحمه الله ـ إيقاع الطلاق على الحامل خلافا للسنّة، بناء على قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم(٩١).

والواقع أن هذه النماذج من الأمثلة والتي هي جزء من الأمثلة والنظائر الكثيرة الموجودة في الفقه الحنفي لدليلا كافيا على الأخذ بأقوال الصحابة مقابل القياس والاجتهاد، وترجيح النقل على العقل في مذهب الحنفي.

فطبيعة الفقه الحنفي ومنهجه هذا قد صرّح به الإمام أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ نفسه حيث قال:

"إن لم أجد في كتاب الله ولا سنّة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذت بقول أصحابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ بقول من شئت وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم"(٩٢).

وإن لم يأخذ الإمام أبو حنيفة بقول الصحابة في مسألة فمعناه أن له سبباً آخر، أو يكون فيها آراء للصحابة وعلم بها الإمام فسلك طريق الترجيح بينها.

٣- وإذا كان للصحابة أقوالاً في مسألة فأسلوب الإمام فيه أنه يختار منها قولا واحدا يكون أقرب إلى دلالة كتاب الله وأوفق بمنهج الشرع وطبيعته.

٤- يبدو من دراسة الفقه الحنفي أن الإمام أبا حنيفة يجوّز أحيانا تخصيص الخبر الواحد أيضاً بآثار الصحابة، فمثلا روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ "ليس على المسلم في عبد ولا فرسه صدقة" وروي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه:

"إن عدم وجوب الزكاة في الفرس يختص بفرس الجهاد".

وهكذا روي عن عبد الله بن عباس في المرتدين عن الإسلام "من بدّل دينه فاقتلوه".

وهو نفسه يروي أن المرأة إذا ارتدّت فلا تُقتَل ـ ولأجل ذلك فإنَّ الأحناف قد استثنوا المرأة من حدّ القتل أو رفعوا القتل عنها بالارتداد.

وهكذا روي عن أبي هريرة "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ولكن روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم ركعتان بعد ما أقيمت صلوة الفجر، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله.

التلقي بالقبول وأثره في الاحتجاج به:

الأصل الثالث وهو أهم الأصول: أن نيل الحديث درجةَ القبول لدى الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، يدلُّ على كونه مقبولاً ومعتبراً وإن كان ضعيف الإسناد، وسمَّاه المحدّثون ب"التلقي بالقبول" ولن أبالغ إذا قلت أن هذا الأصل قد اتفق عليه المحقّقون وقد جاء بيانه المُفصَّل في عديدٍ من كتب أصول الحديث والفقه، وقد ألف المحدّث حسين بن محسن الأنصاري، المتوفى سنة ١٣٤٧هـ كتابا سماه **التحفة المرضية في حلّ بعض المشكلات الحديثية** وقد طبع هذا الكتاب مع **المعجم الصغير** للطبراني" في مطبعة الأنصاري بدلهي، وقد أجيب في هذا الكتاب على سؤال ناتج عما يقول الإمام الترمذي بعد تضعيف حديث مًا: "والعمل عليه عند أهل العلم"، وأشبع البحث عن كيفية العمل به رغم ضعفه.

وهكذا كتب فضيلة الأستاذ العلامة عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله بحثاً قيّماً معظمه ملتقط ومقتطف من تأليف المحدّث الشيخ اليماني في نهاية تأليف الشيخ عبدالحي اللكنوي ـ رحمه الله: **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**.

واعتنى بهذا الأصل بعض علماء الأحناف المتأخّرين بوجه خاص وتكلّموا عنه بالتفصيل لكن الواقع أنه متفق عليه عند عامة علماء الأصول، يقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازي ـ من كبار فقهاء الأحناف ـ متكلّما على حديث "طلاق الأَمَة تطليقتان وعِدَّتُها حيضتان" وهذا خبر قد تلقاه الفقهاء بالقبول واستعملوه في تنصيف عدة الأَمَة: فهو في حيّز التواتر المُوجب للعمل عندنا"(٩٣).

وقال فيه الإمام السرخسي:

"وما خالف القياس فإن تلقّته الأئِمةُ بالقبول فهو معمُولٌ به"(٩٤). وكذا قال البزدوي(٩٥).

وتكلّم عن هذا الحديث ابن الهمام أيضاً حيث قال:

"ومما يصحّح الحديث أيضاً هو عمل العلماء على وفقه"(٩٦).

ويقول العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي:

"وكذا إذ تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح"(٩٧).

ويقول الشيخ ظفر أحمد العثماني:

"بل الحديث إذا تلقته الأُمّة بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر"(٩٨).

وقد أشار إلى ذلك في مواضع كثيرة العلامة الشيخ أنور شاه الكشميري في كتابه **فيض الباري** وكذا في **العرف الشذي** كما ألقى عليه الضوء الشيخ شبير أحمد العثماني، ولا يسع نقله في هذا الموجز.

وكتب من الفقهاء المالكية العلامة ابن عبد البر متكلّما عن الحديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" يقول:

"لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقّوه بالقبول"(٩٩).

ويكتب هو نفسه في **التمهيد** عن الدينار أربعة وعشرون قيراطا: و"إجماع الناس على معنى غني عن الإسناد فيه"(١٠٠).

ودون العلامة إبراهيم شبير خيتي المالكي في **شرح الأربعين** للنووي:

"محل كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول فإن كان كذلك تعيّن وصار حجّة يعمل به في الأحكام وغيرها، كما قال الشافعي"(١٠١).

ومن الفقهاء الشافعية العلامة السخاوي قد بسط الكلام بالتفصيل عن هذا الأمر فيقول:

"وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ـ وهكذا قال الشافعي رحمه الله ـ في حديث "لا وصية لوارث" أنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية له"(١٠٢).

وحرّر العلامة السيوطي في **شرح نظم الدرر**:

"المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح.. أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير عنهم"(١٠٣).

وكتب العلامة السيوطي نفسه في **التعقبات على الموضوعات**:

"وقد صرّح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله"(١٠٤).

ويكتب العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإفصاح على **نكت ابن صلاح**:

"ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرّض لها شيخنا الحافظ ـ يعني زين الدين العراقي، أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يُقبَل حتى يجب العلم به، وقد صرّح بذلك جماعة من أئمة الأصول[١٠٥].

وهكذا يقول العلامة البزدوي:

"وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ فقد ذكر في "القواطع" خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه"[١٠٦].

ومن أكبر معبري الفقه الحنبلي الحافظ ابن قيم الجوزية يقول في **كتاب الروح** وهو يتكلم عن حديث ضعيف:

"فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار، كاف في العمل به[١٠٧].

ويقول العلامة الشوكاني نفسه: هكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومُتأوِّل"[١٠٨].

فالواقع أن هذا الأصل يكاد يكون مجمعا عليه.

والعلامة حسين بن حسن اليماني ـ الذي يعتبر من أهم علماء الحديث و تشرّف بالتتلمذ على يد العلامة الشوكاني ـ يتجلى موفقه ونظريته عنه في ضوء ما كتب، وأثبت الحجة بالدقة والتحقيق في كتابه فلا خلاف فيه للعلماء والمحققين من الظواهر أيضاً.

وينبغي أن يلاحظ أن "التلقي بالقبول" ليس معناه أن الجميع قد تداولوا العمل به فمن يقوم بالتأويل فيه فهو أيضاً في الواقع ممن يقبل ذلك الحديث مثل غير المتأوِّلين وإليه أشار العلامة الشوكاني "بين عامل به ومتأوّل".

وقد جاء العلامة اليماني بعدة أمثلة ونظائر لتأهل الحديث بالقبولية والاعتبار بسبب تلقي الأئمة له بالقبول والتي نشير إليها فيما يلي:

- لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول.
- الماء لا ينجسه شيْء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه.
- من ذرعه قيْء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض.
- عن يعلى بن مرة أنهم كانوا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر فانتهوا إلى مضيق، فحضرتِ الصلوة ، فمطرت السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على راحلته وأقام، وتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع.

— عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقيد الأب من ابنه ولاً يقيد الابن من أبيه.

— القاتل لا يرث.

— لا وصية لوارث.

فالتلقي بالقبول من الأسباب التي تبلغ الحديث إلى درجة القبول والاعتبار وكثر استخدام هذا الأصل من الأحناف والمالكية بوجه خاص. وأهمية تعامل أهل المدينة وأولويته لدى المالكية هي عبارة عن هذا.

وإذا أمعنّا النّظر لاتّضح لنا أن درجة الاعتبار والتفوق التي تتمتع و تجوز بها أحاديث صحيح البخاري ومسلم في عالم الحديث إنما حصلت بتلقي الأمة لهما بالقبول، لا لأن جميع أحاديثه يتمتّع بعلوّ الإسناد ويخلو من السقم والكلام فيه، ولا يمكن وضع الأنامل على مواقع الضعف فيه ـ ولا يخفى على أهل العلم إن أكثر من مائة راو لأحاديث البخاري قد اتهموا بالتشيّع، وعدد كبير منهم من ينسبون إلى الناصبة والفرق الباطلة الأخرى فتلقي الأمة بالقبول هو الأصل الذي جعل هذه الكتب وأحاديثها معتبرةً وموثوقةً ـ يقول ابن الصلاح:

"يحصل العلم النظري واليقيني بأحاديث الشيخين والسبب في ذلك إنما تقلته الأمة بالقبول"(١٠٩).

الأصول المتبعة لدى الأحناف لقبول الأحاديث:

ومن طرق الحنفية في قبول الحديث ورده والترجيح والتأويل والتوفيق بين الأحاديث، إنهم لم يقصروا على التفكر والتثبت في الراوي وأحواله واتصال السند وانقطاعه بل فكروا فيه من جهة الدراية والعقل والقرائن الخارجية أيضاً و تغوصوا في متون الحديث ومعانيه وقارنوا بينه وبين الكتاب وبينه وبين قواعد الشريعة العامة، أشار إليه القاضي أبو زيد الدبوسي بهذه الكلمات:

"الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول مثل ما ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أوجب الوضوء من مس الذكر لم يقبل عند أصحابنا(١١٠).

والسرخسي بيّن أنواع الانقطاع المعنوي في الحديث ثم قال: والشافعي أعرض عن طلب الانقطاع معنى واشتغل ببناء الحكم على ظاهر الانقطاع في المرسل فترك العمل به مع قوة المعنى فيه كما هو دأبه ودأبنا فإنه يبني على الظاهر أكثر الأحكام وعلماؤنا يبنون الفقه على المعاني المؤثرة التي يتّضح الحكم عند التأمل فيها(١١١).

فهذا طريق مبتكر يتفق بالعقل والنقل وتطمئن به القلوب والعقول .. ومن هنا شرطوا شروطا خاصة لقبول أخبار الآحاد.

أن لا يخالف الكتاب:

منها أن لا يخالف الكتاب لا عمومه ولا خصوصه ولا إطلاقه ولا تقييده لأن العام والمطلق دلالته على العموم والإطلاق دلالة قطعية لا تحتاج إلى البيان فلو خصّص أو قيّد بالخبر الواحد يكون نسخاً ولا يجوز نسخ القطعي بالظني، قال السرخسي:

إذا كان الحديث مخالفاً لكتاب الله تعالى فإنه لا يكون مقبولا ولا حجة للعمل به عَامًّا كانت الآية أو خَاصًّا، نصًّا أو ظاهراً عندنا على ما بيَّنّا أن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداء وكذلك ترك الظاهر فيه والعمل على نوع من المجاز لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي(١١٢).

واستدلوا: بأن الكتاب متيقن واتصال الحديث إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه شبهة فإذا تعذّر الأخذ بهما لا بدّ أن يوخذ المتيقن ويترك ما فيه شبهة، ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم:

"تكثر الأحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه منّي وما خالفه فردّوه و اعلموا أني عنه بريء(١١٣).

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم:

"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكتاب الله أحق"(١١٤).

"من الأحاديث التي لم يقبلوها على هذا الأصل حديث نقض الوضوء من مس الذكر لأن الله تعالى مدح من يستنجي بالماء وسمى فعلهم تطهّرا كما ورد: ﴿فِيْهِ رِجَالٌ يُحِبُّوْنَ أَنْ يَتَطَهَّرُوْا﴾ (١١٥) ولا يمكن الاستنجاء بالماء بمسّ الذكر فكيف يمكن أن يسمّى بالتطهر ما كان حدثا وذريعة لنجاسة حكمية، ومنها حديث فاطمة بنت القيس "لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة"(١١٦) لأنه يخالف قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ﴾(١١٧) و﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١١٨) فهناك عدّة أحاديث تركها لتعارضها ظاهراً بكتاب الله تعالى.

وهذه القاعدة في قبُول الحديث وردِّه ليست من اختراعات الحنفية بل كان عليه عمل فقهاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فإن عمر ردّ نفس حديث فاطمة وقال: لا تترك كتاب الله وسنّة نبيِّنا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقول امرأة لا ندري لعلها حفِظت أو نسِيَت(١١٩).

وردت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديث: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"(١٢٠) لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١٢١).

أن لا يخالف الخبر المشهور:

ومنها أن لا يخالف الخبر المشهور، لأن الخبر إذا كان متواتراً أو مشهوراً و مستفيضاً فهو قطعي، فتركوا حديث "أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بشاهد ويمين"(١٢٢) لأنه يعارض الحديث المشهور "البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر" و التعارض من جهتين: أحدهما أن اليمين في جانب المُدَّعَى عليه لا المُدَّعِي والحديث على خلافه وثانيهما: أن اليمين والبيِّنة لا يجتمعان على شخص واحد وهما يجتمعان على المدَّعِي.

قال السرخسي بعد ما بيّن هاتين القاعدتين لقبول الحديث وردّه: ففي هذين النوعين من الانتقاد للحديث علم كثير وصيانة بليغة للدين فإن أهل البدع والأهواء إنما ظهر فيهم من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنّة المشهورة، فإن قوما جعلوها أصلا مع الشبهة في اتصالها برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أنها توجب علم اليقين، ثم تأوّلوا عليها الكتاب والسنّة المشهورة فجعلوا التبع متبوعاً وجعلوا الأساس ما هو غير متيقن به فوقعوا في الأهواء والبدع(١٢٣).

خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوىٰ:

ومما ذكروا منها أن لا يقبل خبر الواحد في ما تعم به البلوى ويحتاج إليه العام والخاص، لأن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبيِّن للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعمّ به البلوى فالظهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو ونسخ(١٢٤).

ثم ذكر من أمثلته أحاديث نقض الوضوء من مسّ الذكر، والوضوء مما مسّته النار و الوضوء من حمل الجنازة و رفع اليدين عند الركوع والرفع منه(١٢٥).

ولعل الصحيح ما قال ابن الهمام بهذا الصدد:

"لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول عند عامة الحنفية منهم الكرخي"(١٢٦).

فاختلف قول ابن الهمام هذا عن قول السرخسي في أمور:

ألف: خبر الواحد فيما تعم به البلوىٰ يثبت به الاستحباب والإباحة ولا يثبت به الوجوب.

ب: إذا اشتهر عند الفقهاء أو تلقته الأمة بالقبول يثبت به الوجوب أيضاً.

ج: هذا مذهب بعض الحنيفة كالكرخي والسرخسي لا جميعهم.

والحق أن الحنفية أنفسهم قبلوا كثيراً من أحاديث هذا النوع، أما حديث بسرة في الوضوء من مسّ الذكر أو حديث الوضوء مما مسّته النار والوضوء من حمل الجنازة أو رفع اليدين عند الركوع فردّوها لوجوه أخرى وهو من قبيل ترجيح خبر على خبر لقرائن، والحنفية ليسوا منفردين في ردّ هذه الأخبار فإن أحاديث الوضوء مما مسّته النار ومن حمل الجنازة تركها الجمهور والوضوء من مس الذكر و رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ما قال به المالكية أيضاً.

فأظن أن هذه النسبة إلى أبي حنيفة لا تصح ولا تتفق مع طريق اجتهاده إلا أنه قول بعض المشائخ، والله أعلم.

ما لم يستدل به بين الصحابة:

ومنها ما لم يستدل به بين الصحابة مع ظهور الاختلاف بينهم في الحكم، قال فيه السرخسي "فإنه زيف" واستدل عليه:

"لأنهم الأصول في نقل الدين لا يتهمون بالكتمان ولا يترك الاحتجاج بما هو الحجة والاشتغال لما ليس بحجة.. فكان إعراض الكل من الاحتجاج به دليلاً ظاهراً على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخ[١٢٧].

ومثلوه بحديث "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء" لأن الصحابة اختلفوا في أن طلاق الأمة التي كانت تحت حر ثنتان أو ثلاث ولم يستدلوا بهذا الخبر فهذا دليل على أن الخبر منسوخ أو مؤول والمراد به أن إيقاع الطلاق إلى الرجال...؛ ومن هذا القبيل حديث "ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة" فإنهم اختلفوا في وجوب الزكوة في أموال الصبي وأعرضوا عن الاحتجاج به.

خبر الواحد في ما يجب على الكافة علمه:

ومنها أن ينفرد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدل ذلك على أنه "لا أصل له" لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين خلق عظيم. كذا نقله الشيخ شبير أحمد العثماني عن أبي إسحاق[١٢٨] أقول: من هذا القبيل ما رواه أهل التشيّع في استخلافه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ علياً ويمكن أن يعدّ منه حديث الجهر بالتسمية في الصلاة[١٢٩].

عمل الراوي بخلاف روايته:

ومنها أن يكون عمل الراوي بخلاف روايته وتقع هذه المخالفة بعد الحديث فهذا قادح عند أبي حنيفة في صحة تلك الرواية ولو كان الصحيح إسناداً[١٣٠] ومن أمثلته حديث أبي هريرة في غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب[١٣١] وأفتى نفسه بتثليث الغسل[١٣٢] وكذا روي عن ابن عمر:

رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر على راحلته[١٣٣] وروي عن ابن عمر نفسه عند الطحاوى: "أنه نزل عن الراحلة وأوتر ثم ركب وسار"[١٣٤] فهذا دليل على أن خبره المرفوع مؤوّل وظاهره غير مراد، فحمل الحنفية حديث تسبيع الغسل لأبي هريرة على الاستحباب وحديث الوتر على الراحلة لابن عمر على قيام الليل لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربّما عبر عن قيام الليل بالوتر، قال الترمذي في قوله صلى الله عليه وسلم "أوتروا يا أهل القرآن" إنما عَنَى به قيام الليل[١٣٥] وهذا توجيه مناسب للتوفيق بين الخبرين وسعي بليغ للعمل على كليهما، فرحمهم الله رحمة واسعة على هذا الطريق المستقيم والمنهاج السليم، ومن هذا الفصل قصة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كما قاله ابن الهمام لأن عبد الله بن عمر هو الذي يروي عنه الرفع في هذه المواقع، وصحّ عن مجاهد "صحبت ابن عمر سنين فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح"[١٣٦] وفيه رواية عائشة "أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها" ثم صح أنها زوجت ابنة أخيها[١٣٧].

وقريب منه ما قيل ان الصحابي لو حمل حديثه على خلاف الظاهر ترك الظاهر وعمل على رأي الصحابي، قاله ابن الهمام، ومثل له بحديث ابن عباس مرفوعاً "من بدّل دينه فاقتلوه"[١٣٨] وأسند أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي زرين عن ابن عباس ما معناه لا تقتل المرتدة، فالقتل يختص بالرجال المرتدين لعنهم الله[١٣٩].

ما يترك علانية في عصر الصحابة:

ومنها أن يترك خبر علانية في عصر الصحابة وما أنكروا عليه فهذا يدل على أن ظاهره غير مطلوب وكأنه إجماع منهم، ومن نظائره ما يروى في حد الزنا أنه جلدُ مائة وتغريبُ عام[١٤٠] ومن المعروف أن الخليفة الراشد المهدي عمر بن الخطاب لما غرَّب ربيعة بن أمية بن خلف إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصّر فقال لا أغرّب بعده مسلماً[١٤١]، فحمل الحنفية "التغريب" على سياسة شرعية وهو مفوض إلى رأي الحاكم، ومن هذا القبيل عدم قسمة عمر أرض العراق واليمن على أهلها مع أنه لم يخف عليه فعل رسول الله في أرض خيبر.

والحنفية يأخذون قضية عمل الخلفاء الراشدين بكل الاهتمام ويرجحونه إذا تعارضت لها الأخبار، لأنها في حكم الإجماع فقالوا بأربع تكبيرات في الجنائز و عشرين ركعة في التراويح وثمانين جلدة في حد القذف والسكر على ما قضى به عمر بن الخطاب.

وهذا ليس من قبيل ترك الحديث والعمل بالرأي كما طعنهم بعض الطاعنين بل هو حمل الحديث على محمل حسن وتأويله أحسن تأويل بدلالة الحال وقد يختار هذا الطريق المحدّثون

والفقهاء الآخرون، منها أن الترمذي روى عن ابن عمر: كان النبي وأبو بكر وعمر عثمان ينزلون الأبطح[١٤٢] وأوّله الشافعي و قال: نزول الأبطح (سنن الترمذي ج ١ ص ١٨٥ باب ما جاء في نزول الأبطح) ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما لو ظهر منه العمل بخلاف الحديث والأمر مما لم يمكن خفاؤه عن الناس، فهذا لا يكون قادحاً في قبول الحديث؛ كما خفي على ابن عمر رخصة ترك طواف الصدر للحائض والنيابة في الحج للشيخ الكبير؛ و خفي على أبي موسى الأشعري نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة[١٤٣].

إنكار الراوي روايته:

ومنها إن إنكار الراوي روايته من أسباب القدح عند أبي حنيفة. و تفصيله أن الشيخ لو أنكر رواية الفرع عنه وجحده وكذبه فلا يجوز العمل به اتفاقاً. أما لو أنكر نسياناً وتوقّف فيقبل ذلك الخبر عند مالك والشافعي وأحمد في أصحّ الروايتين عنه. ولا يقبل عند الكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة[١٤٤]. وبه قال أبو يوسف[١٤٥] ولعلّه صحيح عند الحنفية كما يظهر من صنيعتهم.

ومثاله ما روي أن ربيعة بن أبي عبد الرحمان روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "أنه قضى باليمين مع الشاهد"[١٤٦] فنسيه سهيل وكان يقول: حدثني ربيعة أني حدّثته عن أبي هريرة إلخ[١٤٧]. ومن هذا القبيل ما روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل"، ثم روى أن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه[١٤٨].

التعارض بين قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله:

وإذا كان الخبر صحيحاً و روي عمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخلافه فمن طريق الحنفية العمل بالخبر وتأويل فعله أو حمله على خصوصيته ويظهر من صنيع الشوافع أنهم يخصّصون عموم الخبر بهذا الحديث الفعلي، وفي ما أظن هذه قاعدة تبنى عليها كثير من الخلافات الفقهية، منها كراهة التطوُّع بعد الفجر والعصر مطلقاً، وتخصيص بعض التطوعات عند الشوافع وغيرهم، ومنها حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقاً عند الحنفية وإباحتها في البنيان عند الشوافع، ومنها سجود السهو بعد السلام لقوله: "لكل سهو سجدتان بعد السلام"، و السجود قبل السلام في بعض الصور عند غيرهم.

كون قول الصحابي من السنة:

ومن قواعدهم في الحديث أن قول الصحابي "من السنّة كذا" في حكم الرفع قال فيه ابن الحنبلي:

"وأما قول الصحابي من السنّة كذا وكذا قولاً وفعلاً فله حكم الرفع عند الأكثر وهو مذهب عامّة المتقدّمين من أصحابنا ومختار صاحب **البدائع** من متأخريهم(١٤٩).

وهو قول عامة الفقهاء والمحدّثين والكرخي من أصحاب أبي حنيفة(١٥٠)، فلا تحط درجته عند الحنفية من المرفوع صريحاً، ومما استدلوا عليه بهذه القاعدة ما روي في وضع اليدين تحت السرة عن علي أن من السنّة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة(١٥١).

ما يخالف الأصول والقواعد:

وقد أشاع كثير ممن لم يفهم أساليب الأحناف الطعن عليهم باتباعهم الرأي وترْكِهم النص، وهذا سوء ظنٍّ منهم لأن الأحاديث التي تخالف الأصول والقواعد المتفق عليها من الشريعة الغرّاء تحتاج إلى التأويل عند الحنفية ويحملونها على غير ظاهرها لأن هذه الأصول ثابتة من المتواترات وهي من القطعيات، وهذه الأخبار الآحادية من الظنيات فالتأويل في الظني خير من الإعراض عن القطعي وقد ذكرت فيه صراحة عبارة الدبوسي عندما قال:

"الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفا لنفس الأصول .... لم يقبل أصحابنا(١٥٢).

ولا يُظَنُّ أن الحنفية هم منفردون فيه بل المالكية أيضاً سلكوا هذا المسلك، قال الشاطبي:

"إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به؟ قال أبو حنيفة لا يجوز العمل به، وقال الشافعي يجوز، وتردّد مالك في المسألة، قال والمشهور الذي عليه المعوّل أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه(١٥٣).

وإليك ما قال الترمذي أن جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر"، وحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"(١٥٤).

فلماذا تركوا العمل بهذين الحديثين الصحيحين؟ ولم يقبل بهما جمهور المحدثين والفقهاء؟ لأنهما لا يتفقان والقواعد العامة الثابتة في الدين، وتستحق الحنفية عليه المدح لأنهم لم يعطلوهما بل اختاروا طريق التأويل، وحملوا الجمع على الجمع الصوري أي تأخير صلاة في وقتها الآخر وتقديم صلوة في وقتها الأول، و قتل الشارب على القتل السياسي فجزاهم الله خير الجزاء على هذا الاعتناء الخاص بالأحاديث النبوية الشريفة.

ولعل القول بعدم وجوب التثليث في الاستنجاء بالأحجار، والقول بنجاسة فضلات الحيوانات المأكولة من هذا القبيل، وهذا ليس بردٍّ للخبر تبعاً للرأي بل هو التأويل في خبر ظني لجعله موافقاً بأصل قطعي ثابت، وسأتكلم عليه بقليل من الوضوح في بحث الترجيح بين النصوص، إن شاء الله تعالى.

وهذه عشرة كاملة أكتفي بها الآن وأختمها بكلمة جامعة للشيخ ظفر أحمد التهانوي، قال:

"وتحصل بذلك أن يشترط عندنا لصحة الحديث مع عدالة الراوي و ضبطه: كون الحديث بحيث لا يخالف قطعيٌّ الكتاب ولا السنّة المشهورة، وأن لا يكون معرضاً عنه ومتروك العمل به في الصدر الأول، ولا يكون شاذاً في البلوى العام بل ظاهراً منتشراً فاحفظه فإنه نافع جداً وقد أغنانا الأصوليون من أصحابنا عن إقامة الدليل عليها فإنهم فرغوا من ذلك في كتبهم(١٥٥).

من المؤسف جدا أن بعض الأفراد في هذه الأيام ينظرون إلى قضية صحة الحديث أو ضعفه بأنظار طائرة سطحية وبه يسلكون مسلك الغلو والشدة في المسائل الفقهية، وإنما هي نتيجة عدم التعمق والتبصّر في الأصول والمعايير لقبول الحديث أو ردِّه، وإلا فمن الأمور الثابتة أن صحة الحديث باعتبار الإسناد لا يستلزم قبوله، يقول العلامة السخاوي:

"على كل حال فالتقييد بالإسناد ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه بل هو على الاحتمال"(١٥٦).

وروى الإمام النسائي مرفوعا عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ:

"تسحروا فإن السحور بركة" وتكلّم عليه بما يلي:

"هذا حديث إسناده حسن وهو منكر"(١٥٧).

وأضاف إليه العلامة السخاوي: "وكذا أورد الحاكم في مستدركه غيرَ حديثٍ يحكم على إسناده بالصحة وعلى المتن بالوهاء بعلة أو شذوذ، إلى غيره من المتقدمين وكذا من المتأخرين كالمزني حيث تكرر منه الحكم بصلاحية الإسناد ونكارة المتن(١٥٨).

نظرة على أسباب قبول الحديث الضعيف وتقويته عند الحنفية:

الأصل فيه أن الرواية الضعيفة باعتبار الإسناد، تتأهل للرد والرفض وعدم العمل بها في عموم الأحوال.

ولكن كما أن صحتها باعتبار الإسناد لا تدل على قبوله ووجوب العمل به بل يرد أحيانا بعض الأحاديث الصحيحة بأسباب وقرائن خارجية، كذلك الضعف في الأسانيد لا يدل على عدم قبول متن الحديث ومعانيه، بل يقبل أحيانا بعض أحاديث ضعيفة الإسناد بعوامل خارجية، يقول ابن صلاح:

"إذا وافقت حديثي بإسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعني أنه ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يرد بإسناد يثبت به أو بأنه حديث ضعيف(١٥٩).

ونفس هذا المعنى قد نظمه العلامة زين الدين العراقي، المتوفى ٨٠٦هـ في هذه الأبيات:

وإن تجد متنا ضعيف السند　　فقل ضعيف أي بهذا فاقصد

ولا تضعف مطلقاً بناء　　على الطريق إذ لعل جاءا(١٦٠)

التفكير والنظر بالدقة والإمعان في متن الحديث والحكم عليه بالصحة والسقم بأسباب وقرائن خارجية، إنما هو موضوع الفقهاء لا المحدثين، لكن نرى المحدثين أيضاً قد أمعنوا النظر في هذا الأمر في كثير من المواضيع، وحكموا على الحديث بحكمين باعتبارات الإسناد والمتن.

مثلاً روى الإمام الترمذي مرفوعاً عن عمران بن حصين: "من قرأ القرآن فليسأل الله به"، ثم يقول متكلّماً عن هذه الرواية: "هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك"(١٦١).

ويروي معاذ بن جبل عنه ـ صلى الله عليه وسلم: "تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية" (الحديث).

يقول فيه الحافظ ابن عبدالبر: "قال عقبة: هو حديث حسن جدا ولكن ليس إسناده بالقوي"(١٦٢) واعتبار الحديث وعدمه أو قبول الحديث ورفضه، وإن كان يحكم عليه عامة بصحة الحديث أو ضعفه لكن الأصل فيه أن صحة الحديث أو ضعفه باعتبار الإسناد أمْرٌ، وقبول معنى الحديث وضعفه أمْرٌ آخر، والأحناف قد استخدموا بوجه خاص هذا الأصل واحتجوا ببعض الأحاديث الضعيفة في ضوء هذا الأصل.

وبعد دراسة الفقه الحنفي اتضح أن بعض الأمور والمبادئ التالية قد لوحظ فيها عندهم بوجه خاص ما يلي:

الموافقة بكتاب الله:

وإن استخدم الأحناف كثيراً، أصول قبول الرواية الضعيفة والاحتجاج بها بناء على موافقتها لكتاب الله، إلاّ أنّ العلماء الآخرين أيضاً لم يتساهلوا فيها بل تلقوها بالقبول مبدئيًّا، يقول العلامة السيوطي:

"وقال أبو الحسن ابن الحضار في **تقريب المدارك على مؤطا مالك**: قد يعلم الفقيه حجية الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقته آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله و العمل به"(١٦٣).

ويكثر وجود أمثالها في كتب الحديث مثلاً: رواية عبدالله بن أبي أوفى عن صلاة الحاجة ضعيفة من ناحية الإسناد وذكرها الإمام الترمذي بهذه الألفاظ:

"قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال فائد بن عبدالرحمن يضعف في الحديث"(١٦٤).

رغم ذلك قد تلقاها كافة الفقهاء بالقبول نظرا إلى قوله تعالى:

﴿وَاسْتَعِيْنُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾ (١٦٥).

وكما سبق ذكره أن مراعاة هذا الأصل عند الأحناف أكثر من الآخرين، مثلاً روى الترمذي مرفوعاً عن عبدالله بن عباس:

"من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"(١٦٦).

ومدار هذه الرواية على حنش بن قيس "ويقول فيه الترمذي: هو ضعيف عند أهل الحديث ضعّفه أحمد وغيره لكن تؤيدها الآية القرآنية ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوْتًا﴾(١٦٧) لأجل ذلك قبلها الأحناف واحتجوا بها.

الموافقة لقواعد الشريعة:

وهكذا إذا كانت الرواية ضعيفة بذاتها، وتوافق قواعد الشرع العامة، تقبل وتؤخذ هذه الرواية رغم ضعف الإسناد، فقد روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

"أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد"(١٦٨).

ويقول: هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.. ثم جاء برواية عبدالله بن عباس بسند صحيح: "ردّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ستّ سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً ويقول فيه، هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه الحديث(١٦٩).

فرواية عبد الله بن عمرو أن يشك في صحة إسنادها، لكنها توافق أصول الشرع لأن إسلام أحد الزوجين وقيام الآخر على دينه وبقائه على الشرك ينافي بقاء النكاح، فلو أسلم الزوج بعد فترة طويلة، فعودة المرأة إليه بتجديد النكاح تنسجم بقواعد الشرع العامة، لأجل ذلك قبلت رواية عمرو بن شعيب بالرغم إلى ضعف إسنادها لموافقتها بقواعد الشرع، ورفضت رواية عبدالله بن عباس مع صحة إسنادها لمخالفتها قواعد الشرع العامة المتفق عليها.

العمل على الحديث الضعيف احتياطاً:

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، قد تقبل الأحاديث الضعيفة احتياطاً، يقول العلامة السخاوي ـ رحمه الله ـ وهو يتكلم عن الأحوال والظروف التي تقبل فيها الأحاديث الضعاف:

"أو كان في موضع احتياط كما إذا أُورِد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب، كما قال النووى، أن يتنزه عنه ولكن لا يجب"(١٧٠).

ويكتب العلامة محسن اليماني:

"وفي المنهج السوي أيضاً يعمل بالحديث الضعيف فيما كان من باب الاحتياط كما إذا أُورِد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة مثلاً، فالمستحب أن يتنزه عن ذلك ــ ومن ذلك ما ذكره الفقهاء من كراهة الماء المشمس عملا بخبر عائشة ـ رضي الله عنها ــ مع ضعفه، لما فيه من الاحتياط وترك مما يريب(١٧١).

ثم ينقل قول العلامة الزركشي، فيقول:

"ومما يجوز العمل بالخبر أن يكون الموضع موضع احتياط، فيجوز الاحتياط به ظاهرا"(١٧٢).

عند عدم وجود الرواية القوية:

قد يعمل على الروايات الضعيفة في الأحكام عند عدم العثور على رواية صحيحة، يقول العلامة السخاوي:

"لكنه احتج رحمه الله (أي أحمد) بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داؤد، وقدّماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ أيضاً ذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره"(١٧٣).

وقد ذكرنا سابقاً أن أبا حنيفة يفضّل الحديث الضعيف على الرأي والقياس عند عدم وجود نص قوي، وقد كتب المحدّث الفقية العلامة ملا علي قارئ في ذلك يقول:

"إن مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرّد الذي تحمل التزييف"(١٧٤).

ويوضّح ابن قيم الجوزية نظرية الإمام أحمد بهذه الألفاظ:

"الأصل الرابع، الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس"(١٧٥).

لكن ليس المراد بالضعيف لدى هولاء الفقهاء أن لا أصل له وقد وضح ذلك ابن القيم الجوزية في تأليفه **إعلام الموقعين** وهكذا جاء في كتاب الفقه الحنفي الشهير **الدر المختار** أن:

"شرط العمل بالحديث الضعيف، عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يقصد سنّية ذلك الحديث".

وعلق عليه الشامي ما يلي:

"شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب"(١٧٦).

الكلمة الأخيرة:

قد لاحظ الأحناف في باب الاجتهاد والاستنباط تلك الواقعية التي تشير إلى أن كل حديث ضعيف الإسناد لا يجب أن يكون غير مقبول، وقد اعترف بهذا الأصل كافة العلماء المحققين.

ويناسب أن أختم هذا الحديث بمقتطف للإمام النووي أن "الضعيف إذا روي عن طرق، مفرداتها ضعيفة فإنه يُقوّي بعضها بعضا، ويصير الحديث حسنا و يحتجّ به، ويجوز العمل بالضعيف مع الشاهد القوي، دون الموضوع مع الشاهد لأن للضعيف أصلا في السنّة وهو غير مقطوع بكذبه ولا أصل للموضوع فشاهده كأنه على الماء"(١٧٧).

أصول الترجيح عند الأحناف:

للترجيح والتطبيق أهمية كبرى في اختيار الحديث وانتقائه، للاحتجاج به فيما تتباين فيه الآراء، وتتعارض فيه الأحاديث.

وفيما يلي أتناول بالبحث عن وجوه الترجيح والتطبيق، وبالله التوفيق.

التطبيق أولى أم الترجيح:

ماذا يصنع لو حدث الخلاف أو التعارض بين حكمين من أحكام الشريعة، نرى فيه وجهتي نظر للفقهاء.

الأول: أن يحاول المعرفة بأقدمهما، فإذا تميّز المقدّم منهما من المؤخّر يحكم بأن الثاني قد نسخ الأول، فيبقى الثاني ناسخاً والأول منسوخاً، وإن لم يتميّز المقدّم من المؤخّر ينظر، أي الأمرين يليق بالترجيح فيرجّح ذلك، وإن لم يمكن الترجيح فيحاول التطبيق ويبحث عن موضع يتلاشى فيه التعارض، وإن لم يتبيّن النسخ، ولا وجود للترجيح والتطبيق فلا سبيل غير ترك العمل بهما، والرجوع إلى دليل شرعي آخر وكما أرى بعد الاستقراء أني لا أجد أي مثال للتعارض في الكتاب والسنة مما لا يمكن العمل به بناحية ما.

وتنسب هذه النظرية المذكورة إلى الأحناف، وقد قام معظم علماء الأحناف الأصوليين بنقلها، بالكلمات الآتية:

حكمه النسخ إن علم المتقدم والمتأخر وإلا فالترجيح أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان وإن لم يمكن تَسَاقَطَا(١٧٨).

والنظرية الثانية هي للشافعية ومن دونهم من الفقهاء والمحدثين وهي الجمع و التطبيق بين النصين أولا فإن لم يكن كذلك يُرَى ما هو الأقدم منهما، فإذا ظهر المتقدم من المتأخر ــ يكون المتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً، فيعمل بالناسخ، وإن لم يمكن العثور على ذلك فيتخذ طريق الترجيح ويقبل الراجح ويرد المرجوح، وقد ألقى عليه ابن الصلاح ضوءاً وكافيا، فقال:

"اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين، أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه فينتفي به تنافيهما فيتعيّن حينئذ المصير إلى ذلك.. والثاني أن يتضادا بحيث.. لا يمكن الجمع بينهما و ذلك على ضربين، أحدهما أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني أن لا تقوم دلالة على الناسخ أيهما، والمنسوخ أيهما فيظهر حينئذ إلى الترجيح(١٧٩).

والواقع أن هذه النظرية يبدو أنه أقرب إلى الصحة، وإن بعض كتب الأصول للأحناف يوجد فيها بهذا الأصل أي النسخ فالترجيح فالجمع والتطبيق، ولكن لا توجد الإشارة الواضحة والنسبة الصريحة إلى صاحب المذهب الإمام أبي حنيفة و تلاميذه باتخاذ هذا الأصل، وبهذه المناسبة تجدر الإشارة إلى ما قاله الشاه ولى الله الدهلوي:

إن معظم الأصول التي تنسب إلى أبي حنيفة إنما هي قواعد مستنبطة استخرجها العلماء فيما بعد في ضوء اجتهاداته ولا منقول منه.

وقد يشك في انتساب كثير من تلك الأصول إلى أبي حنيفة وكما يظن هذا العبد الضعيف أن هذا الأصل منها.

الحاصل أن الأصل يختاره الأحناف في الأخبار المتعارضة عموماً هو نفس ما عليه المحدثون من أنه يعمل بالجمع ثم بالنسخ ثم بالترجيح، والواقع أن هذا الأصل فيه مراعاة الجمع والتطبيق بين النصوص المتعارضة أكثر من أصول الفقهاء والمحدثين الآخر.

إن الإمام الطحاوي الذي يعتبر معبّراً ومترجما للفقه الحنفي في الحديث و له يد بيضاء في حل مشكلات الحديث والتطبيق بين الأحاديث المتعارضة، و تأليفه **مشكل الآثار** الذي يعدّ بمثابة درّة يتيمة في المكتبات الإسلامية يوضح نظريته فيه فيقول:

"أولى الأشياء إذا روي حديثان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد أن نحملها على الاتفاق لا على التضاد[١٨٠].

وقال ابن أمير الحاج خلال كلامه عن الدعاء دبركل الصلاة:

"الجمع متعيّن عند الإمكان إذا دار الأمر بينه وبين إهداء العمل بأحدهما بالكلية[١٨١].

وإليه مال الأستاذ عبد الحي اللكنوي، فقال:

والذي يظهر اختياره هو تقديم الجمع على الترجيح[١٨٢].

وجوه التطبيق:

قد حاول الأحناف عامة للتطبيق والجمع بين الأحاديث المتعارضة بهذه الأساليب منها أن يعلق حكم إحدهما بالدنيا، والثاني بالآخرة، نحو قوله تعالى في الأيمان: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾[١٨٣] فيظهر منه أن من حلف أن يفعل كذا ويترك كذا في المستقبل فهو مواخذ به، وذلك لأن لفظ "العقد" يدل على الإرادة في المستقبل. ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[١٨٤] تفيد هذه الآية أن الإنسان مؤاخذ أيضاً بما حلف على كذب عمداً في الماضي كوالله ما فعلت كذا، قال العلامة السرخسي:

"فإن المؤاخذة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ هي المؤاخذة بالكفارة في الدنيا، وفي الآخرة، لأنه أطلق المؤاخذة فيها والمؤاخذة المطلقة تكون في دار الجزاء بوفاق العمل[١٨٥].

ومنها: أن يعلق أحكام كل نص من النصوص المتعارضة بالأحوال والظروف المختلفة المتباينة، نحو قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[١٨٦] فإن الصيغة "يطهرن" قد قرأها بعض من القراء بالتشديد، والبعض بغيره، وهي قد جاءت في موضع بالتشديد بمعنى الاغتسال، فإن لوحظت قراءة التشديد يكون معنى الآية أنه لايجوز الدخول عليهن حتى يغتسلن. وتقتضي قراءة عدم التشديد أنه يجوز للزوج أن يدخل على امرأة بعد الإنقطاع وإن لم تغتسل. وذهب السرخسي إلى أنه إن انقطع الحيض قبل أن يتم عشرة أيام لايجوز الجماع إلا بعد الاغتسال وإن انقطع بعد أن تمت العشرة فلا بأس بالدخول عليها قبل الاغتسال ومن أحسن أمثال ذلك ما جاء في الحديث حكم فيمن تشكك في عدد ركعات صلاته.. كانت الروايات فيه مختلفة عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه:

من شك في صلوته فليتحرّ الصواب[١٨٧]، وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إذا شك أحدكم في الصلوة كم صلى فليستقبل الصلوة[١٨٨] ففي رواية ابن عمر فليستقبل الصلوة، وفي رواية ابن مسعود فليتحرَّ الصواب، وفي رواية أبي سعيد الخدري البناء على الأقل، وكذلك روي عن

بعض الصحابة[١٨٩] فجمع أبو حنيفة هذه الروايات كلها، فقال: إن حدث الشك أول مرة يستقبل الصلوة، ويستأنفها، وإن كثر ويحدث دوما فيتحرى ويبني على غالب ظنّه وإن يتساوى الظن فعلى الأقل" وهكذا يتم العمل على الروايات المختلفة بأحوال مختلفة.

ثالثاً: أن يعين المراتب المختلفة للأحكام الثابتة من النصوص المختلفة، نحو قوله تعالى:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١٩٠].

فبيّن للوضوء أربعة أركان، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، و غسل الرجلين إلى الكعبين، وثبت بالحديث الشروع بالنية والولاء فيه، فيجمع بين النصين بأن ما جاء في القرآن من أفعال الوضوء هي ركن له، وما ثبت بالحديث يستحب إتيانه. ويؤخذ عند الأحناف هذا الوجه من الوجوه في الجمع بين الروايات المتعارضة، وأما الشوافع فيختارون طرق الترجيح ويحاولون للعمل بحديث يثبت بأصح الأسانيد.

أما الحنابلة فمن ينظر إلى آرائهم يدرك أنهم يحبون السعة والتنوع فيها، يعدلون في الأحكام الثابتة بالسنة عملاً وقياماً بها، هذا هو المسلك الذي نال قبولاً عاماً لدى علماء الحديث، وإليه مال الشاه ولي الله الدهلوي، كما يظهر من عباراته، ويعطي كل صورة من الصور المختلفة المنقولة في مسألة منزلة الكفارات لجناية.

رابعاً: وأقرب الطرق منها أنه يحمل بعض الروايات على القضاء وبعضها على الديانات، وقد استفاد كثيراً من هذه الصورة للتطبيق الشيخ أنور شاه الكشميري الذي هو من كبار علماء الهند. فقد ورد في الحديث الصحيح مسألة بيع المصرّاة[١٩١] والأخذ بأصل الشاه يوفر السهولة في جمع كثير من الروايات.

الترجيح:

النصوص المتعارضة التي لا تسوغ التطبيق ولا يعلم منها الناسخ والمنسوخ لم يكن هناك بدٌّ من أن يسلك فيها مسلك الترجيح.

والنصوص المتعارضة التي لا سبيل لأخذها إلا بالترجيح لا توجب إلا في الأحاديث النبوية، ثم لم تمس الحاجة إلى الترجيح في الأحاديث إلا قليلاً، ومعظم الأحاديث التي تقدم كأمثلة للترجيح يمكن فيها الجمع والتطبيق غالباً، و يجتنّب عن تركها، ويبدو أنه السبيل السوي والصراط المستقيم.

بعض أهم الوجوه للترجيح:

لقد يتعرض كل يسلك مسلك الاجتهاد والاستنباط خطوة بعد خطوة، لهذه المسألة تعارض النصوص، ويضطر في بعض المواقع على الترجيح بين الروايات المتعارضة، من أجل ذلك قد اهتم جميع الأصوليين بهذه المسألة اهتماماً خاصاً، وبوّبُوا لها باباً مستقلاً في كتبهم وبناء على أن هذا

الموضوع يرتبط بالحديث مثل ارتباطه بالفقه قد نال الاعتناء الخاص في كتب أصول الحديث والالتفات من مصنفيها، وكان حقيقاً أن يذكر أن العلامة أبا بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني (م ٥٨٤هـ) من المصنفين القدماء قد جمع في تأليفه الشهير والفريد المسمى "بكتاب **الاعتبار**" أكثر الوجوه المهمة بالأمثلة تقريباً، ولكن العلامة لم يعثر في ذخائر الأدلة للفقه الشافعي على حديث مستدل به كان مرجوحاً باعتبار الأصول، ولعل ذلك من أجل صموده في الشافعية.. وقد ذكر الحازمي فيه خمسين وجْهاً من وجوه الترجيح واعترف بقوله.

وثمّةَ وجوه كثيرة ضربنا عن ذكرها كيلا يطول هذا المختصر(١٩٢).

ولقد زاد العراقي على ذلك إلى أن بلغ عدد وجوه الترجيح إلى "مائة وعشرة" ثم حاول العلامة الشوكاني من المؤلفين المتأخرين انتخاب كل وجه من وجوهه بالجامعية، وذكر تسعة وثمانين وجهاً للترجيح، باعتبار الإسناد اثنين وأربعين و باعتبار المتون ثمانية وعشرين، وباعتبار المعاني والدلالات تسعة، وباعتبار الأسباب الخارجية عشرة(١٩٣) وقد بسط الكلام في كتب الأصول للفقه الحنفي بهذا الموضوع، وإنما نذكر هنا بعض أهم وجوه الترجيح فقط.

ثقة الراوي:

مما لا شك فيه أن أساس اعتبار الرواية وقبولها يعتمد على الرواة من حيث الصدق والحفظ والضبط والإتقان، ويعبّر عن ذلك بالثقة اصطلاحا وأحيانا تذكر روايتان، ورواة كل منهما من الثقات، ولكن يكون بين رواتهما أدنى تفاوت في القلة والكثرة، فعندئذ ترجّح رواية الأوثق على الثقة، نحو أن الإمام مالك و شعيب بن أبي حمزة صاحبي الزهري يرويان عنه، ولكن الإمام مالكاً أكثر ثقة من شعيب فكانت رواية مالك مُرجّحة على رواية شعيب(١٩٤).

ومن ذلك مسألة التأمين، جهراً كان أو سراً .. رويت في ذلك رواية وائل بن حجر في كتب الحديث، ولكن شعبة روي عنه التأمين بالسرّ، وروي عن سفيان الثوري التأمين بالجهر، ولا شك أنهما من أقوى الرجال في الحديث، وكل منهما معترف بجلالته وإمامته لدى أهل الحديث والمحدثين، فرجح الأحناف رواية شعبة و رجح الشافعي رواية سفيان.

وقد لوحظ عند الأحناف في ترجيحه أن سفيان وإن تفوّق في التفقه لكن شعبة أكثر تفوُّقا عليه في الثقة "والمهم في هذا المكان الإحتفاظ بألفاظ الرواية، لا فهم المعاني لأن الجهر والسرّ من الأوصاف المتباينة، فمن الممكن أن يخطئ الإنسان في السماع والحفظ، ولا يمكن أن يغلط في فهم معنى الجهر سرّاً او معنى السرّ جهراً.

تفقه الراوي:

ومنها تفقّه الراوي، لأن الفقيه أكثر إدركاً لمدلولات الألفاظ وأحسن نقلاً لها، كما قال العلامة الشوكاني:

"لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ"(١٩٥) وقال الشبلي: "لأن للفقيه مرتبة التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز"(١٩٦).

ويرى بعض العلماء أن تفقُّه الراوي لا يمكن أن يكون باعثاً للترجيح، ويرى الرازي أن تفقه الراوي مرجّح بحال(١٩٧).

هذا من أهم الأصول للترجيح عند أكثر العلماء؛ روي عن علي بن حزم أنه قال سألني وكيع عن ما أرجح بين طريق أعمش عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود و طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، فقبلت طريق أعمش فقال وكيع، سبحان الله! أعمش وأبو وائل من الشيوخ وسفيان ومنصور وإبراهيم وعلقمة من الفقهاء "حديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداولها الشيوخ(١٩٨).

الجدير بالذكر أن الأحناف يُنزِلون هذا الأصل محطة أنظارهم خاصة، ولذا احتلت روايات الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما روايات ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما، منزلة خاصة لديهم.. وقد شهرت في ذلك مناقشة جرت بين أبي حنيفة والأوزاعي في دار الحنّاطين بمكة المكرمة، وهي جديرة بالذكر هناك، وسأل الإمام الأوزاعي الإمام أبا حنيفة عن سبب عدم رفع اليدين قبل الركوع و بعده، فأجاب قائلاً: ذلك لا يثبت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فردّ عليه الأوزاعي قائلا: إنه قد حدثني الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر، أنه عليه السلام قد كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع وعند الرفع منه، فرد عليه الإمام أبو حنيفة قائلا: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة الأسود عن عبدالله بن مسعود أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك.

وقال العلامة ابن الهمام:

فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا(١٩٩).

فقد ظهر أن الإمام أبا حنيفة بنفسه كان يعتبر تفقه الراوي سبباً خاصاً لقبول الرواية وترجيحها على الأخرى، وقال العلامة ابن الهمام:

وترجح خبر ابن عباس بأن الإخبار به أي بالإحرام لا يكون إلا عن سبب علم هو هيئة

المُحرم، نعم ما روي عن صاحبة الواقعة ميمونة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن حلالان (رواه أبو داؤد) إن صح قوى خبر أبي رافع، فعلم أن خبر صاحب الواقعة ـ مترجح على غيره إذا عارضه[٢٠٠].

ويبدو أن الروايات التي تمَّ قبولها من قبل الأحناف لوحظ فيها هذا المبدأ بوجه خاص.

من مارس العمل:

إن رواية القائمين بالواقعة أرجح من الآخر الذي ينقلها، كما جاء في رواية أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال "الماء من الماء[٢٠١] وهناك رواية أخرى قال عليه السلام "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل[٢٠٢] فقد كانت الرواية الأخيرة نقلتها أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي صاحبة الواقعة وروت وقعتها بنفسها، فترجح رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، ويشارك في هذا الأصل الفقهاء الآخرون مع الأحناف.

إذا اختلف راويان في نقل الواقعة فمن شهد منهما الواقعة بالقرب كان حديثه، أرجح، كما نقل رواة مختلفة واقعة حجة الوداع، ولكن كيف كان حج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إفراداً كان أو تمتُّعا أو قِرَاناً، وأخذ فيه الأحناف رواية أنس التي يظهر منها أن حجَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قِراناً، وذلك لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما أحرم للحج والعمرة ولبَّى كان خطام ناقته بيد أنس.

رواية عن شيوخ البلدة:

إن الحديث الذي سمعه من شيخ بلده أرجح مما سمعه من شيخ بلد آخر، وإنما لا تقبل الروايات من بعض الرواة إلا من شيوخ مدينته ومناطقه كما أن رواية إسماعيل بن عياش الشامي لا تقبل روايته إلا ما روي عن شيوخ أهل الشام ولو روي عن شيوخ أهل الحجاز أو العراق لا تقبل[٢٠٣].

ويبدو في بادئ النظر أن هذه الحدود عجيبة، ولكن الحقيقة أنه قبل تدوين الحديث في الكتب، كانت هي من أشد الضرورة، وكان الناس يقفون على حياة الشيوخ الساكنين في بلادهم من حيث دينهم ومذاهبهم ولذلك لا يكون الخوف على التغرير و الخدع وكان الأساس على الحفظ فإن سها في البيان يسهل الرجوع إليه، وأما أخذ الحديث من الشيوخ الذين يعيشون على بعد من بلادهم فقد يصعب الوقوف على أحوالهم الدينية ولا يسهل الرجوع إليهم عند مساس الحاجة، ولذا نرى أن الأئمة الثلاثة، أبا حنيفة والشافعي ومالك قد اتخذوا أساس فقهه ومذهبه على أحاديث شيوخ بلدته من الصحابة والفقهاء والمحدثين العظام، وبناء على هذا الأصل يعتمد على روايات محدثي العراق أكثر عند الأحناف.

خبر المشهور:

وقد وضع الأحناف بين المتواتر وخبر الواحد درجة لخبر المشهور، فهو الخبر الذي يبلغ عدد رواته بعد عهد الصحابة و التابعين حد التواتر، هذا الخبر ومثله أرجح من خبر الواحد، كقوله عليه السلام ـ "البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر" و معناه أن المدعي يقدم البيّنة والشهود وإن عجز عن ذلك فيحلف الخصم المُدَّعَى عليه، ولكن هناك رواية أخرى، فيها أن المدعي إذا لم يتيسَّر له شاهدان يقدم شاهداً ثم يحلف مرة، والحديث الأول من أخبار المشهور والحديث الثاني من أخبار الأحاد، فقام بترجيح الأول وتأويل الثاني[٢٠٤].

التعارض بين القول والفعل:

من أهم وجوه الترجيح باعتبار المتن والمعنى أن الأحاديث الفعلية والقولية إذا تعارضتا، يترجّح القولي[٢٠٥] لأن للأفعال وجوهاً وأسباباً ولكن القول الذي تفوّهت به الألسنة يتخذ مكانة الأصول والقواعد.. نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء، هذا حديث قَوْلِيٌّ ثم هناك روايات تدل على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ استنجى مستقبلاً القبلة ومستدبراً لها، وهذا حديث فِعْلِيٌّ يحتمل أن يكون ذلك لوجه خاص وبسبب مخصوص فيترجّح القولي بأنه يكره الاستنجاء مستقبلا للقبلة ومستدبراً لها وإليه ذهب الأحناف.

الإثبات والنفي:

اختلف العلماء فيما إذا كان أحد النصَّيْن موجباً للإثبات والآخر موجباً للنّفي، فنقل إمام الحرمين عن الجمهور أن المثبت أولى من النافي، ولكن الإمام الغزالي سوّى بينهما من غير ترجيح[٢٠٦] وكذلك لم يتفق عليه مشائخ الأحناف فكان الشيخ أبو الحسن الكرخي يقول: المثبت أولى من النافي وقال عيسى بن أبان: إن النافي أولى من المثبت، ولكل نظائره، فإنه روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوّج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم، وروي أنه تزوّجها بعد ما تحلّل، فأخذ الأحناف برواية من روى أنه تزوّجها وهو محرم لأنهم اتفقوا على أن العقد كان بعد إحرامه، فهنا رجح الأحناف النافي على المثبت، هذا من جانب، ومن جانب آخر روي أن بريرة اعتقت وزوجها كان حراً فخيّرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، وروي أن بريرة اعتقت وزوجها عبد ــ فأخذ الأحناف برواية من روى أن زوجها كان حراً لأنه لا خلاف أن زوجها كان عبداً في الأصل فكان الإثبات في رواية من روى أن زوجها كان حراً، فهنا رجحوا المثبت على النافي.. ولذا يصح ما قال السرخسي:

"وذلك الوجه أن خبر النفي إما أن يكون لدليل يوجب العلم بـه أو لعـدم الدليـل المثبـت أو يكون مشتبها، فإن كان لدليل يوجب العمل به فهو مساوٍ للمثبت وتتحقق المعارضة بينها[٢٠٧].

الزيادة في الروايات:

ومن جملتها إذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تذكر تلك الزيادة في الخبر الثاني فترجح هذا الرواية التي فيها الزيادة عند الأحناف، وتؤخذ هذه الزيادة إن كان الراوي ثقـة وذلـك[٢٠٨] مثـل مـا يرويه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا و ترادا" وفي رواية أخرى لم تذكر هذه الزيادة (السلعة قائمة) فأخذ الأحناف بمـا فيه إثبات هذه الزيادة وقالو لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة[٢٠٩].

بيان الراوي:

من جملة تعيين مفهوم الحديث ما يذكر أن في الحديث إذا كان لفظ يحتمل معنيين ثم يعين الراوي أحدهما، فذهب الشافعية وأكثر المحدثين إلى أن هذا المعنى أولى من الآخر، ذلك مثل ما يرويه عبدالله بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" فاختلف المشائخ في المراد هنا في معنى الإفتراق فذهب أكثر الفقهاء إلى أن المراد به افتراق الأبدان والمجـالس، و ذهب الأحناف إلى أن المراد به تفرق الأقوال يعني إذا قال أحد الفريقين "بعـت" فلـه الخيـار لـلرجوع عن قوله ما لم يقل الآخر "اشتريت" والوجه عند الشاقعيه أن ما أثر عن عبدالله بن عمر ــ رضـي الله عنه ـ مفهوم هذا الحديث هو نفس ما قالوا به[٢١٠].

لكن الأحناف لم يعتبروا بيان الراوي لأن بيانه بمنزلة اجتهاد الصحابي ـ رضـي الله تعـالى عنه ـ والاجتهاد وإن كان من الصحابي يحتمل الخطأ والصواب فالعبرة لما روى لا لما رأى.

الموافقة بالقرآن:

تارة يرجح الحديث لأسباب خارجية، ومن أهم وجوهها موافقتـه بـالقرآن و ذلـك إذا كـان أحد النصين موافقاً لما في الكتاب، والآخر مخالفاً له فكان الموافق أولى من المخـالف[٢١١] وروى عبـادة بن الصامت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لا صلوة لمـن لم يقـرأ بفاتحـة الكتـاب" وروي عنـه ــ صلى الله عليه وسلم ـ قـال "إذا كـبّر الإمـام فكـبّروا وإذا قـرأ فـانصتوا" فـأخذ الأحنـاف بالروايـة الأخيرة لما هي موافقة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوْا لَـهُ وَأَنصِتُـوْا﴾[٢١٢] وهكـذا نـرى الروايتين متعـارضتين في مسـألة التـأمين فدلـت الواحـدة علـى السـر والأخـرى علـى الجهـر، فرجـح الأحناف رواية التأمين سراً لأنها توافق الآية ﴿أُدْعُوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[٢١٣].

موافقته بالنص الآخر:

وأحياناً يرجّح الحديث بتأييده وموافقته بالحديث الآخر كما جاء "لا نكاح إلا بولي" ويؤيده "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لذا يقول الشوافع لا يصح النكاح بعبارة المرأة، لكن الأحناف قد أولوا هذا الحديث لما جاء في القرآن من نسبة النكاح إلى المرأة، حيث قال تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه﴾(٢١٤) وإن أم المؤمنين عائشة قامت بتزويج بنت أخيها وهي راوية للحديث المذكور آنفاً فيعلم أن نكاح المرأة بنفسها يصح.

تعامل الخلفاء الراشدين المهديين:

ومن جملة الوجوه للمخلص عن المعارضة تعامل الخلفاء الراشدين أو بعضهم(٢١٥) لأن كل عمل قام به الخلفاء الراشدون كان عند عيون الصحابة لأجل خلافهم وقد ربى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة الصحابة تربية طيّبة فلم يتحملوا أمرا حدث خلاف السنّة، مثل ـ هل يجهر بالبسملة في الصلاة أم يخافت بها، فقد اختلفت الروايات، وروى عبدالله بن المغفل أنه قال: قد صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها(٢١٦) ولو يمعن النظر في المجتهدات والترجيحات للأحناف ليتضح أنهم قد استفادوا بكثير من هذا الأصل وراعوا به في فقههم.

التوافق بالقياس:

إذا كان أحد النصين موافقا للقياس والآخر مخالفا له فالأخذ بالموافق أولى من المخالف(٢١٧) فقد اختلف روايات التيمم في قدر مسح اليدين، ففي رواية "إلى الرسغين" وفي رواية "إلى المرفقين" وفي رواية "إلى الإبط" فكانت الرواية الثانية من بينها موافقة بالقياس، فأخذ الأحناف بتلك الرواية التي فيها ذكر المسح "إلى المرفقين" لأن التيمم يقوم مقام الوضوء فإذا تغسل الأيدي في الوضوء إلى المرافق ينبغي أن تمسح كذلك في التيمم إلى المرافق.

الانسجام بالأصول العامة:

كذلك إذا كان أحد الخبرين منسجما بالأصل والآخر لا، فذهب الأحناف إلى أن الأخذ بالموافق أولى من المخالف ولعل هذا هو رأي معظم الفقهاء وإن كان بعض الشافعية خالفوا ذلك(٢١٨) ولكن قال الرازي: إذا كان أحد الخبرين مقرراً لحكم الأصل والثاني يكون ناقلاً فالحق أنه يجب ترجيح المقرر(٢١٩).

وقد استعمل الأحناف هذا الأصل أكثر بالنسبة للآخرين، مثاله: الأصل أن جميع الإنسان طاهر ولا يكون مسّ عضو من أعضاءه ناقضاً للوضوء سواء كان ذكراً أو عضوا آخر، ولذا رجح الأحناف خبر من

روى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "هل هو إلا مضغة منك[٢٢٠] هكذا إن المرأة طاهر بدنها كالرجل، لذا لا ينقض الوضوء من مسّها، فأخذ الأحناف برواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[٢٢١] ونقل في صلاة الكسوف من واحد إلى خمسة ركوع في كل ركعة، فرجح الأحناف الرواية التي تدل على ركوع واحد في كل ركعة بموافقتها للأصل.

خبر الواحد فيما تعمّ به البلوىٰ:

هذه المسألة تقتضي أن يكون ناقلوها كثيرين، وقد ينسب إلى الحنفية أنهم لم يعتبروا في مثل هذه المسألة خبر الواحد، أما الشوافع فهم أيضاً يعدونها وجها للترجيح، قال الرازي: إن خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى يكون مرجوحاً إما لاختلاف المجتهدين في قبوله أو لأن كونه مما تعمُّ به البلوى وإن لم يوجب القدح فيه فلا أقل من إفادته المرجوحية.

تعامل الأمة:

من جملتها تداول الأمة أحد الخبرين بالقبول، فإن تلقي الخبر بالقبول يدل على صحته وانسجامه بطبيعة الشريعة وموافقته لها وقد لا حظ ذلك الإمام الترمذي من بين المحدثين ورجال الحديث وقبل بعض الروايات التي لا تليق بالاعتناء من حيث الإسناد قائلاً: "والعمل عليه عند أهل العلم.." وقال العلامة السخاوى:

"وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة التواتر في أنه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعي في حديث "لا وصية لوارث" أنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له"[٢٢٢].

وقرره الحازمي أيضاً من جملة وجوه الترجيح،[٢٢٣] وقال العلامة السيوطي:

"يحكم الحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح"[٢٢٤].

قد نقل الشيخ عبدالحي اللكهنوي عن الحافظ ابن عبدالبر قال:

إن المحدثين ضعفوا ما روي "هو الطهور ماءه" و لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقّوه بالقبول[٢٢٥].

وقد علق عليه الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة ناقلا عبارات مختلفة لأهل العلم وساق الحديث لتأييده، وفي هذه الخلفية إذا استعرض أخذ الإمام مالك بالتعامل لأهل المدينة واتجاه الإمام أبي حنيفة الخاص إلى مرويات عبدالله ابن مسعود وأصحابه يرى ذلك مظهراً جيداً لهذا الأصل الذي نحن في صدده إلى حد كبير.

ما الأهمية لتلقي الأمة بقبول رواية أو رفضها لها؟ لقد تدرك هذه الحقيقة بما يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد و نكاح جديد، وُقال الإمام الترمذي ـ هذا حديث في إسناده مقال(٢٢٦). وروي عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد ردّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، وقال الإمام الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب(٢٢٧). فالحاصل أنه أحياناً يكون الحديث ضعيفاً ولكن تلقته الأمة بالقبول وأحياناً يكون الحديث صحيح الإسناد لكنه لم يبلغ إلى تلقي الأمة بالقبول.

مواقف الأئمة الأربعة في الترجيح:

هذا ذكر بعض أهم وجوه الترجيح للأحناف، وتجدر الإشارة إلى أن لطبائع الفقهاء ومذاقهم العلمي دخل كبير في القبول والترجيح، وقد أشار إلى ذلك الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي والشيخ أنور شاه الكشميري في كتاباتهم، وينظر الشافعية إلى علوّ الإسناد، من أجل ذلك يكثر عندهم عمل التراجيح والأخذ والرد بالنسبة لغيرهم، ويتجه المالكية إلى تعامل أهل المدينة عامة وأحيانا يتركون خبر الواحد إزاء هذا التعامل، ويأخذ الحنابلة بالظاهر على الأكثر ولذا عندهم أهمية خاصة للتصريحات الجزئية للأحاديث النبوية بالنسبة لقواعد و أصول الدين كلها؛ أما الحنيفة فالمنهاج في ذلك أنهم يجمعون كافة النصوص المتعلقة بمسألة ما، فالنص الذي يوافق طبيعة الشريعة يوجبون العمل عليه و يأوّلون في باقيها تأويلا يمكن العمل على جميعها. ويظهر فرق هذه الفكرة لكل مذهب في جميع المسائل الخلافية المعروفة تقريباً، مثاله: اختلافهم في التأمين فقال الشافعية: يجهر به واعتمدوا على قوة الإسناد، وقال المالكية لا يجهر لأن أهل المدينة لم يفعلوا ذلك. وقال الحنفية: لا يجهر به ولكن عندهم أن التأمين دعاء وضعاً والهدي في الدعاء الإخفاء حيث قال تعالى: ﴿**أُدْعُوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾(٢٢٨) وأباحوا الجهر أيضاً للأحاديث الشريفة. كذلك اختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، فقال الشافعية، استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء آخذين بما يرويه ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة(٢٢٩) وقال الحنفية: يكره مطلقا في الصحاري والبنيان جميعاً، ناظرين إلى الأصل أن المقصود هنا تعظيم القبلة، وذلك سواء في الصحاري والبنيان و أوّلوا رواية ابن عمر بالعذر.

إذا تأمّلنا في هذا الاختلاف يظهر أن الذوق والطبيعة المؤثرة فيه لها أسباب خاصة. أما الإمام مالك فقد كان مولده ومنشاؤه بالمدينة المنورة. ولد في المدينة المنورة ونشأ في مناخها الجميل الصافي، وأخذ العلم من مشائخها البارعين وطالع تعاملها وأطوارها بعينه، فأدرك مكانة المدينة الخاصة في مجال نشر العلوم الإسلامية، ومن جانب آخر كان مشائخه وأساتذته أيضاً يتمتعون بهذا الذوق، وربيعة الرأي كان أستاذه الخاص. وقد ركّز اهتمامه بالأخذ بتعامل أهل المدينة حتى أحله محل المتواتر وقال: ألف عن ألف خير من واحد[٢٣٠] و لذلك كان أهمية تعامل أهل المدينة طبيعة لدى الإمام مالك. إن المشائخ الذين استفاد منهم الإمام الشافعي كانوا يتصفون بصفات النقل والدراية والجرح والتعديل أكثر مما يتصف به أهل الفقه والاجتهاد وتوارث الإمام الشافعي تلك الصفات كلها عنهم وبذل معظم الالتفات في فحص الروايات واستنادها والأخذ بأحسن الروايات إسناداً وأصحّها متناً. ولقد اتسم الإمام أحمد بصفته الزهد و الورع ولم يجب من أجل ذلك أن يترك خبرا من المعلم به. فاننا نرى أن الإمام الترمذي يروي في كثير من المسائل روايات مختلفة ويقول: إن الإمام أحمد لم يرجح رواية من بين هذه الروايات، كذلك كثيرا ما يروي ابن قدامة في مسألة واحدة عن الإمام أحمد أقوالا مختلفة موافقة بالأحاديث المختلفة أو بفتاوى الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ــ فذلك الشيء الذي أورث الإمام أحمد نوع من الظاهرية.

وأما الإمام أبو حنيفة فهو أولاً حذق في الكلام والعقيدة وتأنق في البحث والمناظرة حتى أصبح محقوداً لأهل الباطل وثانياً اتجه إلى الفقه فدرسه واستفاد من المشائخ والأساتذة الذين أحرزوا قصب السبق في مجال الحديث والفقه بالإضافة إلى ما وهبه الله ذكاءً متوقداً وذوقاً علمياً وحساً مرهفاً نقياً ودقة نادرة في الفهم والأخذ؛ عايش في مدينة كانت مركزا لوضع الحديث ومن أجل ذلك كان لا بد له من التقيظ في أخذ الحديث والملاحظة بأصول الدراية مع أصول الرواية. ولقد أورثت تلك الكفاءات الموهوبة ـ إلى جنب البيئات المريضة ــ في أبي حنيفة ذهنا متيقظا في أخذ الروايات إلى جانب واحتياطا رصيناً فيه إلى جانب آخر.

* * *

هـــوامـش

١- راجع : **الطبري**، ١٤١/٢.
٢- **البداية والنهاية**، ٢٥/٢.
٣- راجع : **البداية والنهاية**، ٧٥/٢.
٤- **تذكرة الحفاظ**، ١٤/١.
٥- راجع : **اعلام الموقعين**، ١٦/١.
٦- المرجع السابق.
٧- **أعلام الموقعين**، ١٦/١.
٨- **طبقات** لابن سعد، ٧/٢.
٩- راجع : **معرفة علوم الحديث**، ص ١٩١.
١٠- راجع : **مقدمة ابن صلاح**، ص ١٢٧.
١١- **أعلام الموقعين**، ١٥/١.
١٢- **الخيرات الحسان**، ص ٤٣.
١٣- **الخيرات الحسان**، ص ٤٤.
١٤- المرجع السابق.
١٥- **الخيرات الحسان**، ص ٤٦.
١٦- **تبييض الصحيفة**، ص ١٠٤.
١٧- **تبييض الصحيفة**، ص ١١٥.
١٨- المرجع السابق.
١٩- **عقود الجواهر**، ص ١١.
٢٠- **تبييض الصحيفة**، ص ١٠٣.
٢١- المرجع السابق، ص ١٠٤.
٢٢- **الخيرات الحسان**، ص ٤٤.
٢٣- المرجع السابق، ص ٤٧.
٢٤- **تبييض الصحيفة**، ص ١٠٥.
٢٥- **عقود الجواهر**، ص ١٢.
٢٦- **تبييض الصحيفة**، ص ١٠٧.
٢٧- **عقود الجواهر**، ص ١١.
٢٨- **تبييض الصحيفة**، ص ١١١.
٢٩- **راجع : انتقاء**، ص ١٢٥.
٣٠- المرجع السابق، ب.
٣١- المرجع السابق، ص ١٢٦.

٣٢- المرجع السابق، ص ١٣٤.

٣٣- المرجع السابق.

٣٤- **الخيرات الحسان**، ص ١٣.

٣٥- راجع: **كتاب الميزان** للشعراني.

٣٦- **الخيرات الحسان**، ص ٣٦.

٣٧- **تبييض الصحيفة**، ص ١٠٨.

٣٨- **عقود الجواهر**، ص ١٥.

٣٩- **الخيرات الحسان**، ص ٤١.

٤٠- **جامع بيان العلم وفضله**، ص ١٤٩.

٤١- **سنن الترمذي**، ٢٤/١، باب الوضوء مما غيرت النار.

٤٢- **أصول السرخسي**، ٣٤٠/١.

٤٣- المرجع السابق.

٤٤- **سورة الأنعام**، الآية: ١٦٤.

٤٥- **الخيرات الحسان**، ص ١١٣.

٤٦- **عقود الجواهر**، ص ٨.

٤٧- المرجع السابق.

٤٨- **الخيرات الحسان**، ص ٤١.

٤٩- **عقود الجواهر**، ص ٧.

٥٠- **الانتقاء**، ص ١٤٢.

٥١- **خلاصة الفتاوى**، ٣٨٦/٣.

٥٢- **شرح الفقه الأكبر**، ص ٢٤٧.

٥٣- **التقرير والتحبير** ٢٩٨/٢، انظر أيضاً: **تيسير التحرير**، ١١٦/٤.

٥٤- **الأقوال أصولية**، للكرخي، ص ٨٦.

٥٥- **مقدمة في علوم الحديث** للتهانوي، ص ٩٦.

٥٦- **إعلام الموقعين**، ١/ ٧٧.

٥٧- **كتاب الميزان**، ٢٢٤/١.

٥٨- **أصول البزدوي مع الكشف**، ٦٧٤/٢.

٥٩- **كشف الأسرار**، ٦٧٤/٢.

٦٠- راجع: **تعليق على نزهة النظر** لعلي بن حسن الحلبي، ٧٠-٦٢.

٦١- **كشف الأسرار** للنسفي، ١٢/٢.

٦٢- **كشف الأسرار**، ٦٧٤/٢.

٦٣- راجع: **الأقوال أصولية** للكرخي، ٨٨.

٦٤- **أصول البزدوي مع الكشف**، ٦٧٤/٢، وأيضاً راجع: **كشف الأسرار** للنسفي، ١٢/٢.

٦٥- راجع التفصيل في: **كشف الأسرار**، ٦٧٤/٢.

٦٦- راجع: **بخاري** باب رجم المحصن، ١٠٦/٢، **مسلم** باب حد الزنا، ٦٥/٢، **ترمذي** باب ما جاء في

٦٧- راجع: **بخاري** باب لا تنكح المرأة على عمتها، ٦٧٧/٢، **مسلم** باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٤٥٢/١، **ترمذي** باب لاتنكح المرأة على عمتها الخ، ٢١١/٢.

٦٨- **كشف الأسرار**، ١٣/٢.

٦٩- راجع: **المقدمة** لابن صلاح، ٢٢.

٧٠- **أصول السرخسي**، ١٦١/١.

٧١- راجع: **تدريب الراوي**، ١٦٧/١.

٧٢- راجع: **قفو الأثر**، ٦٧.

٧٣- راجع: المرجع السابق.

٧٤- راجع: المرجع السابق.

٧٥- **أصول السرخسي**، ٣٦١/١.

٧٦- **بخاري**، ٥١٥/١، باب فضائل أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم.

٧٧- **تدريب الراوي**، ١٦٩/١.

٧٨- المرجع السابق.

٧٩- **سنن الدارقطني**، ٦٧١/١.

٨٠- **موسوعة فقه إبراهيم النخعي**، ١٨٧/١.

٨١- وأن يحيى بن معين وإن ضعف هذا المرسل وعدّه واحدا من أضعف رواياته (راجع: **نصب الراية**، ٥١/١) لكن دعواه هذه، تحتاج إلى نظر، لأن هذه الرواية قد رواها مرسلا أبو موسى الأشعري، وأبو هريرة وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وآخرون من الصحابة والتابعين، ما يدل على الصحة والقبول ويكفى للاحتجاج به.

(راجع: هامش **كتاب الآثار** لمحمد ٤٢٥).

٨٢- **قفو الأثر**، ٥١.

٨٣- **أصول السرخسي**، ١١٠/٢، وأيضاً راجع: **التقرير والتحبير**، ٣١١/٢.

٨٤- راجع: **التقرير والتحبير**، ٣١٠/٢.

٨٥- **كشف الأسرار مع نور الأنوار**، ١٧٤/٢.

٨٦- **التقرير والتحبير**، ٣١٠/٢.

٨٧- المرجع السابق، وأيضاً **الأقوال الأصولية** للكرخي، ٩٢ باب قول الصحابي.

٨٨- راجع: **الاحكام في أصول الأحكام**، ٣٥٧/٢.

٨٩- راجع: **أصول السرخسي**، ١٠٨/٢.

٩٠- راجع: **الأقوال الأصولي** للكرخي، ٩٢.

٩١- راجع: التفصيل أصل العبارة في **أصول السرخسي**، ٦/٢-١٠٥.

٩٢- انظر: **مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة**، لأبي المؤيد الموفق بن أحمد المكّي، ج ٢ ص ١٤٩، الناشر: المكتبة الإسلامية ـ كوئيته ـ باكستان، ١٤٠٧هـ.

٩٣- انظر: **أحكام القرآن**، لأبي بكر الجصاص.

٩٤- انظر: **أصول السرخسي**.

٩٥- انظر: **أصول البزدوي**.

٩٦- **الأجوبة الفاضلة**، ص ٢٣٢.

٩٧- المصدر السابق، ص ٢٢٨.

٩٨- انظر: **مقدمة في علوم الحديث**.

٩٩- **الأجوبة الفاضلة**، ص ٢٢٩.

١٠٠- نفس المصدر السابق، ص ٢٣٠.

١٠١- **الأجوبة الفاضلة**، ص ٢٣٣.

١٠٢- المصدر السابق، ص ٢٣٢.

١٠٣- المصدر السابق، ص ٢٢٩.

١٠٤- المصدر السابق.

١٠٥- المصدر السابق، ص ٢٣١.

١٠٦- انظر: **أصول البزدوي**.

١٠٧- انظر: **كتاب الروح**، لابن القيم، ص ١٤، والأجوبة الفاضلة، ص ٢٣٢.

١٠٨- انظر: كتابه **إرشاد الفحول**.

١٠٩- انظر: **مقدّمة ابن الصلاح**.

١١٠- **تأسيس النظر**، ص ٧٧.

١١١- **أصول السرخسي**، ج ١، ص ٣٧٠.

١١٢- **أصول السرخسي**، ج ١ ، ص ٣٦٤.

١١٣- انظر: **أصول السرخسي** (في موضوع النسخ والتخصيص).

١١٤- **السنن الكبرى** للبيهقي عن عائشة باب الشروط في النكاح.

١١٥- سورة التوبة: جزء ١١، رقم الآية: ١٠٨.

١١٦- **صحيح مسلم** عن فاطمة بنت قيس، باب المطلقة البائن لا نفقة لها.

١١٧- سورة الطلاق، الجزء ٢٨، رقم الآية: ٦.

١١٨- المصدر السابق.

١١٩- **سنن الترمذي** ٢٢٣/١، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكن لها ولا نفقة.

١٢٠- **الترمذي** عن ابن عمر، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت.

١٢١- الأنعام، جزء ٦، رقم الآية: ١٦٤.

١٢٢- **الترمذي** عن أبي هريرة باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

١٢٣- **أصول السرخسي**، ج ١، ص ٣٦٧.

١٢٤- المصدر السابق.

١٢٥- المصدر السابق.

١٢٦- **تحرير الأصول مع التقرير والتحبير**، ج ٢، ص ٢٩٦-٢٩٥.

١٢٧- **أصول السرخسي**، ج ١ ص ٣٦٩.

١٢٨- راجع: **مقدمة فتح الملهم**، ج ١ ص ١٦.

١٢٩- راجع: **نور الأنوار** ، ص ١٨٥.

١٣٠- راجع: **أصول السرخسي**، ج ٢، ص ٦.

١٣١- راجع: **صحيح المسلم** عن أبي هريرة، باب حكم ولوغ الكلب.

١٣٢- راجع: **الطحاوي**، باب سور الكلب.

١٣٣- **سنن الترمذي**، ج ١، ص ١٠٨.

١٣٤- **شرح معاني الآثار**، ٢٠٨/١، باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟

١٣٥- **سنن الترمذي**، ج ١ ص ١٠٣- ١٠٤.

١٣٦- **مصنف ابن أبي شيبة**، ج ١، ص ٢٣٧، ط: دار السلفية، **والطحاوي**، ج١، ص ١٣٢، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع أم لا.

١٣٧- راجع: **كتاب المبسوط**، ج ٥، ص ١٢.

١٣٨- **بخاري** ج ٢، ص ١٠٢٣، ط: شركة، مختار بديوبند (الهند) باب حكم المرتد والمرتدة.

١٣٩- راجع: **التقرير والتحبير** ج٢ ، ص ٢٦٥، وأيضاً على هامش البخاري روي أبو حنيفة عن عاصم عن أبي ذر عن ابن عباس لا تقتل النساء إذا هن ارتددن.

١٤٠- **الصحيح للبخاري** ج٢، ص ١-٨، باب الاعتراف بالزنى، **أبو داؤد** ج٢، ص ٦١٥.

١٤١- **فواتح الرحموت مع المستصفى**: ٦٧٤/٢، معزياً المصنف لعبد الرزاق، في المرأة التي أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجمها.

١٤٢- **سنن الترمذي** ج١، ص ١٨٥، باب ما جاء في نزول الأبطح.

١٤٣- المصدر السابق.

١٤٤- راجع: **أصول السرخسي**، ج٢، ٨.

١٤٥- **الأحكام في أصول الأحكام** للآمدي، ج ٢، ص ١١٨.

١٤٦- **قواعد في علوم الحديث** ٢٠١ مطبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت.

١٤٧- **أبو داؤد** ج ٢، ص ٥٨، باب القضاء باليمين والشاهد مطبعة شركة مختار بديوبند (الهند).

١٤٨- **الأحكام للآمدي**، ج٢، ص ١١٩.

١٤٩- **أصول السرخسي**، ج ٢، ص ٣.

١٥٠- **قفو الأثر**، ص ٩٤.

١٥١- راجع: **الأحكام للآمدي**، ج٢، ص ١١٠.

١٥٢- **مصنف ابن أبي شيبة** ج١، ص ٣٩١، **مسند أحمد** ج١، ص ١، **سنن البيهقي** ج ٢، ص ٣١.

١٥٣- **تأسيس النظر**، ص ٧٧.

١٥٤- **مؤطا المالك**، ص ٢٥٧.

١٥٥- **الجامع للترمذي**، ج ٢، ص ٢٣٣.

١٥٦- **قواعد في علوم الحديث** مع تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ص ١٢٦.

١٥٧- **فتح المغيث**، ١٠٦/١.

١٥٨- **نسائي** ٢٣٤/١، ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث.

١٥٩- **فتح المغيث** ١٠٧/١.

١٦٠- **مقدمة ابن صلاح**، ٤٠، ط الهند.

١٦١- **ألفية العراقي مع فتح المغيث**، ٣٢٩/١.

١٦٢- **سنن الترمذي** ١/ باب فضائل القرآن.

١٦٣- **كتاب جامع العلم**، ٥٤/١.

١٦٤- **تدريب الراوي** ٤٨/١، طبع" دار الكتاب العربي بيروت.

١٦٥- **سنن الترمذي** ١٠٩/١، باب ما جاء في صلاة الحاجة، طبع: ديوبند.

١٦٦- سورة البقرة، الآية: ٤٥.

١٦٧- **الترمذي** ٩٣/١، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

١٦٨- سورة النساء، الآية: ١٠٣.

١٦٩- **سنن الترمذي** ٢١٧/١، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.

١٧٠- المرجع السابق.

١٧١- **فتح المغيث**، ٣٧٣/١.

١٧٢- **التحفة المرضية**، ص ٢٧.

١٧٣- المرجع السابق.

١٧٤- **فتح المغيث**، ٣٣٣/١.

١٧٥- **مرقاة المفاتيح**، ٣/١.

١٧٦- **إعلام الموقعين**، ٢١/١.

١٧٧- **رد المحتار**، ٨٧/١.

١٧٨- **التحفة المرضية نقلاً عن شرح المهذب**، ص ٢٧٨.

١٧٩- **مسلم الثبوت** ١٨٩/٢.

١٨٠- **مقدمة ابن صلاح**، ص ٢٤٤.

١٨١- **شرح معاني الآثار** باب شرب الماء قائماً.

١٨٢- **الأجوبة الفاضلة**، ص ١٩٧، **حلية المجلي شرح منية المصلى**.

١٨٣- **الأجوبة الفاضلة**، ص ١٩٦.

١٨٤- سورة المائدة، الآية: ٨٩.

١٨٥- سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

١٨٦- **أصول السرخسي**، ١٩/٢، دار المعرفة بيروت.

١٨٧- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

١٨٨- **البخاري** ٥٨/١، باب التوجه إلى نحو القبلة.

١٨٩- **نصب الراية**، ١٧٣/٢.

١٩٠- **الترمذي** ٩٠/١، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان.

١٩١- سورة المائدة، الآية: ٦.

١٩٢- **انظر في الترمذي**.

١٩٣- **الاعتبار**، ٢١/١.

١٩٤- **ارشاد الفحول**، ص ٢٧٦.

١٩٥- **الاعتبار**، ٨١.

١٩٦- **ارشاد الفحول**، ٢٧٦.

١٩٧- **الإبهاج**، ٢٣/٣.

١٩٨- **المنخول** ٤٥٤/٢.

١٩٩- **الاعتبار** ١٤/١.

٢٠٠- **شرح فتح القدير**، ٣١١/١.

٢٠١- **تيسير التحرير**، ١٦٧/٣.

٢٠٢- **الترمذي**، ٣١/١.

٢٠٣- **الترمذي**، ٣٠/١.

٢٠٤- راجع للتفصيل، **كتاب الاعتبار**، ١٠/١.

٢٠٥- **تيسير التحرير**، ١٦٤/٣.

٢٠٦- **كتاب الاعتبار** ١٨/١.

٢٠٧- **إرشاد الفحول**.

٢٠٨- **أصول السرخسي** ٢٢/٢.

٢٠٩- **كتاب الاعتبار** ١٩/١.

٢١٠- **أصول السرخسي** ٢٥/٢.

٢١١- راجع **كتاب الاعتبار** ١٧/١.

٢١٢- **كتاب الاعتبار** ١٧/١.

٢١٣- سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

٢١٤- سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

٢١٥- سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

٢١٦- **كتاب الاعتبار**

٢١٧- رواه **الترمذي** ٥٧/١، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢١٧- **إرشاد الفحول**، ٢٨٠.

٢١٨- **الإبهاج** ٢٣٣/٣.

٢١٩- **المحصول في علم أصول الفقه**، ٤٦٤/٢.

٢٢٠- **الترمذي** ٢٥/١، باب ترك الوضوء من مس الذكر.

٢٢١- **الترمذي** ٢٥/١، باب ترك الوضو من القبلة.

٢٢٢- **فتح المغيث**، ٣٢٢/١.

٢٢٣- **كتاب الاعتبار** ١٧/١.

٢٢٤- **تدريب الراوي**، ٢٤.

٢٢٥- **الأجوبة الفاضلة**.

٢٢٦- **الترمذي** ٢١٧/١، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.

٢٢٧- **الترمذي** ٢١٧/١، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.

٢٢٨- سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

٢٢٩- **الترمذي** ٩/١، باب ما جاء من الرخصة في ذلك.

٢٣٠- **زواوي**، ٥٢.